

# الكاف

المجلد الرابع

للمحدث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بشفته الإسلامية الكليني

المتوفى سنة ٣٢٩ هجرية

تقدير الصفحات يوافق طبعة دار الكتب الإسلامية

## تَتْمِّمَةُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

### أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

#### بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيَةَ لِسَوْءٍ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْبُرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِيَةَ السَّوْءِ . وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيَةَ السَّوْءِ .
- ٣ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَأَنَّ أَحُجَّ حَجَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشَرَةَ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ وَ لَأَنَّ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوَعَتِهِمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتِهِمْ وَ أَكْفَرُ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ وَ حَجَّةَ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشْرِ وَ عَشْرِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ .
- ٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ صَدَقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ .

- ٥- عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَأْوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفْكِرُ مِنْ يَبْيَنْ لُحِيٌّ سَبْعَمَائَةَ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ أَنْتَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ .
- ٦- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَّا ظِلًّا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ تُظْلِهُ .
- ٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِيٌّ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفُعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الْبَلَاءِ وَ تُفْكِرُ عَنْ لُحِيٌّ سَبْعينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ .
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى يُقالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ .
- ٩- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنِّي أَصْبَتُ بِابْنِيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنْيَ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِّ الصَّبِيِّ فَلَيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكُسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَ قَالَ فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةَ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكُّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ .

١١ - غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعِ مِنْ ثَمَرٍ وَ لَوْ بِيَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِيَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِثَمَرَةٍ وَ لَوْ بِشَقِّ ثَمَرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كُلِّمَةٍ لِيَسِنَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقَ اللَّهَ فَقَاتَلَ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَ جُهَّهُ مِنَ النَّارِ .

## بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لَيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوَءِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْصُهُ أَسْوَدُ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضَعْفُهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ إِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضُّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَّا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجَهَتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِي كَعْكَتَانَ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةً السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَائِنُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظُّلُومِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو التَّنْخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَكْرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّا هَا .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيَةَ السَّوْءِ أَبْدًا مَعَ مَا يُدَخِّرُ لِصَاحِبَهَا فِي الْآخِرَةِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرِهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُحِبًا فَأَتَيَ فِي مَنَامِهِ فَقَيْلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةً يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بْنَيَّ هَلْ عَمِلتَ الْبَارِحةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادْخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ .

٩- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبُ تُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ

وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقَسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمَهُ فَلَيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمَهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلَيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّي افْتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ .

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوْلَدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شِيخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحَمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيِنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِّ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ مَا صَنَعَ بِالشِّيخِ .

١١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَقَطَ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرْهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمْمِي تَمَرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمَرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ .

### بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السُّرِّ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةُ السُّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ .

٢- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةُ السُّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

### بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَعْتَمَ وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جَرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَالدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنْقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلَمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) .

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكِّرُ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي لَيْلَةِ قَدْ رُشِّتَ وَهُوَ يُرِيدُ ظَلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدْ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَتْهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ فَقَالَ لِي التَّمَسْ بِيْدَكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجَرَابٍ

أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَأَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَلَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَاتَّيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ إِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ اَنْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ يَعْرُفُ هُؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسِيَنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَازِنٌ يَخْرُونُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَاضْعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ (عليها السلام) لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدِبَابَةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

### بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنْيَّ كُمْ فَضَلَّ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ

الله عز و جل يخلفوها أ ما علمت أن لكل شيء مفتاحاً و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله (عليه السلام) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يابني أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ - قال و حذني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال استنزلوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أححسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة .

### باب الصدقة على القرابة .

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة عشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين .

## بـاب كـفـاـيـة العـيـال و التـوـسـع عـلـيـهـم .

- ١ - عـدـة مـن أـصـحـابـنا عـن سـهـلـ بـن زـيـادـ و أـحـمـدـ بـن مـحـمـدـ جـمـيعـا عـن الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـن مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الـثـمـالـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ( عليهـ السـلامـ ) قـالـ أـرـضـاـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـسـبـعـكـمـ عـلـيـ عـيـالـهـ .
- ٢ - وـ عـنـهـمـا عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ رـزـينـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ قـالـ قـالـ رـجـلـ لـأـبـيـ جـعـفرـ ( عليهـ السـلامـ ) إـنـ لـيـ ضـيـعـةـ بـالـجـبـلـ أـسـتـغـلـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـ آلـافـ دـرـهـمـ فـأـنـقـعـ عـلـيـ عـيـالـيـ مـنـهـاـ أـلـفـيـ دـرـهـمـ وـ أـتـصـدـقـ مـنـهـاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـيـ كـلـ سـنـةـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ ( عليهـ السـلامـ ) إـنـ كـانـتـ الـأـلـفـاـنـ تـكـفـيـهـمـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ لـسـتـهـمـ فـقـدـ نـظـرـتـ لـنـفـسـكـ وـ وـفـقـتـ لـرـشـدـكـ وـ أـجـرـيـتـ نـفـسـكـ فـيـ حـيـاتـكـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ يـوـصـيـ بـهـ الـحـيـ عـنـدـ مـوـتـهـ .
- ٣ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ ( عليهـ السـلامـ ) قـالـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـوـسـعـ عـلـيـ عـيـالـهـ كـيـلـاـ يـتـمـنـواـ مـوـتـهـ وـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـ يـطـعـمـوـنـ الـطـعـامـ عـلـيـ حـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـ يـتـيـمـاـ وـ أـسـيرـاـ قـالـ أـلـأـسـيرـ عـيـالـ الرـجـلـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ زـيـدـ فـيـ النـعـمـةـ أـنـ يـزـيدـ أـسـرـاءـهـ فـيـ السـعـةـ عـلـيـهـمـ ثـمـ قـالـ إـنـ فـلـانـاـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ بـنـعـمـةـ فـمـنـعـهـاـ أـسـرـاءـهـ وـ جـعـلـهـاـ عـنـدـ فـلـانـ فـذـهـبـ اللـهـ بـهـاـ قـالـ مـعـمـرـ وـ كـانـ فـلـانـ حـاضـراـ .
- ٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ الرـبـيعـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ( عليهـ السـلامـ ) يـقـولـ أـلـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ وـ اـبـدـاـ بـمـنـ تـعـولـ .
- ٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ الرـضـاـ ( عليهـ السـلامـ ) قـالـ صـاحـبـ النـعـمـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـوـسـعـةـ عـنـ عـيـالـهـ .

- ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمُؤْمِنُ يَا كُلُّ بَشَرَةٍ أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَا كُلُّ أَهْلُهُ بَشَهْوَتِهِ .
- ٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ عِيَالَهُ قُوتًا مَعْرُوفًا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنَعَتْ بِهِ وَنَبَّتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ .
- ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعُولُهُ .
- ٩- عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَلُوْنُ مَلُوْنُ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلُوْنُ مَلُوْنُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ .
- ١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَأَنَّ أَدْخُلَ السُّوقَ وَمَعِي دَرَاهِمٌ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًاً وَقَدْ قَرِمُوا أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ نَسَمَةً .
- ١١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَصْبَحَ خَرَاجَ غَادِيًّا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذَهَّبُ فَقَالَ أَتَصَدِّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَنَصَّدِقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً عَلَيْهِ .
- ١٢- عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَسَعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيمَ عَلَى عِيَالِهِ .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوَّتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ .  
بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفْقَتُهُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أَحْتَنُ عَلَيْهِ وَ تَلَزِّمْنِي نَفْقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبِيِّمِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفْقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَاكُلُ مِيرَاثُهُ .

٣ - سَهْلُ بْنُ زَيَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ .

### بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرُفُهُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَطْعُمُ سَائِلًا لَا أَعْرُفُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةِ وَ لَا عَدَاؤَةَ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرِكَ مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثُرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَةٌ دَوَانِيقَ .

### باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبَيْانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الْمُضْعَفَاءِ وَ الشَّيْوخَ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْجُمَانِينَ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَنَاصِدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ .

## بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِ السَّائِلِ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسَأْلَتُهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَهُمْ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْطُ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِيَذْلِيلِ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدَّ جَمِيلٍ لَأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِيمَانٍ وَلَا جَانِّ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ يَلْوَنُكَ فِيمَا خَوْلُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوْلُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عَمْرَانَ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ حَضَرَتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْغَدَاءَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْطُوهُمُ السَّائِلَ وَلَا تَرْدُوا سَائِلًا .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ مَا مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهَمِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَرْدُوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ .

## باب قدر ما يعطي السائل .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا دِرْهَمًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَيْقِنَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَقِنَ لَمَّا لَمْ يَكُونُ مِنَ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ يُرِدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ .

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوهُمْ ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ .

### باب دعاء السائل .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَحَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَحَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَحَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

### باب أنَّ الذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِها فِي الْأَجْرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ رَزِينٍ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابٌ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الرِّزْكَةِ أَقْسَمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَأَسْمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغُلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقُمْتُ مُعْضِبًا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَنْتَقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَّا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطَيْنَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفَّاً لَأَجْرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحْبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً .

### باب الإيشار .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ يَوْمَهُ أَيَعْطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءاً وَ يَعْطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ شَهْرٌ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَى نَحْرٍ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تُعُولُ .

٢ - قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُوِيدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَّتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرِيَّتِي أَنَّ أَبَا فُلَانَ نَزَعَ ثَوَّيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَّيْتِ بِهِ إِخْرَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهم السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

قالَ جُهْدُ الْمُقْلِّ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا .

### بابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثْبِتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا التَّارَ .

## باب كراهيَةِ المسألةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَسُؤَالُ النَّاسِ فِإِنَّهُ ذُلُّ فِي الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تُعْجِلُونَهُ وَ حِسابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطَيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْأَيْدِي ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعَلِيَا وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجْبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنَى حَيَاءً وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبَّلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِي طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمُدْدٍ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ حَرَمَوهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ

لنفسه أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعَ نَعْلٍ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَتْ فَخَذَّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَأُنْتُمْ حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَأُنْتُمْ هَذِهِ مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرُهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَأْوَلْنِي فَرَأَاهُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ فَيَنْزَلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْحُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَأْوَلْنِي حَتَّى يَقُولُ فَيَشَرِّبُ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَا عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسَأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدِّينَيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُعْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَيْتٌ حَاتِمٌ :

إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَاسَ الْفَيْتُهُ الْغَنَى \* إِذَا عَرَفَتُهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ رُمَانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكِيسُ هَذِهِ أَرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ وَ صَلَانِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِيِّ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ

إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالَكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ .

-٨ وَرُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ يَا بُنَيَّ دُقْتُ الصَّبَرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرَ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ إِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْمًا وَ لَا تُظْهِرَ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ارْجِعْ إِلَى الدِّيَارِ إِنَّمَا أَقْدَرْتُ عَلَى فَرَجِيكَ وَ سَلْهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ .

### بابُ الْمَنِّ .

-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهُتُهَا لِلَّأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ .

-٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ .

### بابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسَأَةِ .

-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُعْيَيْغَةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمِلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهَا (عليه السلام) وَ لَا غَيْرُهُ

شـيـئـاً فـقـالـ رـجـلـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) وـ اللـهـ مـاـ سـأـلـكـ فـلـانـ وـ لـقـدـ كـانـ يـعـرـجـهـ مـنـ الـخـمـسـةـ الـأـوـسـاقـ وـسـقـ وـاحـدـ فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) لـأـ كـثـرـ اللـهـ فـيـ الـمـؤـمـنـينـ ضـرـبـكـ أـعـطـيـ أـنـاـ وـ تـبـخـلـ أـنـتـ لـلـهـ أـنـتـ إـذـاـ أـنـاـ لـمـ أـعـطـ الـذـيـ يـرـجـونـيـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ أـعـطـيـهـ بـعـدـ الـمـسـأـلـةـ فـلـمـ أـعـطـهـ شـمـ مـاـ أـخـدـتـ مـنـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـيـ عـرـضـتـهـ أـنـ يـبـذـلـ لـيـ وـجـهـهـ الـذـيـ يـعـفـرـهـ فـيـ الـتـرـابـ لـرـبـيـ وـ رـبـهـ عـنـدـ تـبـعـدـهـ لـهـ وـ طـلـبـ حـوـائـجـهـ إـلـيـهـ فـمـنـ فـعـلـ هـذـاـ بـأـخـيـهـ الـمـسـلـيمـ وـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ مـوـضـعـ لـصـلـتـهـ وـ مـعـرـوفـهـ فـلـمـ يـصـدـقـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ دـعـائـهـ لـهـ حـيـثـ يـتـمـنـيـ لـهـ الـجـنـةـ بـلـسـانـهـ وـ يـبـخـلـ عـلـيـهـ بـالـحـطـامـ مـنـ مـالـهـ وـ ذـلـكـ أـنـ الـعـبـدـ قـدـ يـقـولـ فـيـ دـعـائـهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ فـإـذـاـ دـعـاـ لـهـمـ بـالـمـعـفـرـةـ فـقـدـ طـلـبـ لـهـمـ الـجـنـةـ فـمـاـ أـنـصـافـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ بـالـقـوـلـ وـ لـمـ يـحـقـقـهـ بـالـفـعـلـ .

٢ - أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ وـ غـيـرـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الذـهـلـيـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ الـمـعـرـوفـ اـبـتـدـاءـ وـ أـمـاـ مـنـ أـعـطـيـتـهـ بـعـدـ الـمـسـأـلـةـ فـإـنـمـاـ كـافـيـتـهـ بـمـاـ بـذـلـ لـكـ مـنـ وـجـهـهـ يـبـيـتـ لـيـلـتـهـ أـرـقاـ مـتـمـلـمـلـاـ يـمـثـلـ بـيـنـ الرـجـاءـ وـ الـيـأسـ لـأـيـدـرـيـ أـيـنـ يـتـوـجـهـ لـحـاجـتـهـ ثـمـ يـعـزـمـ بـالـقـصـدـ لـهـاـ فـيـأـنـيـكـ وـ قـلـبـهـ يـرـجـفـ وـ فـرـائـصـهـ تـرـعـدـ قـدـ تـرـىـ دـمـهـ فـيـ وـجـهـهـ لـأـيـدـرـيـ أـيـرـجـعـ بـكـابـةـ أـمـ بـفـرـحـ .

٣ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـنـدـلـ عـنـ يـاسـرـ عـنـ الـيـسـعـ بـنـ حـمـزـةـ قـالـ كـنـتـ فـيـ مـجـلـسـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) أـحـدـهـ وـ قـدـ اـجـتـمـعـ إـلـيـهـ خـلـقـ كـثـيرـ يـسـأـلـونـهـ عـنـ الـحـلـالـ وـ الـحـرـامـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ طـوـالـ آدـمـ فـقـالـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبائِكَ وَ أَجْدَادِكَ (عليهم السلام) مَصْدَرِي مِنَ الْحَجَّ وَ قَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُولِّيَنِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحْمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَريُّ وَ خَيْشَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَتَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمَائِتَيْ دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَئُونَتِكَ وَ نَفْقَتِكَ وَ تَبَرُّكَ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحْمَتَ فَلَمَّا ذَا سَتَرْتَ وَ جْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةً أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتِهِ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) الْمُسْتَتَرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةَ وَ الْمُذِبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولُ وَ الْمُسْتَتَرُ بِهَا مَعْفُورٌ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأُولَ :

مَتَى آتَهِ يَوْمًا لِأَطْلُبَ حَاجَةً \* رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَايَهِ

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِ ذَكْرِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةً قَالَ فَرَأَيْتِنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِي خَيْرًا ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَّاجِ فَأَغْشاَهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَّاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكِ فَتَكَلَّمُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةً مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةً وَ مَنْ أَفْشاَهَا كَانَ حَقًا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْنِيهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدُّ أَتَبْعَثُهَا أَخْتَهَا وَ أَحْسَنَتُ رَبَّهَا

فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَّلِ يَقْطُعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَّلِ وَلَا سَخَّتْ نَفْسِي بِرَدٍّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعُورُ :

وَإِذَا بُلِيتَ بِيَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا \* فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمُفْضَالِ  
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ \* أَعْطَاكَهُ سَلِسًا بَغِيرِ مَطَالِ  
وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنَتْهُ \* رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالٍ  
**بَابُ الْمَعْرُوفِ .**

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ  
الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ  
الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنُعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الإِسْلَامِ وَفَنَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَصْنُعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ  
دَاوُدَ الرَّقِيقِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ  
لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَوَجَهَ لِطَلَابِ الْمَعْرُوفِ الْتَّلْبِيَّةَ وَيَسَّرَ لَهُمْ  
قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْعَيْثَ لِلأَرْضِ الْمُجْدَبَةِ لِيُحْيِيَهَا وَيُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ  
أَعْدَاءَ مِنْ خَلْقِهِ بَعْضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَبَعْضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَحَظَرَ عَلَى طَلَابِ الْمَعْرُوفِ  
الْتَّلْبِيَّةَ إِلَيْهِمْ وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْعَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدَبَةِ لِيُهَلِّكَهَا وَيُهَلِّكَ  
أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثُرُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيقِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ  
إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ لَمَنْ حَبَّ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّ إِلَيْهِ فَعَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

### بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ .

١ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا يُلْوُمُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبَرِّ وَ صِلَةِ الرَّحْمِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ اصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَئْتَ مِنْ أَهْلِهِ .
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَئْتَ رَبَّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّيِ ما افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُّ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُّ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنِي وَ الْبَدَنَ يَبْلِي وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدِّيَانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخْرَتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْمًا مُؤْمِنٌ أَوْ صَلَّى إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيَاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَرْهَدَنَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْدَ أَهْلِهِ .

١١ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظْلِلُ بِهَا شَيْئًا .

### بَابُ مِنْهُ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُورًا وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَرِدُهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرًا مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَ جَهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَ جَهَهُ عَنْ رَدِّهِ

### بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِيٌّ مَصَارِعَ السُّوءِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الْبَرَّةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَازُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ .  
بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدٍ أَوْ قُتْبَيَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ آباؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرُفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةَ أَمْرَ رِيحًا عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزَقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلِإِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهُبُوا حَسَنَاتُكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلْحَنَّةَ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ .

### باب تمام المعروف .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثٍ خَصَالٍ تَصْغِيرِهِ وَ تَسْتِيرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَعَرَتْهُ عَظَمَتْهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرَتْهُ تَمَمَّتْهُ وَ إِذَا عَجَّلَتْهُ هَنَّأَتْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخْفَتُهُ وَ نَكَدَتْهُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفٍ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةٌ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَّاحِ .

### باب وضع المعروف موضعه .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلٌ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِّيُّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ سَيِّدَهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَيْ منْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى

خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُفَضْلٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا مُفَضْلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيشَمِ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُحْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيَعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتُهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوَيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمِرَ السَّمَيرُ وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَ اللَّهُ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِيَ لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَرَمَ سَاكِنَتَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيْكُمْ لَهُ مَالٌ فِيْأَيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضْعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضْعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَى حَرَمَةِ اللَّهِ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وَ دُهُمْ فَإِنْ بَقَيَ مَعْهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلْقُ مِنْهُ وَ كَذَبٌ

فَإِنْ رَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعْوِنَتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَأَلَامُ خَلِيلٍ وَشُرُّ حَدِينٍ وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظْ فِيمَا أُتِيَ إِلَى مَحْمَدَةُ الْلَّئَامِ وَثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِمًا مُفْضِلًا وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٌّ أَبُورُ وَأَخْسَرٌ مِنْ هَذَا الْحَظْ وَأَيُّ فَائِدَةٌ مَعْرُوفٌ أَقْلَ منْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلَيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَلِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِيَافَةَ وَلِيُفْكَرْ بِهِ الْعَانِيَ وَالْأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخَصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرَفُ الْآخِرَةِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْذُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَخْذُوا مَا نَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٌّ وَيُنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَهَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا .

## بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَدْخُلْ لِأَخْيَكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتَهُ لَهُ قَالَ أَبْنُ سَنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ فَتَؤَدِّي عَنْهُ فَيَذَهَبُ مَالُكَ وَلَا تَكُونُ قَضَيَتَ عَنْهُ .

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الأشعري عمن سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن أحدهما (عليهما السلام) قال لا ثوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرك عليك أعظم من منفعته لأنك في ذلك إلى غيره .

**باب من كفر المعروف .**

١ - عدّة من أصحابنا عن أحمّد بن محمّد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعرفة قيل وما قاطعوا سبيل المعرفة قال الرجل يصنع إليه المعرفة فيكرهه فيما تمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

٢ - علي بن محمّد عن أحمّد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما أفل من شكر المعرفة .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أتي إليه معرفة فليكتفى به فإن عجز فليشن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

### **باب القرض .**

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرين و القرض بثمانية عشر وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يُلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعْلَى وَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ وَ جُوْهُرْ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جَعَلْتُ فَدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَعَمْ مَهْ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَ يَحِيُّ الرَّجُلُ فِي سَائِلِنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانُ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةِ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتُهُ فَإِذَا كَانَ إِبَانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدْهُ فَإِنَّ رَدَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْحُذَامَ وَ الْبَرَصَ .

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهُ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَأَهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتَسَبَ مِنَ الزَّكَاهِ .

## بابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلِيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فِي يَوْمِ حَارٍ وَ حَسَّى كَفَهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيمًا أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَّ غَرِيمًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سِرْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زَلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِكَفِهِ حُذْ النَّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتَبْعِهُ بِبِقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النَّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النَّصْفَ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَلُوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمِنْبَرَ

ذاتَ يَوْمٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبْيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِيَّاهَا النَّاسُ لَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً بِمِثْلِ مَا لَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَلَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .

### باب تَحْلِيلِ الْمَيْتِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ دِينَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَقَدْ كَلَمَنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيَحْمَدُهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ دَخَلَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشْرٍ الْوَشَاءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شَهَابَاً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسُمُ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دِينَا عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ وَضَعَها وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مَمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبِضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطِطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيِّ دِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اللَّهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبُهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَلَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ

كـثـير يـعـكـافـي الـمـؤـمـنـ فـقـالـ فـهـوـ فـي حـلـ .

### باب مـئـونـة النـعـمـ .

١ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ سـلـيـمانـ الـفـرـاءـ مـوـلـيـ طـرـبـالـ عـنـ حـدـيدـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ مـنـ عـظـمـتـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ اـشـتـدـتـ مـئـونـةـ النـاسـ عـلـيـهـ فـاـسـتـدـيـمـوـاـ النـعـمـةـ بـاـحـتـمـالـ مـئـونـةـ وـ لـاـ تـعـرـضـوـهـاـ لـلـزـوـالـ فـقـلـ مـنـ زـالـتـ عـنـهـ النـعـمـةـ فـكـادـتـ أـنـ تـعـودـ إـلـيـهـ .

٢ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـاسـانـيـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـمـدـنـيـ مـوـلـيـ بـنـيـ هـاشـمـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـعـفـرـيـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) مـاـ مـنـ عـبـدـ تـظـاهـرـتـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ نـعـمـةـ إـلـاـ اـشـتـدـتـ مـئـونـةـ النـاسـ عـلـيـهـ فـمـنـ لـمـ يـقـمـ لـلـنـاسـ بـحـوـائـجـهـمـ فـقـدـ عـرـضـ النـعـمـةـ لـلـزـوـالـ قـالـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـ مـنـ يـقـدـرـ أـنـ يـقـومـ لـهـذـاـ الـخـلـقـ بـحـوـائـجـهـمـ فـقـالـ إـنـمـاـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـ اللـهـ الـمـؤـمـنـونـ .

٣ - عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ سـعـداـنـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـبـانـ بـنـ تـعـلـبـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) لـحـسـيـنـ الصـحـافـ يـاـ حـسـيـنـ مـاـ ظـاهـرـ اللـهـ عـلـيـ عـبـدـ النـعـمـ حـتـىـ ظـاهـرـ عـلـيـهـ مـئـونـةـ النـاسـ فـمـنـ صـبـرـ لـهـمـ وـ قـامـ بـشـأـنـهـمـ زـادـهـ اللـهـ

فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَانِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَعْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمِئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزِرَاوَالَّهَا .

### بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضا (عليه السلام) يَا ابْنَ عَرَفةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالِإِبْلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَانِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَّا لَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَتَنَقِّلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَتَنَقِّلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ (عليه السلام) يَقُولُ قَلْ مَا أَدْبَرَ شَيْءًا فَأَقْبَلَ .

### بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) وَ هُوَ فِي

الـطـوـاف فـقـالـ لـهـ أـخـبـرـنـي عـنـ الـجـوـادـ فـقـالـ إـنـ لـكـلـامـكـ وـجـهـينـ فـإـنـ كـنـتـ تـسـأـلـ عـنـ الـمـخـلـوقـ فـإـنـ الـجـوـادـ الـذـي يـؤـدـيـ مـا اـفـتـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـنـتـ تـسـأـلـ عـنـ الـخـالـقـ فـهـوـ الـجـوـادـ إـنـ أـعـطـىـ وـ هـوـ الـجـوـادـ إـنـ مـنـعـ لـأـنـهـ إـنـ أـعـطـاكـ أـعـطـاكـ مـا لـيـسـ لـكـ وـ إـنـ مـنـعـ مـنـعـكـ مـا لـيـسـ لـكـ .

٢ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـا عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ مـا حـدـ السـخـاءـ فـقـالـ ثـخـرـجـ مـنـ مـالـكـ الـحـقـ الـذـي أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـكـ فـتـضـعـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

٣ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ آبـائـهـ ( عليهـمـ السـلامـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ) قـالـ السـخـيـ مـحـبـبـ فـيـ السـمـاـوـاتـ مـحـبـبـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـقـ مـنـ طـيـنـةـ عـذـبـةـ وـ خـلـقـ مـاءـ عـيـنـيـهـ مـنـ مـاءـ الـكـوـثـرـ وـ الـبـخـيلـ مـبـعـضـ فـيـ السـمـاـوـاتـ مـبـعـضـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـقـ مـنـ طـيـنـةـ سـبـحـةـ وـ خـلـقـ مـاءـ عـيـنـيـهـ مـنـ مـاءـ الـعـوـسـجـ .

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـنـ فـضـالـ عـنـ عـلـيـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ مـهـدـيـ (عـنـ أـبـي الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ السـخـيـ الـحـسـنـ الـخـلـقـ فـيـ كـنـفـ اللـهـ لـاـ يـسـتـخـلـيـ اللـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ بـيـاـ وـ لـاـ وـصـيـاـ إـلـاـ سـخـيـاـ وـ مـاـ كـانـ أـحـدـ مـنـ الصـالـحـينـ إـلـاـ سـخـيـاـ وـ مـاـ زـالـ أـبـيـ يـوـصـيـنـيـ بـالـسـخـاءـ حـتـىـ مـضـىـ وـ قـالـ مـنـ أـخـرـجـ مـنـ مـالـهـ الزـكـاـةـ تـامـةـ فـوـضـعـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ لـمـ يـسـأـلـ مـنـ أـيـنـ اـكـتـسـبـتـ مـالـكـ .

٥ - مـوـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـي سـعـيدـ الـمـكـارـيـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ أـتـىـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ) وـفـدـ مـنـ الـيـمـنـ وـ فـيـهـمـ رـجـلـ كـانـ أـعـظـمـهـمـ كـلـامـاـ وـ أـشـدـهـمـ اـسـتـقـصـاءـ فـيـ مـوـحـاجـةـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ) فـغـضـبـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ) حـتـىـ الـتـوـىـ عـرـقـ الـعـضـبـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ وـ تـرـبـدـ وـ جـهـهـ وـ أـطـرـقـ إـلـىـ الـأـرـضـ

فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) فَقَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْغَضَبُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ لَوْلَا أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ وَجَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَدًا .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) كَانَ أَبَا أَصْيَافَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَأَخْدَى الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَصْيَافَ وَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شَبِيهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا ذَنْبِي مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا يَادِنْ رَبِّهَا يُرِدُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلْنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فَأَعْلَمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَتَتْهُ هُوَ قَالَ وَمِمَّ ذِلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَلَمْ تُسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَهُ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفَّاً .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجْ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلْقِنِي وَهَدَيْتِنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوْسِعْ عَلَى خَلْقِكَ وَأُبَيِّسْ عَلَيْهِمْ لِكِيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتَيْسِرْهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَناؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ وَ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِعُصْنِهِ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لَئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ .
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لِابْنِهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِيَعْضُ جُلُسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَيُقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَلِلنَّاسِ وَجْهًا يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيِوْهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطْرُ الْأَرْضَ الْمُجَدِّبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَةَ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مُوسَى (عليه السلام) أَنَّ لَأَ تَقْتُلِ السَّامِريَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ .
- ١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَابٌ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الدُّنُوبِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ .
- ١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، يَقُولُ خِيَارُكُمْ سُمَحَاوَرُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبَرُّ بِالْإِخْرَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْرَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَثَرَحْزُّ عَنِ النَّيْرَانِ وَدُخُولُ الْجَنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَّ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ غُرَّ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْرَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْكَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

### باب الإنفاق .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمْ وَأَبْشِرْ وَمَلَكُ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْزِغْ وَأَقْصِرْ وَمَلَكُ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفَقاً خَلَفًا وَآتِ مُمْسِكًا تَلَفًا وَمَلَكُ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْلَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي

مَعْصِيَةُ اللَّهِ إِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها) مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ وَ مَنْ يَسْطُطْ يَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهَ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَا وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَا أَبَا جَعْفَرٍ بِلَاغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لَئِلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخُلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلَيْكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فَضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفَقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلها) الْأَيْدِي ثَلَاثَةُ سَائِلَةٌ وَ مَنْفَقَةٌ وَ مُمْسِكَةٌ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفَقَةُ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَا حُسَينُ أَنْفَقْ وَ أَيْقَنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدُ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَصْعَافَهَا فِيمَا يُسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَوْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوْنَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ الْحَسَنِ (عليه السلام) فَمَنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنْفَقْ وَلَوْ دَرْهَمًا وَاحِدًا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَةً بَارْبَعَةً أَبِيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَلَا تَخْفَ فَقْرًا وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَأَفْشَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَأَثْرُكِ الْمَرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحْقَمًا .

### بابُ الْبُخْلِ وَالشُّحُّ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيقَ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظُّلْمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّحِيقُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُهَا شَحِيقٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِبَنِي سَلَمَةَ يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيْدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيْدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ) وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنِ الْبُخْلِ ثُمَّ

قالَ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَئِيَضُ الْجَسَدِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ .

٤ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَهَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قالَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقُ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعَبِ الشَّرَكِ وَ فِي تُسْخَةِ أُخْرَى الشَّوْكِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبِائِثَةَ فِي قَوْمِهِ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَدْرِي مَا الشَّحَاحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبَخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحَاحُ يَشْحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْتَنِعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ .

- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُيَذْرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

### باب النوادر .

١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفِيَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَمَنْ سَكَّتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعْ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانِهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى

قالَ لَأَ يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَعْنَى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَبَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى قَالَ لَأَ يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِّرُهُ لَهُ وَ مَا يُعْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَّى قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِيهِ حَفْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَلَّتُ بِهِ مَنْ يَقْبضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقُ بِالْتَّمَرَةِ أَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ فَأَرْبِيَهَا لَهُ كَمَا يُرِبِّي الرَّجُلُ فَلُوْهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا فِي دِينٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَنِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا إِنَّهُمَا غُذِيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

مِسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتَبَخَّلُوْهَا .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَمَرْتُ بِالنَّحْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْلَّوَانِ مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَالْمَعِيْفَارَةُ قَلِيلَةُ الْلَّحَاءِ عَظِيمَةُ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَجْيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتْمُ بِاَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ .

١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَابِسَ سَوْءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ إِنِّي شَيْخُ كَثِيرِ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعْوِنَةٍ عَلَى زَمَانِي فَظَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْيَ أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَأَسْمَعَكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تِبْرٍ وَكَانُوا يَتَبَاعِيْعُونَ بِالتِّبْرِ وَهُوَ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تِبْرَكَ فَإِنِّي

لَسْتُ بِحِنْيٍ وَ لَا إِنْسِيٌّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوْجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمِنْيٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهَا عَنْ نَائِلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعَنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةٌ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دَرْهَمٌ قَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثَلَاثَ حَبَّاتَ عَنْبَرَ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَكَانِكَ فَحَشَّا مَلِءَ كَفِيهِ عَنْبَرًا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَكَانِكَ يَا غُلَامُ إِيَّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْنُ مِنْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَكَانِكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْنُ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِلَّا بِذَلِكَ اُنْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمَدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلُمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبَتِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمُهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُحُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ

تطوّيله لجلوسي على طعامه إذا أطعماه على مائته واصطياعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدُهُمْ فُضُولٌ وَبِإِخْرَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسْعَهُمُ الزَّكَاةَ أَكَ يَسْعُهُمْ أَنْ يَشْبُعُوا وَيَجُوعَ إِخْرَانِهِمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ فَيَحْقُقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاجْتِهادُ فِيهِ وَالتَّوَاصُلُ وَالْتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالْمُوَاسَةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ .

### بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنْ مُوجَبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَيٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْتَنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَنُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ .

- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ .
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَفَسِّيرُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ .
- ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَيَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ .
- ٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَسَارِي فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرِبَ عَنْقَهِ فَقَالَ لَهُ جَبَرَئِيلُ أَخْرِهِ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخرُهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبَرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطَعِّمُ الطَّعَامَ وَيُقْرِي الضَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ جَبَرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْنُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ أَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَآ رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعَمُ الظَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ مِنْ مُوْجَبَاتِ مَعْفَرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَّادَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضا (عليه السلام) إِذَا أَكَلَ أَكْلَ أُتِيَ بِصَحَّافَةً فَتَوَضَّعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمَدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحَّافَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَتَلُّ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا افْتَحَمُ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةِ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ .

### بابُ فَضْلِ الْقَصْدِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبُلْعَةُ الْكَفَافِ وَيُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعَ فِي الْعَافِيَةِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرَّافَ أَمْرٌ يُعْضُدُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاهَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَحَتَّى صَبَكَ فَضْلَ شَرَابِكَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَأً وَ

السَّرَّافُ مَتَوَاهٌ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثٌ مُنْجَيَاتٌ فَذَكَرَ التَّالِثَ الْقَصْدُ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِيهِ الْهَزَهَازِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ الْلَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفِقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا عَبِيدُ إِنَّ السَّرَّافَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغَنَى .

٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصادٍ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلَيْ وَلَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَقَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ

أَمْخَافَةِ الإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلْتُ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنَ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكُلُ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ الْلَّحْمُ وَ الْلَّبْنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنِ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ .

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعِيشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصادِهِ .

### بابُ كَرَاهيةِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو الْأَحْوَلِ قَالَ تَلَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ يَبْيَنَ ذَلِكَ قَوْمًا قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَّيِّ وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْتَهُ كَفَهُ كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا إِسْرَافٌ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْتَهُ بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ هَذَا الْقَوَامُ .

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا يَبْيَنِ الْمَكْرُوهُ هُنَّ إِسْرَافٌ وَالْإِقْتَارُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَيُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ مَعَ إِسْرَافِ قَلَّةَ الْبَرَكَةِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْعَنِيِّ إِنَّ الْعَنِيِّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْمُشَى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ وَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَقْنِي هُوَ وَعِيَالُهُ بَغْيَرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُوَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيْهِ مَكْتَلٌ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازَقْنَا وَإِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَهُ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا

شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إلّي امرأة ابنا لها فقلت انطلق إلّي فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به إلّي وفي نسخة أخرى فاعطاه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محصوراً .

- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) في قول الله عز وجل و كان بين ذلك قوله قواماً قال القوام هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين على قدر عياله و معونتهم التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاهما .

- ٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سيان في قوله تعالى و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قوله قواماً فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط بسط راحته و قال هكذا و قال القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقى في الراحة منه شيء .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَدْنَى مَا يَحْيِي مِنْ حَدَّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِدَالُكَ ثُوبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ النَّوْيَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا .

- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَرْبَعَةُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ آمُرْكَ بِالِاقْتِصادِ .

## باب سقى الماء .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُيدَّأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ .
- ٢ - مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَّى .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ مُصَادِفَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مَلِّ بَنِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِنْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ طَوَيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَعْطِشَانُ أَئْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي اِنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقُهُ فَنَزَلتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِي فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِي فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ عَلَّمْنِي عَمَّا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمُ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبْلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظُرْ بَعِيرًا وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا

يَشْرِبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبَّاً فَلَعْلَهُ لَا يَنْفَقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سَقَاوُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلُّهُ .

### باب الصدقة لبني هاشم و موالיהם و صلاتهم .

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا بَنَى عَبْدِ الْمُطَلَّبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكُنِّي قَدْ وُعَدْتُ الشَّفَاعةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ اللَّهُ لَقَدْ وَعَدَهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤْثِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مَنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِيَنا .

- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِبْنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحْلِ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بِأُسْ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمَيَاهُ عَامَتْهَا صَدَقَةً .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَ تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِمَوْالِيِّ بْنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ .
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحَلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ .
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحْلِ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَيْهِ السَّلَامُ) وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلِيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلِيَزِرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْرَانَا .

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- ٩ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَاضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ .

### بابُ النَّوَادِرِ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمًا هِيَ قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ .

- ٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ

أُوـدـيـهـا قـالـ اـعـزـلـهـا فـإـنـ اـتـجـرـتـ بـهـا فـأـنـتـ ضـامـنـ لـهـا وـ لـهـا الرـبـحـ وـ إـنـ تـوـيـتـ فـي حـالـ مـا عـزـلـتـهـا مـنـ غـيرـ أـنـ تـشـغـلـهـا فـي تـجـارـةـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ وـ إـنـ لـمـ تـعـرـلـهـا وـ اـتـجـرـتـ بـهـا فـي جـمـلـةـ مـالـكـ فـلـهـا بـقـسـطـهـا مـنـ الرـبـحـ وـ لـا وـضـيـعـةـ عـلـيـهـا .

٣ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـاحـابـنـا عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ يـوـنـسـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ ( عليهـ السـلامـ ) آنـهـ كـانـ يـتـصـدـقـ بـالـسـكـرـ فـقـيلـ لـهـ أـنـ تـصـدـقـ بـالـسـكـرـ فـقـالـ نـعـمـ إـنـهـ لـيـسـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـهـ فـأـنـا أـحـبـ أـنـ تـصـدـقـ بـأـحـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـيـ .

٤ - مـوـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ سـيـانـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ كـثـيرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ ( عليهـ السـلامـ ) يـقـولـ مـوـسـعـ عـلـىـ شـيـعـتـنـا أـنـ يـنـفـقـوـا مـمـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ فـإـذـا قـامـ قـائـمـنـا حـرـمـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ كـنـزـ كـنـزـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ بـهـ فـيـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ وـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ الـذـينـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ لـا يـنـفـقـوـنـهـا فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ الـيـمـ .

٥ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـاحـابـنـا عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـانـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ ( عليهـ السـلامـ ) قـالـ حـصـنـوـا أـمـوـالـكـمـ بـالـزـكـاـةـ .

هـذـاـ آخـرـ كـتـابـ الزـكـاـةـ وـ الصـدـقـةـ مـنـ كـتـابـ الـكـافـيـ لـلـشـيـخـ الـأـجـلـ أـبـيـ جـعـفرـ مـوـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ يـتـلـوـهـ كـتـابـ الصـيـامـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـوـحـمـدـ النـبـيـ وـ آلـهـ الـأـئـمـةـ الطـاهـرـيـنـ الـمـعـصـوـمـيـنـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

### كتاب الصيام

#### بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) قَالَ بُنْيَيْ إِلَيْسَلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجَّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَتْمُمْ فَعْلَتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرُقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةً الْأَبْدَانِ الصَّيَامُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ إِلَيْسَلَامِ وَ فَرِعُهِ

وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَّا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْحِيرَ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَاحٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةُ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْمًا تَطْوِعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ .

٧ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ قَالَ الصَّبَرُ الصَّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَرَكْتُ

بِالرَّجُلِ النَّازِلُ وَ الشَّدِيدَةُ فَلَيَصُمُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ يَعْنِي الصَّيَامَ .

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَّاً وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

- ٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَعْتَبْ مُسْلِمًا .

- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِيِّ اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَاجِرُوهُ وَ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتُهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ .

- ١١ - عَلَيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ مَلَائِكَتُهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمْرَتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ .

- ١٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

- ١٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى

(عليه السلام) مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجْلِّكَ عَنِ الْمُنَاجَاهَ لِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَةً عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَحَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ .

١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَّاً وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُشَرُّونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوَحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوكَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .  
بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرُو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَعْرَةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنُزُلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلُ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْهَدُوا أَنفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِيمٌ الْأَرْزَاقُ وَتُكْتَبُ الْآجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُوعَةِ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ فِيهِ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بَتَطُوعٍ صَلَاةً كَتَطُوعٍ صَلَاةً سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ حِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ كَأَجْرٍ مَنْ أَدَى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبَرِ وَإِنَّ الصَّبَرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَعْفَرَةً لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الشَّوَّابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْنَقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ حَفَّ فَفِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ حَفَّ اللَّهُ عَنْهُ حَسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوْلَهُ رَحْمَةً وَ أَوْسَطُهُ مَعْفَرَةً وَ آخِرُهُ إِلَيْهِ أَجَابَةً وَ الْعَتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غَنِيَ بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ خَصَلَتِينِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصَلَتِينِ لَا غَنِيَ بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غَنِيَ بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسَأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسَأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ بَقِيَّةِ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالَ نَادَ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَشْتَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةً فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالْدِيَهُ وَ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَعْفَرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلْتُ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ وَ فُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجْبَتِ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةً هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالُ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَازِرِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِحَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَارِمِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ وَ طَلَقَاءَ مِنِ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ .

### بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرَ بِشَاهَةِ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءٌ وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقُصَاصَ اغْرِفُوا لَالِّ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لَالِّ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرٌ هَلْ تَدْرِي أَيُّ الْلَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ

أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتَقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْلَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بَأَبِي أَئْتَ وَأُمِّي لَا يَلْعُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَعَشْرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرٌ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَافُ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) .

### بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَّةً رِجَالٍ فَذَكَرَنَا

رمضان فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فِيَنْ رَمَضَانَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الرَّأْيُ وَ لَكِنْ قُوْلُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فِيَنْ الشَّهْرِ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيدًا .

### بابُ مَا يُقالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

إِيمَانٍ وَ السَّلَامَةِ وَ الإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تَلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا وَ تَسْلِمْنَا مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلُ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعْنَا عَلَىٰ قِيَامَهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسْلِمْنَا مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاهُ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا يُفَرَّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامَ الْمَبَرُورَ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورَ سَعِيهِمُ الْمَعْفُورُ ذَبِيْهِمُ الْمُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيَئَاهُمُ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ .

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَ ذَكْرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلصاً لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَ بَدْنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ شَرٌّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعَزَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِحَجْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُبَيِّنُ النَّعْمَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ النَّقَمَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحِقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَعَجَّلُ الْفَنَاءَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي ثُورِتُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتَكُ الْعَصَمَ وَالْبِسْنِي درْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَعَافَنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَادِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَ جَبَرِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمِيتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمْنُنْ بِالْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَتُعْطِي كُلَّ حَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِترَكَ وَنَصْرَ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ أَحَبَّنِي بِمَحَبَّتِكَ وَبَلْعَنِي رِضْوَانِكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَالْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ

عَافِيَّتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالَمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيهَّ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوِزِ تَوَفَّنِي عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فَطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنْتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاهَ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيَاً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيَاً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنَّبِنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبِنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْتَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَلَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذْرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظٍ لِي عِنْدَكَ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حَفْظِكَ وَ جَوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلَّلِنِي سِرِّ عَافِيَّتَكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءَ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحَقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَاهِي وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيَاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَ نَقْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرْبِنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتِهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْعَنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَّةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَّةِ وَ النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالًا مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَظْتَكَ وَ أَحْصَتْهَا كَرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتَنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغَبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمْرَتْنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكْفَلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ .

**بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ**

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبْصَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ

اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةَ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةَ الْمُجَلَّةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا وَ تَسْلِمْنَا مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى .

٥ - يُونُسُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانَ اللَّهُمَّ أَعْنَا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسْلِمْنَا مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

٦ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتُوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَيْتِكَ الْحَرَامِ سَيِّلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقْبَلَةً زَاكِيَّةً خَالصَّةَ لَكَ تُقْرِئُ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضُ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِملِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عَنِّي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشِيتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحَبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قُبْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَأْيَةِ نَبِيِّكَ مَعَ

أوْلِيائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شَئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِيمَانَ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعُقْدِ مِنَ النَّارِ وَ الْفُوزُ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْ لِي وَ تَسْلِمْ مِنِّي وَ أَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ وَ وَفَقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرَّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاؤَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسَنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَ أَصْحَحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلْغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأَمَةَ وَ الْفَتَرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغَرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعَلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهَدَ وَ الْبُلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيلِهِ وَ

أَمَانِيهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فَتْنَتِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمْلَى فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبَرًا وَ إِيمَانًا وَ يَقِينًا وَ احْسَابًا ثُمَّ تَقْبَلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَسْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجَدَّ وَ الاجْتِهَادُ وَ الْقُوَّةُ وَ النِّشَاطُ وَ الْإِيَابَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ وَ الْحَزَعُ وَ الرِّقَّةُ وَ صِدْقَ السَّانُ وَ الْوَجَلُ مِنْكَ وَ الرَّجَاءُ لَكَ وَ التَّوْكِلُ عَلَيْكَ وَ الشَّفَةُ بِكَ وَ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابُ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحْلُ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٌ وَ لَا هَمٌّ وَ لَا غَمٌّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

- ٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدِهِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدِهِ اللَّهُمَّ أَذْخِلْنَا عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى .

### بَابُ الْأَهْلَةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا .

- ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُومْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطُرْ .

- ٢- حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيُّ (عليه السلام) يَقُولُ لَأُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ .

- ٣- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ .
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ .
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَا .
- ٦- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالْتَّظَنِي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَا أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفُ .
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِيَنِ .
- ٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمِّ يَوْمَ السَّتِينَ .
- ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهَيْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ زَيَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحْ مُفْطِرًا .

- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الرَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الرَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ .
- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلْيَلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِيْهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتَيْنِ .

### باب نادر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادَ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبْدًا . وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلُهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ آيَاتٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا عَنْ آيَاتِ السَّنَةِ وَ السَّنَةِ ثَلَاثُمَائَةٍ وَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانُ لَا يَتَمَ

أَبْدَا رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبْدَا وَ لَا تَكُونُ فَرِيقَةً نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكَمِّلُوا الْعُدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةُ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَثْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةُ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُهْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعاَذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبْدَا .

## بَابُ

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبَقُ عَلَيْنَا بِالْعَرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرْ الْيَوْمَ الَّذِي صُمِّتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَصُمِّ يَوْمُ الْخَامِسِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صُمْ في الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامًا أَوَّلَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجَ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ (عليه السلام) يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبائِكَ فِي عَدْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلِيِّ وَ الْحَادِثِ وَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةُ خَمْسَةَ قَالَ السَّيَارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصْحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلْيَلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عُمَرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشَّتَّاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا ثُرَى شَمْسٌ وَ لَا نَجْمُ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمِّتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمُ الْخَامِسُ .

### بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ .

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِقَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

٣ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وُفِقَ لَهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبَانِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي صُمِّتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وُفِقَ لَهُ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهَيْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمِّهُ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِقَ لَهُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهَدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمِّتَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدْ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِالصَّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَعَ عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهُلَكَ النَّاسُ .

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَّامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنْقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ .

- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْيِسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنْ الْأَيَّامِ .

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَعَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفَطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنْقِي .

### بابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَوَهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ عَنْ سُفِّيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ قَالَ لِي

يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَا كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَكَّرْنَا أَمْ الصَّوْمُ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةُ أَوْجُهٖ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبٍ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشْرَةُ أَوْجُهٖ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ وَ صَوْمُ التَّنَادِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فَدَاكَ فَسِرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْعَتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً وَ صَوْمُ حَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَرِيبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيٌّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً عَدْلٌ ثُمَّ تُفَضِّلُ تِلْكَ القيمةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نَصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الاعتكافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِيَّنَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِيَّنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرِّهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُحْزِي صَوْمُ تَطْوِيعِ عَنْ فَرِيضَةِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعِينِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخَيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ صَوْمُ الْبَيْضِ وَ صَوْمُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدَمَ أَهْلَهُ أُمْرَ بِالإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لِيُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

**يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ .**  
**بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ .**

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا صُمِّتَ فَلِيَصُمُّ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَشَعْرُكَ وَجَلْدُكَ وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَقَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمَكَ كَيْوَمْ فَطْرَكَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرْدًا مِنْ لَيْلَهُ وَعَفَ بَطْنُهُ وَفَرَجُهُ وَكَفَ لِسانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ .

٣ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرِيمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَمَّتَا وَفِي سُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمَّتَا فَإِذَا صُمِّتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسِدُوا قَالَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) امْرَأَةٌ تَسْبُ حَارِيَةً لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَّتِ حَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا صُمِّتَ فَلِيَصُمُّ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

القَبِيحُ وَ دَعُ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لَيْكُنْ عَلَيْكَ وَ قَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمَكَ كَيْوُمٍ فَطُرِكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنِ الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلَ وَ لَا يُسْرِعَ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَيَتَحَمَّلْ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشَتَّمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَحَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يُنشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ وَ لَا يُنشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكْثَرَةِ الِاسْتِغْفارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ .

٨ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ

يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالاسْتُغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلْ فَعُلَّتْ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرِيمَ (عليها السلام) قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضْبُوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَازَعُوا فِي إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ إِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْكَذَبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنَّا قَالَ لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى أَئِمَّةِ (عليهم السلام) .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سِتَّ حِصَالٍ ثُمَّ كَرِهُتُهُنَّ لِلَّاؤُوصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ .

### بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاؤِدَ (عليه السلام) يَوْمًا وَيَوْمًا لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ وَيَذْهَبُنَّ بِوَحْرِ الصَّدْرِ وَالْوَحْرُ الْوَسُوْسَةُ قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَأَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَأَوَّلُ

أربعةَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ حَمِيسٍ فِيهِ قَوْلَتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَحْوُفَةَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوَّلَ مَا بُعْثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمٌ دَاؤُدٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْعَرَّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَأَ يُعَذِّبِنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ كَانَهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُنَّ نَسَاءُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ أَبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَامَهُ .

٦- أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ أَبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مثْلُهُ فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ (عليه السلام) عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي قَالَ ذَلِكَ لَأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرِضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وُجُوبُهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالَمِ (عليه السلام) مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي (عليهم السلام) أَيْ مَا صَامُوهُ فَرِضاً وَاجْبًا تَكْذِيْبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرِضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْنَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ قُبْضَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَصُومُ مَا ذَلِكَ .

**بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ .**

١- عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

- أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله و الله .
- ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .
- ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن سماعة وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) يصل ما بين شعبان و رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله .
- ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم شعبان و رمضان يصلهمَا و يتنهى الناس أن يصلو همَا و كان يقول هما شهرا الله و هما كفارة لما قبلهمَا و لما بعدهمَا من الذنوب .
- ٥ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلما يفصل بينهما قال إذا أفتر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متولين من غير إفطار و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .
- ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى وقال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) صيام شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهب بباب الصدور و صيام ثلاثة أيام

- منْ كُلّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا .
- ٧ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ .
- ٨ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٌّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جَنَادَةَ السَّلْوَلِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةً قَالَ أَبُو حَمْزَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ التَّذَرُّ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ .
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ .
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَخْوَالِ عَنْ أَبْنِ سَانَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنِهِمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَاحٌ مِنَ النَّارِ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْذَبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحِبْ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ .

١٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُومُ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُومُ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .  
بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ السَّحُورُ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحْبِّ أَنْ لَا يُتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْيَهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلِيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

(عليه السلام) قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشَفَةٍ .

### بابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَ ذَهَبِ الظَّمَاءِ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقَ وَبَقِيَ الْأَجْرُ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعْنَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا فِيهِ وَتَسَلَّمَ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### بابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَانِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٌ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عِنْقَةٌ قَبْلَ مِلْكٍ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ

**الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره .**

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا .

**باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .**

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ يُتَمِّمُ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا أَكُلُّ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفُرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرَبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ .

٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجَدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ تُمِّمُ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَّحرُونَ فِي بَيْتٍ فَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتْمِمُ صَوْمَهُ وَيَقْضِي .

٥ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَّحَرُ مُصْبِحًا أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أُتُمْ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَكَ أَكْلَتَ مُصْبِحًا وَتَقْضِي يَوْمًا آخَرَ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيُفْطِرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلَيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حَرَمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

## باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَذْنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لصَلَاةِ الْعَدَاءِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذْنَ بِلَالٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتُهُ مُعْتَرِضًا كَانَهُ بِيَاضٍ سُورَى .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَيْطِ الْأَبِيَضِ مِنِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ تَرَكَتْ

في خواتِ بنِ جَبَيرِ الْأَنْصَارِيِّ وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرْمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنْمِ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَإِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُّوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبُطِيَّةِ الْبَيْضَاءَ فَشَّمَ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحْلُّ الصَّيَامُ وَ تَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيَّاهَا أَيْنَ تَذَهَّبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَّانِ .

## بابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيهِمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيهِمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا .

## بابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنْ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحَذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا حَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

ابن أبي عمير عن القاسم ابن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

### بابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجول نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز و جل فليتم صومه .

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجول صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال يتيم صومه وليس عليه قصاؤه .

٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتيم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله إياه .

### بابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامِعَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرین متبعين أو يطعم ستين مسكيناً

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدُّقَ بِمَا يُطِيقُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدُّقُ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَّ الذِّي عَظَمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشَرَةً أَصْوَعُ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعَتْقِ فَقَالَ أَعْتَقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَحْدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مُثْلُ مَا عَلَى الدُّرْجَاتِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدَ الْعَجْلَى قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسَأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَاكُهُ ضَرْبًا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقتلُ فِي الثَّالِثَةِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزَلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مُثْلُ مَا عَلَى الدُّرْجَاتِ .

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضِي مَكَانَهُ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ

فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَعَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسِينَ سَوْطًا نَصْفُ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا .

### باب الصائم يقبل أو يباشر .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُّ مِنَ الْمَرَأَةِ شَيْئاً أَمْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِرَجُلِ الشَّابِ مَخَافَةً أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةُ وَ الْمَرَأَةُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مُثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُ الشَّبِقُ فَلَا لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلْأَعُبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعْمُكَ قُلْتُ إِنْ شَبَعْتُ أَضْرَرَنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكِيفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءُ قُلْتُ وَ لَا شَيْءَ قَالَ وَ لَكِنِي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَى فَعَلْتُ .

## بابُ فِيمَنْ أَجَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْعُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارَ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتَمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ قَالَ يُتَمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِّي أَتَظَرَّ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ .

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَيَّ صُومٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطْوُعاً فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتَمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا يَأسَ .

٤ - أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْعُسْلِ وَ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَعْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ (عليه السلام) لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَعْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ .

### باب كراهيۃ الراتماس في الماء للصائم .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْتَمِسُ رَأْسَهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرَمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثُّوْبِ وَ يَنْضَحُ بِالْمِرْوَحةِ وَ يَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمُسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْشَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَاطٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنَ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَ الْمَرَأَةُ لَا تَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ لَأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا  
الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبِسُ التَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا .

### بابُ المَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِشَاقُ لِلصَّائِمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
فِي الصَّائِمِ يَتَوَاضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوءُهُ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوءُهُ لِصَلَاةِ نَافِلَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّضُ قَالَ لَا يَلْعَرُ رِيقَهُ حَتَّى يَزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّضُ وَ يَسْتَشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ .

٤ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْكُ مَتَّى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ  
الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَضَ .

## باب الصائم يتقياً أو يذر عه القيء أو يقلس .

- ١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جمياً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذر عه من غير أن يتقياً فليتم صومه .
- ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا تقياً الصائم فقد أفتر و إن ذر عه من غير أن يتقياً فليتم صومه .
- ٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يذر عه القيء و هو صائم قال يتم صومه ولا يقضى .
- ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عممار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم قال ليس بشيء .
- ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفترض الصائم قال لا .
- ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سأله

عن القلس و هي الجشاشة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقىاً و هو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك و ضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

### باب في الصائم يتحجّم و يدخل الحمام

١ - علی بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمّد بن محمد جميماً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الصائم أ يتحجّم فقال إني أتخوّف عليه أ ما يتخوّف على نفسه قلت ما ذا يتخوّف عليه قال الغشيان أو تشور به مرّة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى عن أحمّد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمّد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى عن أحمّد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال لا بأس .

## بابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

- ١ - أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أَذْنُهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعُلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانَ قَالَ لَا بَأْسَ .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ .

## بابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الصَّائِمِ يَكْتُحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٌ .

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مثْلُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذْرُرُ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذْرُرُهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذْرُرُهَا وَ هُوَ صَائِمٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

## بابُ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ .

- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَأْكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَأْكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٌ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَأْكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَيْلُّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَأْكُ بِعُودٍ رَطْبٍ .

### بابُ الطِيبِ وَ الرَّيْحَانُ لِلصَّائِمِ

- ١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمُسْكُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ .
- ٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَنْهَا عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعْاجِمِ

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُمُوعَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا صَامَ تَطَبَّبَ بِالْطَّيْبِ وَيَقُولُ الطَّيْبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّائِمُ يَشَمُ الرَّيْحَانَ وَالْطَّيْبَ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَالصَّائِمُ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبْلُ شَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشَمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ .

### باب مَضْعُ الْعُلْكِ لِلصَّائِمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَعُ الْعُلْكَ قَالَ لَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَعَ عِلْكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا .

### باب في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَعُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ لِلطَّبَاخِ وَ الطَّبَاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَاتَتْ تَمْضَعَ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَلْعَهُ قَالَ لَا .

### **بابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتُهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ**

- ١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ), قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتُهُ .
- ٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ), أَنَّ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً لَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ .

### **بابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاءَ وَ النَّوَاءَ**

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ), فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمُصُّ الْخَاتَمَ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

قالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْخَاتُمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَافِذُ فَلَا .

### بابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعُفُانَ عَنِ الصَّوْمِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سَيِّنَ مَسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْ حَنْطةٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِئُ مِنْ طَعَامٍ مَسْكِينٍ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبِيرًا أَوْ عُطَاشًا أَوْ شِبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ .

- ٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمْقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى .
- ٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَشُبَانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلَيَشْرُبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ .

### بابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَنْصَدِّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدُّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

## باب حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِّتَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعْثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلٌّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْإِفْطَارِ كَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مُفْوَضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلَا يُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلِيُصُمِّمُهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطِرَ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجْعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدَاعٌ شَدِيدًا وَ إِذَا حُمَّ حُمَى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ .
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مِي قَالَ سَأَلَهُ أَبِي يَعْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

وَأَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتَرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْحَرَ .

-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لَعِينَكَ رَدِيٌّ .

-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصِّيَامِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلَيَصُمُ .

### بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَقَالَا إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مُسْكِنٍ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً عَلَى مُسْكِنٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا يَصْحُ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحًّا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

### بابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقًا قَالَ لَا يَبْأَسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَ كَفَارَةُ الدَّمِ وَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا يَبْأَسَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا يَبْأَسَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيَقْضِهِ فِي أَيِّ

شَهْرٌ شَاءَ أَيَّامًاً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَقَ فَحَسَنُ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَقْطَعُهُ قَالَ أَقْطَعُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنُعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمُّهُ .

### بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ يَدُوْلُ لَهُ فَيَفْطُرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لَأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتَمَّهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيَصُومُ قَالَ نَعَمْ .

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخَيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخَيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَقِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمِّهُ وَ لِيَعْتَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئًا .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرِيْدَ الْعَجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنَّ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَائِكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٌ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَارَةً لِمَا صَنَعَ .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرَأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .
- ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخْوَهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَيُفْطِرُ قَالَ

إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسْبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةٌ قَضَاهُ .

### بابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ شَهْرٌ رَمَضَانَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### بابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صِيَامًّا قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِি�ضاً حَتَّى ماتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ

ماتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصْدِقَ عَنْهُ مَكَانًا كُلًّا يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ .

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دِينٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأً قَالَ لَا إِلَّا الرَّجُلُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ (عليه السلام) رَجُلٌ ماتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةً أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةً أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلَيَّينَ وَ خَمْسَةً أَيَّامِ الْآخَرِ فَوَقَعَ (عليه السلام) يَقْضِي عَنْهُ أَكْبُرُ وَلَيْهِ عَشَرَةً أَيَّامٍ وَلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا ماتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عَلَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ .

### باب صوم الصيام و متى يؤخذون به

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا غَلَبُوهُمْ

العطشُ وَ الْعَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبِيَانُكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعَ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبُهُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ وَ لَقَدْ صَامَ أَبْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوَىَ عَلَى الصِّيَامِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْعُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### بابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ عَلَيَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ .

٣ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءً وَ لَا يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

## أبواب السفر

### باب كراهية السفر في شهر رمضان

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرْتُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَحَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخْ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَادِثًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحَةً ثُمَّ يَدْعُوهُ لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَّتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَحَوَّفَ عَلَى مَالِهِ .

### باب كراهية الصوم في السفر

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ قَالَ مَا أَبَيَنَهَا مَنْ شَهَدَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمِّهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الإِفْطَارِ أَيْسُرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِ فِيهِ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعُجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةً أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي النَّعْمٍ وَ غُذُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبِسُونَ لَيْنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُّقُوا .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثُمَّ أَنْتَسَ عَلَى صَوْمَاهُمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٦ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(عليه السلام) قالَ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عُصَاهَا وَقَالَ هُمُ الْعُصَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

### بابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٢- أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

٣- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

### بابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمَّ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ .

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَا يُفْطِرُ

- الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مِنْ يَعْصِيَ اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءٍ أَوْ سِعَائِيَةٍ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَلْغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِهِ أَيُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَفْطِرْ قُلْتُ أَيْمًا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ .
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَاصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ أَوْ أُقِيمَ وَأَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ .
- ٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدَّةٍ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ

قالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذِلَكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ .

### بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيهِ وَ قَضَائِهِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمِّتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزَّمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَصْوُمُ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَرَبِّمَا سَافَرْتُ وَ رَبِّمَا أَصَابَتِنِي عَلَةٌ فَيَحْبُّ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَحْبُّ الْفَرْضُ فَأَكَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَرْزُبَانَ بْنِ عُمَرَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصْوُمُ لِشَهْرِيِّ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَلَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فَدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطَرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطْوُعٌ وَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَهَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمْرَنَا .

### بابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَّمَ الصِّيَامَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصِّيَامَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ إِلَيْهِ سَافِرًا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الفجر فلأصيام عليه وإن شاء صام .

٥ - علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عمير عن رفاعة بن موسى قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله صحوة أوارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أوارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم .

٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكفي عن الأكل بقيمة يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنوب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

## بابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةً أَيَّامٍ فَصُومْ وَ أَتَمْ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَافْطُرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَهُلُ غُدْوَةً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِ كَيْ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

## بابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةً لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرُفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحَانًا طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقْصِرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامِعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا آتَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنْنَةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيْ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقًّا شَهْرُ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحَانًا طَوِيلًا

قال الكليني الفضل عندي أن يوغر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبع أن يأتي الحلال قال ويعود في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم .

### باب صوم الحائض والمُستحاضة

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضرت أطفطر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتفترط قال و سأله عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتعتسيل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فإذا ما فطرها من الدم .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمت .

٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر و تقضي ذلك اليوم .

٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة قال فقال تصوم

..... مركز الاعياد الاسلامي ..... <http://www.islam4u.com> ..... شهـر رمضان إلـى الـيـام الـتي كـانـت تـحـيـض فـيـهـنـ ثم تـقـضـيـهـا بـعـدـهـ .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه (عليه السلام) امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحضرت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من العسل لكتل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب (عليه السلام) تقضي صومها ولا تقضى صلاتها إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك .

٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضرت أُنفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفتر و عن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغسل ولم تطعيم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم .

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتَنِي أَنْ أَقُضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقُضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ .
- ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَا تَرَكَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ .
- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرَأَةِ تَنَذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتَمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسِّتَ مِنَ الْمَحِيطِ أَتَقْضِيَهُ قَالَ لَا تَقْضِي يُجزِئُهَا الْأَوَّلُ .
- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ جَعْلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقُولْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلَتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ بِمُدُّ عَلَى مِسْكِينٍ .

## باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ آيَامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطَرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْفَرَقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَّلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ .

٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دُوَّالُ الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحْرَمِ حَتَّى يُتَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقَ الَّتِي لَمْ يَصُمُّهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَلَةً أَنْ يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتِهِ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَطْعِ صَوْمٍ كَفَارَةً الْيَمِينِ وَ كَفَارَةَ الظِّهَارِ وَ كَفَارَةَ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ .

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَّأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٍ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ

..... مركز الاعلام الاسلامي ....

يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَ يُطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءًا قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَرَمَهُ .

### باب صوم كفارة اليمين

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّبْعَةُ أَيَّامٌ وَ الْثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْيَمِينِ .

- بابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ**
- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (عليه السلام) فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
  - ٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا (عليه السلام) جَعَلْتُ فَدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَ فَأَفْطَرَ أَيْتَنْدِيٌّ فِي صَوْمَهُ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى .
  - ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِيٌّ مِنَ الْجَبَسِ فَخَرَجَ فَأَصْبَحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدِّي مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ .
  - ٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقْرِمْ عَلَيْهِ الْحَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

عليه إذا انتهى إلى بلدته .

٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً صلوات الله عليه قال في رجول نذر أن يصوم زماناً قال الزمان خمسة شهر و الحين ستة شهر لأن الله عز و جل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حيناً و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) قد أتي علي في مثل هذا فقال صوم ستة شهر فإن الله عز و جل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة شهر .

٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور والله لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من شهر الحرم فيمر به الشهر و الشهرين لا يقضييه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا ثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحرم

الذِي كَانَ يَصُومُهَا وَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلَّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبْدًا فِي السَّفَرِ وَ الْحَاضِرِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذْرِ أَنْ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرُهُ .

### بابُ كَفَارَةِ الصَّوْمِ وَ فَدِيَتِهِ

١ - عَدَدُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَةِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلَمٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلُّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلُّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَارَهُ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنَ مُدَّ .

٤ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلَهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْدُدُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدَّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ الصَّوْمَ يَشْدُدُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامٍ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ .

٦ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدِّعُ إِذَا صُمِّتُ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنُعْ كَمَا أَصْنَعْ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَثُهُمْ بِهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ وَ ضَعَفْتُ عَنِ الصَّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةً تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَبَرَتْ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقْلُ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لِسَابِغَةَ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ .

## باب تأخير صيام الثلاثاء الأيام من الشهرين إلى الشتاء

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةً قَالَ لَا بَأْسَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرْهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامَ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَّةً أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَّةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا .

## باب صوم عرفة و عاشوراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسَالَةٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرَيْزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ .

٤ - الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي نَجَّابُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَتْرُوكُ بِدُعَةٍ قَالَ نَجَّابٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سُنْنَةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلْنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَيَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْشُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ نَبِيُّهُ وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَتَبَرَّكَ بِهِ عَدُونَا وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَبَرَّكَ

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَامَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا .

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظًّا أَبْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقْرَبُ مِنَ النَّارِ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوَصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرَحَ أَبْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافِرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنَّ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) نَاصِرٌ وَ لَا يُمْدَدُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصَيْبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) صَرِيعًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ عُرَاءً أَفَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٌ وَ مُصِيَّةٌ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرَحٌ وَ سُرُورٌ لِأَبْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلَّا بُقْعَةُ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشْرُهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنِ ادْخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَ انتَرَاعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

## بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَ شُرْبٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا .

## بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمُ نُصْبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

فيه قالَ تصوُّمُه يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مَمَّا ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَا لَمْنَ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سَتِينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ شَوَّابُهُ مِثْلُ سَتِينَ شَهْرًا لَكُمْ .

٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا وَ فِي خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَّا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِّدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ (عليه السلام) فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَتِينَ شَهْرًا .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٌ هُوَ جَعَلَتُ فَدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدْوِرُ وَ لَكَنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَبْغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذَكُّرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرُ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ (عليهم السلام) تَفْعَلُ كَائِنُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ السُّنْتَنِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرَّضَا (عليه السلام) فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قُلْنَا جُعِلْنَا

فَدَاكَ أَيْ يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ (عليه السلام) .

## بابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عَنْ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطْوِعاً .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيسَى عَنْ نَحْمَمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَنْهُ فَلَمْ يُفْطِرْ وَ لَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمْ بِصَوْمِهِ فَيَمْنَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنةٍ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الدِّيَنُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدِيهِ خَوَانٌ عَلَيْهِ غَسَانِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَا أَفْطَرَتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لَيْمَنَ عَلَيْهِ يَأْفُطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنةٍ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ حَدِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ (عليه السلام) أَدْخُلْ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفِيَّانَ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضَعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضَعْفًا .

### بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا يِإِذْنِ غَيْرِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا يِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ فَقْهِ الضَّيْفِ أَنَّ لَأَنَّهُ يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا يِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنَّهُ أَنَّهُ يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا يِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحَهُ لِمَوْلَاهُ أَنَّهُ أَنَّهُ يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا يِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بَرِّ الْوَلَدِ أَنَّهُ أَنَّهُ يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا يِإِذْنِ أَبُوهِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقًا عَاصِيَّا وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقِّا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِ ذَكَرِهِ عَنِ الْفُضَّيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لَئِلَّا  
يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدُ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لَئِلَّا يَحْتَشِمُهُمْ  
فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتُرُكُهُ لَهُمْ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
عَطَيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ  
أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَتْ  
امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

### بابُ مَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدْ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَى الْبَصَرَ وَ  
الْحَدَقَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ  
رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَعْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءِ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةً أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَا فَاتَرَ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّي الْمَعْدَةَ وَ الْكَبَدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكَهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَ يُقوِّي الْحَدَقَ وَ يَجْلُو التَّنَاظِرَ وَ يَعْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعْدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُفْطِرُ عَلَى التَّمَرِ فِي زَمَنِ التَّمَرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمَرِ التَّمَرُ .

### بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضِيلٍ عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبِيلَهُ ثُمَّ يُصَلَّى ثُمَّ يُفْطِرُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةً وَ لَيْلَةً إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ .

٣ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ الْغُسْلُ فِي لَيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ عَشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ قُبْضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَ هُوَ يُجْزَئُ إِلَى آخِرِهِ .

### بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبُهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةَ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعُلْ إِنَّ عَلَيَّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةَ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدَ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جُعْلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةَ تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَתَمَةِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سَوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلَ أَخْرُ فَصَلَّى ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سَوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقِبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي

صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُولُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ  
يَخْرُجُ

أيضاً فيجيئونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَارًا قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غِيرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَخْرِ شَدَّ الْمِئَرَ وَ اجْتَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) صَلَّى لَيْلَةً إِحدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ أَخْذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَثْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ (عليه السلام) فَضَّلَ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةً إِحدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَرَّتُ لَكَ .

## باب في ليلة القدر

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمَسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَريِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جَعَلْتُ فَدَائِكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتِيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لِيَتَيْنِ فِيمَا تَطَلَّبُ قُلْتُ فَرَبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخَلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالَ تَطَلُّبُهَا فِيهَا قُلْتُ جَعَلْتُ فَدَائِكَ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةَ الْجَهْنَمِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْقَالُ قُلْتُ جَعَلْتُ فَدَائِكَ إِنَّ سُلَيْمانَ بْنَ نَحَالَدَ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدَ وَفْدُ الْحَاجِ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَایَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطَّلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَأَحْيِهِمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَاغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

ذلكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلَّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوْلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نَعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَرْزُوقَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنَّ طَيِّبَ رِيحَهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرَّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكِتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عَنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ كَيْقَدْمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عَنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَى سَعِيدًا السَّمَّانَ كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ نَزَّلَتِ التَّوْرَةُ فِي سَتٌّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْتَنَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الزُّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَةَ عَنِ الْفُضِيلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ قَالَ نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَمْ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٌّ

وَ طَاعَةً وَ مَعْصِيَةً وَ مَوْلُودً وَ أَجَلٌ أَوْ رِزْقٌ فَمَا قُدِّرَ فِي تُلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٌ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ لَوْلَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُسْنَابَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاؤُدْ بْنِ فَرَقَدَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ وَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ يُمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانَ قَالَ يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمْضِيَهُ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ  
الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ  
زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحدَى وَ  
عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ) فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَّيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَى مَنْبِرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضْلُّونَ  
النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرَيْلُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ يَا جَبَرَيْلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ  
مَنْبِرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضْلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا  
شَيْءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَايِي مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ  
فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سَنِينَ ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَهِنُونَ وَ أَنْزَلَ  
عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ) خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكٌ بَنِي أُمَّيَّةَ .

- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا .
- ١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسْلِمِ وَ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءِ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامٍ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ .

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَعُوذُ بِحَلَالٍ وَ جَهَنَّمَ الْكَرِيمُ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبَعَّهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ (عليهم السلام) دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ تَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى يَا مُولِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُولِّجَ النَّهَارِ فِي الْلَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بَغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَ الْكُبْرَيَا وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَادَاءِ

وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ بِالشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ الْلَّيْلِ إِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَمُحْرِيَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقْرِرِهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَمُقْدَرُ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونَ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قُدُوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلِيَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبَّ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلُمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قِيُومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلِيَا وَالْكِبِرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَادِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ

(عليهم السلام) .

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنِ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرِدُّ وَلَا يُدَلِّلُ أَنْ تَكْتُبِنِي مِنْ حُجَّاجَ يَبْيَنِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجَّهُمُ الْمُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيَّئَاتُهُمُ الْمَغْفُورُ ذُنُوبُهُمُ الْمَشْكُورُ سَعِيُّهُمْ وَأَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنِ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرِدُّ

وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَأَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبِدُ بِي غَيْرِي .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَاسِنَادُه عَنِ الصَّالِحِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ تُكَرِّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَقَاعِدًا وَقَائِمًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَكَيْفَ أَمْكَنْكَ وَمَتَى حَضَرَكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظَا وَنَاصِراً وَدَلِيلًا وَقَاعِدًا وَعَوْنَا وَعَيْنَا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمْتَعِهُ فِيهَا طَوِيلًا وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزًا يَا عَلِيمًا يَا ذَا الْمَنْ وَالطَّوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْمُلْكِ وَالْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبِيرَيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْنِ وَإِسَاعِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَرِضاً بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَأَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقَتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَالْأَرْضِ مَهَادًا وَالْجَبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرًا يَا اللَّهُ يَا جَبَارًا يَا اللَّهُ يَا سَمِيعًا يَا اللَّهُ يَا قَرِيبًا يَا اللَّهُ يَا مُجِيبًا يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبِيرَيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْنِ وَإِسَاعِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَرِضاً بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَأَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ

وَالْتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقَتْ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ (عليهم السلام) وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ السَّادِسَةِ يَا جَاعِلَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَرَضْوَانًا يَا مُفْصِّلَ كُلَّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ يَا وَهَابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلِيَّا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِينِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَأَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالْتَّوْبَةَ وَالْتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقَتْ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ (عليهم السلام) وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ يَا مَادَ الظَّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّوْلِ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ لَإِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَإِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَمِّمُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلِيَّا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِينِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَأَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالْتَّوْبَةَ وَالْتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقَتْ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ (عليهم السلام) وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ يَا حَازِنَ الْلَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَحَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيُّمْ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلِيَّا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ

تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتَيْتَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ يَا مُكَوْرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوْرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيُّمْ يَا حَكِيمْ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابَ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلَيَا وَ الْكُبْرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتَيْتَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشرَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَ جَهَّهِ وَ عَزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدُّسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيُّمْ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلَيَا وَ الْكُبْرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاعَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتَيْتَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ

تَصَرَّمَ وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَكَ قَبْلِي تَبَعَّةً أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاءِ .

٦- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَائِسِنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتُهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلُّهَا أَوْلَهَا وَآخِرُهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُحْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ الْمُوَقْرُونَ ذَكْرَكَ وَالشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمَكَ وَعِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرُ امْتِنَانِكَ بِهِذِهِ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الرَّاكِدُ الْمُخَلَّدُ السَّرِّمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَبْدَ جَلَّ ثَناؤُكَ أَعْنَتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذَكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قِبْلَكَ وَتَجَاوِزْكَ وَعَفْوَكَ وَصَفْحَكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفَرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَتُؤْقَيَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقَكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ حَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصَّةً دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَيَّ الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عَصْمَةِ دِينِي وَ خَلَاصِ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَوَائِجي وَ تُشَفَّعِنِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرْتَ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ كَرَائِمِ الدُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّكْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نَعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتَنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَا مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِي هَلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَنْعَمْ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعْ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلْ قَسْمَكَ يَا رَبِّيَ الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٌ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلقاءِ حَتَّى تُرِينِي مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعْمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ تَذَلِّلِي لَكَ وَ اسْتَكَانِي وَ تَوَكِّلِي عَلَيْكَ وَ أَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَ لَا مُعَافَةً وَ لَا تَشْرِيفًا وَ لَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَناؤُكَ وَ تَقَدَّسْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَغَنِي آخِرَ لَيْلَةِ مِنْهُ .

### بابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِي أَمَّا إِنِّي فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْتُورٌ .

قالَ قُلْتُ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ فِي الْمَعْرُبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ .

عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مُثْلِهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفَطْرِ وَصَبِيحةَ الْفَطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَعْفَرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتُهُ عِنْدَ فَرَاغَتِهِ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْثَّلَاثَ الْمَعْرِبَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَقُلْ يَا ذَا الْمَنْ يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا .

الجُودِ يَا مُصْطَفِيًّا مُحَمَّدًا وَ نَاصِرَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْبَثَهُ أَحْصَيْتُهُ عَلَيَّ وَ نَسِيْتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخْرُجُ سَاجِدًا وَ تَقُولُ مَائَةً مَرَّةً أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ .

وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةٌ وَاحِدَةً .

### بابُ يَوْمِ الْفِطْرِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى .

٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائزِ .

٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ صَبِيْحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ .

## بابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَا يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا شَهَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَمْرَ الْإِمَامَ بِالْإِفْطَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَاهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمْرَ الْإِمَامَ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخْرَى الصَّلَاتَ إِلَى الْغَدِيرِ فَصَلَّى بِهِمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَلَمْ يَرُوا الْهِلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهُدُونَ عَلَى الرُّؤْيَا فَلَيُفْطِرُوا وَلَيُخْرُجُوا مِنَ الْغَدِيرِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ .

## بابُ النَّوَادِرِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوفِقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعْلْتُ فَدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيْتَهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عَتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَلَا لِفِطْرٍ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٌ فِيهِ حُزْنًا قُلْتُ وَلَمْ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ رَازِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ (عليه السلام) بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيْتَهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ تَبَيَّهَا لَهُ وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفَطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَلَا جَرَمَ وَاللَّهُ مَا وُفِّقُوا وَلَا يُوَفِّقُونَ حَتَّى يَشَأْ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَىٰ تِينٍ وَتَمْرَةٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّةً .

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ .

### بابُ الْفِطْرَةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَنْ ضَمَّمْتَ إِلَيْيَ عِيَالَكَ مِنْ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ .

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلَيْهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ التَّمَرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ .
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صِدَقَةٌ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمَرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمِعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقَا وَ نُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ .

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ بَلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَعْدَادِيِّ .

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجًاٰ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) عَلَىٰ يَدِي أَبِي جُعْلَتْ فَدَائِهِ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعَرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مائةً وَ سَبْعِينَ وَ زُنْتًا .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ لَمْ يَكُونْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَ حَدَّهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ حَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً .

- ١١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَنَيْةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ .

- ١٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيرَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَوْلُودٍ وُلْدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةً قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةً قَالَ لَا .

- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَهُ زَكَةَ عَلَىٰ يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ

وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيْزَكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فَدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتَ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنِ .

١٦ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْرَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا .

١٧ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلُ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةِ وَ أَرْبَعَةَ يَعْنِي الْفِطْرَةَ .

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ زَكَاءِ الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا تَجِدُ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعِفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتَكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ .

- ١٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطَيْهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَائِتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ .
- ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ .
- ٢١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ اذْهَبْ فَاعْطِ عَنْ عِيَالَنَا الْفِطْرَةَ وَأَعْطِ عَنِ الرَّفِيقِ وَاجْمَعُهُمْ وَلَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفَتْ عَلَيْهِ الْفَوْتُ قُلْتُ وَمَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ .
- ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) بِدَرَاهِمَ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَقَبَلْتُ .
- ٢٣ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَخْبَرُ أَصْحَابِيَ قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَتَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقًا .
- ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَعْفَرٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ

بِدْرُهُمْ فَرَأَيْكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فَدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْفَطْرَةَ قَدْ كُثِرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَى إِلَى الشُّهُرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضُ مِمَّ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ .

## بابُ الاعتكافِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ وَآخِرُ اعْتِكَافٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَرَ الْمُتَزَرِّ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَتْ بَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَافِ عَشْرِينَ عَشْرَأً لِعَامِهِ وَ عَشْرَأً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ اعْتَكَافَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَكَافَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَافَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ .

### بابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ .
- ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

### بابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْأَعْتِكَافُ فِيهَا .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الْأَعْتِكَافِ بَعْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ .
- ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْأَعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَّا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجِدُسْ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً .

٤ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءً عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيتها شاء و المعتكف في غيره لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه .

### باب أقل ما يكون الاعتكاف .

١ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةً يَإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَكُونُ الاعتكافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحِرِّمُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الاعتكافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ

أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطَّيْبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانَ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتَمَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَ .

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ بَدَأْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْمُعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

### **بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .**

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةَ أَوْ غَائِطَ .

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكَفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

ثُمَّ لَا يَجِدُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَ لَا يَجِدُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

### بَابُ الْمُعْتَكَفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكَفَةَ تَطْمَثُ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكَفُ وَ طَمِثَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكَفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ .  
وَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُعْتَكَفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا .

### بَابُ الْمُعْتَكَفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا حَعْفَرَ (عليه السلام) عَنِ الْمُعْتَكَفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُعْتَكَفِ وَاقِعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلُهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ .

### بابُ النَّوَادِرِ .

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُحِزِّهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ خَلِيفَةِ الزَّيَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاءُهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ عَلَيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ يُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامِعَةُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفَطْرِ وَ هُوَ يَدْعُونَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفَطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفَطْرِ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لَأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِيِّ وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفَعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لَأَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فَعْلِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ لَيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ الظَّاهِرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْسِرُونَ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَادَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْعَنْيَ مَضَضَ الْجُوَعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَ جَدُوْهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَكُلُّتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطَرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِيَانِ مُحَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرْ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عَلَةً اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا تَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ قَالُوا بَلْ

أَصْبَحْنَا مَا بَنَاهُ عَلَّةً قَالَ فَضَحَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرُفُ مُحَمَّداً قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرُفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَفْرَتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتَلَنَّكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلْ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهَرِ ظَهَرَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَافِهَ ضَخْمَةً شَبَهَ الْخَوْخَةَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضْعُكُمْ فِي إِحْدَى هَذِينِ الْقَلَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجَهَنَّمِ وَضْعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوْقَدَتْ فِي الْجُبِ الْآخِرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ أَقْضِيَ مَا أَئْتَ قَاضِي حَتَّى مَأْتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفَعْلِهِ الرُّكْبَانُ وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبَ قَدْ أَقْرَأَ لَهُ مَنْ فِي يَثْرَبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آباؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عَدَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْمَنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيِّدُ الْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبَدْعَةُ الَّتِي أَحْدَثَتِ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ وَ أَيْةُ بَدْعَةٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمِدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقْرُرُوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ فَقَتَلُوهُمْ بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَشَدَتْكَ بِالْتِسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِطُورِ سَيِّنَاءِ وَ

بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونَ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاهُ مُوسَى شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقْرُوْا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلُوهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَفَضَّهُ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبَكِّيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُبْتَدِعٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ قَالَ فَارَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِلِيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايِعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيًّا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ .

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوُهُ كِتَابُ الْحَجَّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَآتَيَهُ

بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

## كتابُ الْحَجَّ .

### بابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعُلَةِ فِي اسْتِلَامِهِ .

١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجَرَ فَالْتَّقَمَهَا وَ لِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاہَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَةِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَمْ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَّقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهُدُ لِمَنْ وَأَفَاهُ بِالْمُوَافَةِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَأَيِّ عَلَةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ لَأَيِّ عَلَةٍ تُقَبَّلُ وَ لَأَيِّ عَلَةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَأَيِّ عَلَةٍ وُضَعَ مِيثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ فَإِنَّ تَفَكُّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِي الْمَسَأَةِ وَ اسْتَفْصَيْتَ فَأَفْهَمْتَ الْجَوَابَ وَ فَرَّغْ قَلْبَكَ وَ أَصْنَعْ سَمْعَكَ أُخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةُ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ (عليه السلام) فَوُضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعَلَةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَاءَى لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ (عليه السلام) فَأَوْلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام) وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَاهِرُهُ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الْاسْتِلَامُ فَلِعَلَّةِ الْعَهْدِ تَجَدِيدًا لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجَدِيدًا لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدِّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدِّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمْانَةَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَااهَدْتُهُ لِتَشَهِّدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ وَ وَ اللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدُ غَيْرِ شَيْعَتِنَا وَ لَا حَفْظَ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ أَحَدُ غَيْرِ شَيْعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَ يُصَدِّقُهُمْ وَ يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ فَيَنْكِرُهُمْ وَ يُكَذِّبُهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهُدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِالْخَفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا يُنَكِّرُهُ يَشْهُدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ عِنْدَهُ بِحَفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمْانَةِ وَ يَشْهُدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكُفْرِ وَ الإِنْكَارِ فَأَمَّا عَلَّةُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقْرَأَ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةِ الإِقْرَارِ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ

فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْصِيهِ) (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَجَعَلَهُ تائِهًا حِيرَانَ فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورَةِ دُرَّةٍ بِيَضَاءِ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَتَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلُ اسْتَحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ التِّي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَذِكْرَ الْمِيثَاقِ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَجَدَدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دُرَّةٌ بِيَضَاءِ صَافِيَّةٍ تُضَيِّعُ فَحَمَلَهُ آدَمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبَرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ فَمَا زَالَ يَأْنِسُ بِهِ بِمَكَّةَ وَيُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخْذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخْذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَنَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وُضَعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَرَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَمَجَدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنْنَةُ بِالْتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْصِيهِ) بِالنُّبُوَّةِ وَلِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْوَصِيَّةِ اصْطَكَتْ فَرَأَصُ الْمَلَائِكَةِ فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُ حُبًا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ مِنْهُ وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ نَاظِرَةٌ يَشْهُدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ

## باب بدء البيت و الطواف .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبَادِ عُمَرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَبْنَا أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرِّجَتْ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرِّجَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ ادْخُلُ رَأْسَهُ يَبْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقْضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِي فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحَجْرَ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا يُبَيْ فَإِذَا هُوَ وَرَاءُهُ قَدْ صَلَّى فَقَالَ مِنْ الرَّجُلِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ نَ وَ الْقَلْمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ وَ عَنْ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مِنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَمَّا ذَرَهُ بَعْرَشَهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الْضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَرَرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ

بِهِ سَبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْرِفُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمْرَهُ بِمَرَّةٍ هَذَا الْبَيْتُ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجَرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبِرْنِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ (عليه السلام) رَدُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَعَصَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكْثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَغْرِفُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُورًا لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ .

**بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ .**

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرَانَ الْعَجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَ مَهَاهَةً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ (عليه السلام) مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

البَيْتُ دُرَّةٌ يَيْضَاءَ فَرَقَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسْهُ وَ هُوَ بِحَيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ (عليهما السلام) بِيُبَيَّنَ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحِ الْلَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنْيَ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنْيَ فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتُ مِنْ مِنْيَ وَ مِنْيَ مِنْ الْكَعْبَةِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ يَيْضَاءَ ثُضِيءَ كَضْبَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَاهُ آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَاسْوَدَتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْيَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمَائَةَ طَوَافٍ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثُمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَاضْعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحَرُثُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ لَمْ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتُ حُرُّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ .

٧ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

عَنْ أَبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمْرَ الرِّيَاحَ فَضَرَبَنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ رَبَدًا وَاحِدًا فَحَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَكًا .

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

مِثْلُهُ .

### باب في حج آدم (عليه السلام)

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتُهُ الْحَنْطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَأَهْبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَفَا لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِي وَلَوْ كَانَتْ تَحْلُلُ لِي هَبَطَتْ مَعِي عَلَى الصَّفَا وَلَكَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَفُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَاءَ فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عَنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَخَافَ أَنْ تَعْلَمَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا فَيَبْيَسْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَاءَ كَانَتْ أُنْسًا لِآدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالْتَّوْبَةِ وَ تَلَقَاهُ بِكَلْمَاتِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبَرِئِيلَ (عليه السلام) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدُمَ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا فَأَخَذَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدُمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حِيثُ أَظَلَّتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرُجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَأَةٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةً عَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدُمُ (عليه السلام) وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَأَةٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا أَسْوَدَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ أَسْوَدَ الْحَجَرِ وَ أَمْرَهُ جَبَرِئِيلُ (عليه السلام) أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَبْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَبَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدُمُ أَئِنَّ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبَرِئِيلُ (عليه السلام) لَا تُكَلِّمُهُ وَ ارْمُهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَ كَبَّرْ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ فَفَعَلَ آدُمُ (عليه السلام) حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمْرَهُ أَنْ يُقْرَبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدَىُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدُمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَافَ وَ الْمَرْوَةِ أَسْبُوعًا يَيْدًا بِالصَّفَافَ وَ يَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحْلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُيَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدُمُ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ جَبَرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَبْبِكَ وَ قَبْلَ تَوْبَتِكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدُمُ وَ غُفرَ لَهُ ذَبْبِهِ وَ قُبِّلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجُهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ آدُمَ (عليه السلام)

لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُ مِنِ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ أَهْبَطَ حَوَاءً عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنُهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَرَلَاهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ خَشِيَ أَنْ تَعْلَمَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرِسِّلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبَرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جَبَرِئِيلَ (عليه السلام) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِيَلَيْتَهُ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جَبَرِئِيلَ (عليه السلام) بِيَدِ آدَمَ (عليه السلام) حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبَرِئِيلُ (عليه السلام) يَا آدَمُ خُطَّ بِرْجُلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةَ لَكَ وَ لَا خَرَّ عَقْبَكَ مِنْ وُلْدَكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرْجُلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنْيَ فَأَرَاهُ مَسْجِدًا مِنِي فَخَطَّ بِرْجُلِهِ وَ مَدَ خَطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفَاتَ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعْرَفَ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ وَ سَلَ اللَّهَ الْمَعْفُرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ (عليه السلام) وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعْرَفَ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمْرَهُ جَبَرِئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى

اَتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا اُتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ تِلْكَ  
 الْلَّيْلَةَ ثُلُثَ الْلَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ  
 حَتَّى اَنْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلٌ جَمْعٍ وَأَمْرَهُ إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ أَنْ  
 يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمْرَهُ  
 جَبَرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافِينَ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتَ وَ  
 أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنْيَ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنْيَ فَبَلَغَ مِنْيَ ضُحَّى فَأَمْرَهُ  
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنْيَ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُقْرَبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَيَعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ  
 جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا  
 مِنَ السَّمَاءِ فَقُبِّلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبَرِئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَمَكَ  
 الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبِيلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلَقْ رَأْسَكَ تَوَاضُّعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَبِيلَ  
 قُرْبَانَكَ فَاحْلَقَ آدَمَ رَأْسَهُ تَوَاضُّعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخْدَ جَبَرِئِيلُ بِيَدِ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَانْطَلَقَ بِهِ  
 إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ  
 جَبَرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَكَبَرٌ مَعَ كُلِّ حَصَّاهُ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ  
 فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبَرِئِيلُ (عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ) ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَكَبَرٌ مَعَ كُلِّ حَصَّاهُ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ  
 عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبَرِئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ارْمِهِ بِسَبْعِ  
 حَصَّيَاتٍ وَكَبَرٌ مَعَ كُلِّ حَصَّاهُ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ

إبليسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام) إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامَكَ هَذَا أَبْدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَ قَبْلَ تَوْبَتِكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام) يَا آدَمُ أَقِرْ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لَكُلَّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِيَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقِرْ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا ثُبِّتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ .

٤ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنْيَ تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَ حَجُّكَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجَنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجُّهُ بِالْفَيْ عَامٍ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالِ الْمَكِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِبَ عَلَى آدَمَ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرَئِيلُ (عليه السلام) بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ .

### باب علة الحرام وكيف صار هذا المقدار .

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الْحَرَامِ وَأَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَّا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْءُهَا يَلْعُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْءِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) تَحْوِي هَذَا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبَرَئِيلَ (عليه السلام) أَنَّ اللَّهَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنِّي قَدْ رَحْمَتُ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا شَكَّا إِلَيَّ مَا شَكَّيَا فَاهْبَطْتُ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةً مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَعَزَّهُمَا عَنِي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَاجْمَعْتُ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحْمَتُهُمَا لِبَكَائِهِمَا وَوَحْشَتَهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَانْصَبَتِ الْخَيْمَةُ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَالْتُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعْتُهَا

الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبَرِيلُ (عليه السلام) عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَأَنْزَلَ جَبَرِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ قَالَ وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبٌ يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْءُهُ جَبَالٌ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا قَالَ وَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَامِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَامِ مُضَاعِفَةً وَالسَّيِّئَاتِ مُضَاعِفَةً قَالَ وَمُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُتَنَاهِيَّ أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَكَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عَقِيَانِ الْجَنَّةِ وَأَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجُونِ قَالَ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبَرِيلَ (عليه السلام) اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَيُؤْنِسُونَ آدَمَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَأَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيْهِ جَبَرِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَيْهِ آدَمَ وَحَوَاءَ فَنَحَّهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِيِّ وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِيِّ لِمَلَائِكَتِيِّ ثُمَّ وُلِّدَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَنَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَةِ الْبَيْتِ وَنَحَّى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ قَالَ وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ يَا جَبَرِيلُ أَبْسَخَتِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَوَّلَنَا وَفَرَّقْتِ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَتَقْدِيرِ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَسْخَطٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكُمْ وَيَطُوفُونَا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالْخَيْمَةِ سَأَلُوكُمُ اللَّهَ أَنْ يَبْنِي لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل إلى أن أتحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله وناخذ أمره فيما فراغ قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتممه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربع بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل (عليه السلام) أن ابنه وأتممه بحجارة من أبي قيس واجعل له بابين بابا شرقياً وبابا غربياً قال فأتممه جبرئيل (عليه السلام) فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقوا فطافا سبعة أشواطا ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

### باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكونية .

١ - محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي يسرا عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما أعلم به اعتقد مذهبأ دام عليه وقدم مكة متمندا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبط لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله (عليه السلام) فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولابد لكل من به سوال أن يسئل فأذن في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدعون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدار وتهرون حوله هرولة البعير إذا نفر وإن من فكر

في هذا وَقَدْرَ عِلْمِ أَنَّ هَذَا فَعْلُ أَسَسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ إِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَأَبُوكَ أُسْهُ وَتَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ وَلَمْ يَسْتَعْدُ بِهِ وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلَيْهُ وَرَبِّهِ وَقَرِينَهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ وَهَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيمَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شَعْبَةُ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقُ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَمَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ خَلْقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَخْوِ الْأَرْضِ بِالْفَيْ مِنْ أَعْلَمِ فَاحِقٍ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَأَنْتُهِيَ عَمَّا نَهَى وَزَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشَى لِلأَرْوَاحِ وَالصُّورِ .

٢ - وَرُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) قَالَ فِي خُطْبَةِ لَهُ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ بِأَنْبِيائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذَّهَبِانَ وَمَعَادِنَ الْعَقِيَانَ وَمَغَارَسَ الْجَنَانَ وَأَنْ يَحْشُرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَوَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَبَطَلَ الْجَزَاءُ وَاضْمَحَّلَتِ الْأَنْبِياءُ وَلَمَّا وَجَبَ لِلْقَاتِلِينَ أُجُورُ الْمُبْتَلِينَ وَلَا لَحَقَ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِينَ وَلَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَوَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولَى قُوَّةً فِي عَزَائِمِ نِيَاتِهِمْ وَضَعَفَةً فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَةٍ تَمَلَّأُ الْقُلُوبَ وَالْعَيُونَ غَنَاؤُهُ وَخَصَاصَةٌ تَمَلَّأُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ وَلَوْ كَانَتِ الْأَنْبِياءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَعِزَّةٌ لَا تُضَامُ وَمُلْكٌ يُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَيُشَدُّ إِلَيْهِ عُقَدُ

الرّحال لَكَانَ أَهْوَانَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْاخْتِبَارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي الْاسْتِكْبَارِ وَ لَأَمْنَوْا عَنْ رَهْبَةِ قَاهِرَةِ  
 لَهُمْ أَوْ رَغْبَةِ مَائِلَةٍ بِهِمْ فَكَانَتِ النِّيَّاتُ مُشْتَرِكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسِمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ  
 الْاتِّبَاعُ لِرَسُولِهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَ الْاسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الْاسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ  
 أُمُورًا لَهُ خَاصَّةً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كُلُّمَا كَانَتِ الْبُلْوَى وَ الْاخْتِبَارُ أَعْظَمُ كَانَتِ  
 الْمُثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلُ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ  
 هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَتَفَعُّ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتُهُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلَهُ  
 لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَ أَقْلَلَ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَرَّاً وَ أَضْيَقَ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ  
 مَعَاشًا وَ أَغْلَظَ مَحَالَ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا بَيْنَ جَبَالٍ خَشْنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمْثَةٍ وَ عَيْوَنَ وَشَلَةٍ وَ قُرَى  
 مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرَ مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرَ لَيْسَ يَرْكُو بِهِ خُفًّا وَ لَا ظَلْفًّا وَ لَا حَافِرًّا ثُمَّ أَمَرَ  
 آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُتَّجَعِّ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ  
 تَهْوِي إِلَيْهِ ثَمَارُ الْأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قَفَارٍ مُتَصَلَّةٍ وَ جَزَائِرَ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فَجَاجٍ عَمِيقَةٍ  
 حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبِهِمْ ذُلَّلًا يُهَلَّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ عَلَى أَفْدَامِهِمْ شُعْثًا غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنْعَ  
 وَ السَّرَّابِيلَ

وراء ظهورِهم و حسروا بالشعور حلقاً عن رُؤوسِهم ابتلاء عظيمًا و اختباراً كبيراً و امتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً مبيناً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنته و علة لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته و لو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الشمار مختلف النبات متصل القرى من بربة سمراء و روضة حضراء و أرياف محدقة و عرacs معدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها بين زمرة حضراء و ياقوته حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفي معتلنج الرَّبِّ من الناس ولكن الله عز و جل يختبر عبيده

بَأْنَوْاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِالْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَتَتَلَبِّهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجًاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَانًا لِلتَّذَلِّلِ فِي أَنفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا فُتُحًا إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَابًا ذَلِكَ لِعَفْوِهِ وَ فَتْنَتِهِ كَمَا قَالَ أَمْ. أَ حَسْبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ .

### باب حجج إبراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت و من ولی البيت بعد هما

(عليهما السلام) .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلَ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمُّهُ عَلَى حَمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبَرَئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سَقَاءُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئذٍ رَبْوَةٌ حَمَراءُ مِنْ مَدَرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبَرَئِيلَ (عليه السلام) هَاهُنَا أُمِرْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَّةُ يَوْمَئذٍ سَلْمٌ وَ سَمْرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجِرٌ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدَعْنَا قَالَ أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ قَالَ فَلَمَّا نَفَدَ الْمَاءُ وَ عَطَشَ الْعُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَعَدَتْ عَلَى الصَّفَّا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنِهَا فَإِذَا عَقْبَهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاخَ وَ لَوْ

تركته لساح .

- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا يَبْيَنُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى اتَّهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتُ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبَرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدٍ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكْتُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبَرَائِيلُ (عليه السلام) لَقَدْ وَكَلَّكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِحْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزُومٌ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسِيقَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكْتُهُ لَكَانَ سَيِّحًا قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَقَتِ الطَّيْرُ إِلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوْهُمُ الرَّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذِلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعَمُوْنَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُوْنَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي آيُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلُّوْمَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَنْ يَحْجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبَرَائِيلُ (عليه السلام) فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبَرَائِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمْرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجَّ وَ أَمْرَهُمَا بِالْتَّلْبِياتِ

الْأَرْبَعَ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا فَنَزَلَ وَ قَامَ جَبْرِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ اللَّهَ وَ كَبَرَا وَ هَلَلَ اللَّهُ وَ هَلَلَ اللَّهُ وَ حَمَدَ اللَّهَ وَ حَمَدَ اللَّهَ وَ مَجَدَ اللَّهَ وَ مَجَدَ اللَّهَ وَ أَنْتَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَ تَقَدَّمَا يُثْنَيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجَّدَانِهِ حَتَّى اتَّهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرِيلُ الْحَجَرَ وَ أَمْرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ صَلَّى ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) بِالنُّصْرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَ حَدَّهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذْنَ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فِي الْحَجَّ وَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُجُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبَنَاءِ قَدَمَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِبَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَشَفَاهُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بَنَاهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمِعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ (عليهما السلام) يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتْ أَنْتَنَا عَشْرَ ذِرَاعًا وَ هَيَّئَا لَهُ بَيْنِ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرُجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرَحاً مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَى الْبَيْتَ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَفَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْنًا عَلَى بَعْلِهَا فَأَسْلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدَمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَجَّ وَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مُؤْفَقةٌ وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَأْرُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعَثَ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ

فَأَخْبَرَتُهُ بِحُسْنِ حَالِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتُهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مَمَّنْ أَنْتَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ حَمِيرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يُلْقِ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابًا فَقَالَ ادْفَعِي هَذَا إِلَيْكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدَمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِّنْكَ قَالَ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَ سَوَّاتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ وَ لَمْ نَظَرْ إِلَيْ شَيْءٍ مِّنْ مَحَاسِنِكَ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خَفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَا تُعْلِقُ عَلَى هَذِينِ الْبَيْنِ سِرْتِينَ سِرْتِينَ مِنْ هَاهُنَا وَ سِرْتِينَ مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَاهُمَا سِرْتِينَ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتَرَهَا كُلُّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمْجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعْثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتَغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلُّمَا فَرَغَتْ مِنْ شُقَّةِ عَلَقَتِهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقَيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصْفًا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبِهِمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخْذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى احْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَقُوا عَلَيْهَا بَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقْفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْحَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ اتْهَمَهُ الْحَاجُّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّ احْتَنَرْ بَغْرًا يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ (عليه السلام) فَاحْتَنَرَ قَلِيلَهُمْ يَعْنِي زَمْرَمْ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ (عليه السلام) انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعَ زَوَّاِيَا الْبَئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فِي الرَّاوِيَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّاوِيَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْثَالِثَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُ ثُمَّ وَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ اشْرِبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ اذْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) وَ جَبْرِيلُ جَمِيعًا مِنَ الْبَئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفْضُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحْجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذِّيْجَ هُوَ إِسْحَاقُ

..... مركز الاعـشـاع الـاسـلامـي ....

الكافي : المجلد الرابع

فـمـن هـاـهـنـا كـان ذـبـحـه .

وَذُكْرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرِ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَارَةُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَعْنِي الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَاهِمِ أَيُّ شَيْءٌ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جَعْلْتُ فَدَاكَ وَأَيُّ شَيْءٌ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ الِّتِي نَزَّلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) حِيثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا .

عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ (عليهما السلام) بِبَنَاءِ الْبَيْتِ وَتَمَّ بَنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلْمَ الْحَجَّ هَلْمَ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَى هَلْمُوا إِلَى الْحَجَّ لَمْ يَحْجُّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا وَلَكِنَّهُ نَادَى هَلْمَ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجُّ عَشْرًا وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا

يَحْجُّ خَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ يُلْبِّ لَمْ يَحْجُّ .

٧ - عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابًا فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا .

٨ - وَ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَفَهَا قَرِيشٌ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبِيرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبَرِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) تَرَوَهُ مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ ثُمَّ أَتَى مِنِي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَّا بِهِ إِلَى عَرَفَاتَ فَضَرَبَ خَبَاهُ بِنَمَرَةٍ دُونَ عَرَفةَ فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ يَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثْرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَمَرَةٌ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرُ وَ الْعَصْرُ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرُفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٌ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ فَسُمِّيَ الْمُزْدَلْفَةَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنْسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَيْيَهُ فَقَالَ لِأَمْمَهُ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتَ وَ أَحْتَبِسْ الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحَمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتَّى أُقْرِبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحَمَارِ وَ السِّكِّينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فِي جَهَنَّمَ وَ يَدْفَنُهُ قَالَ فَجَاءَ الْعَلَامُ بِالْحَمَارِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ اللَّهُ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنِي بِذَبْحِكَ فَإِنْظُرْ مَا ذَا تَرَى

قالَ يا أَبْتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الدُّبُحِ قَالَ يَا أَبْتِ خَمْرٌ وَجْهِي وَشُدُّ وَثَاقِي قَالَ يَا بُنْيَ الْوَثَاقُ مَعَ الدُّبُحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحَمَارِ ثُمَّ أَضْحَجَهُ عَلَيْهِ وَأَخْدَدَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعَلَامِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرفةً عَيْنٍ تَذْبَحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَإِنَّمَا أَمْرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِكَ قَالَ وَيْلَكَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَكَ وَاللَّهُ لَا أُكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الدُّبُحِ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَبَيِ أَنْ يُكَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِيرَ سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ فَأَضْجَعَهُ عَنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ثُمَّ أَخْدَدَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبَرَائِيلُ (عليه السلام) عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدَّهَا وَقَلَبَهَا جَبَرَائِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةٍ مَسْجِدُ الْخَيْفِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا وَاجْتَرَرَ الْعَلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاوَلَ جَبَرَائِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قَلَةِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْوَادِي فَقَالَ مَا شَيْخُ رَأَيْتُهُ بِمِنْيٍ فَنَعَتْ نَعْتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ ذَاكَ بَعْلِيَ قَالَ فَمَا وَصِيفُ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَنَعَتْ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاكَ ابْنِي قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَأَخْدَدَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسَ وَكَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَأَخْدَدَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ لَمْ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمْرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَانَتْ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضْعَةً يَدَهَا عَلَى

رَأْسَهَا وَ هِيَ تَقُولُ رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةُ فَأَخْبَرَتِ  
الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنَهَا تَتَظَرُّ فَإِذَا أَثْرُ السِّكِّينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزَعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدْءَ  
مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَرَادَ أَنْ  
يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ  
مَضْرَبَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)  
فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَّيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْعَرَبِينِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ  
بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَنْ  
يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبِشِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ  
نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنْيَ وَ كَانَ  
يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَعْرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ .

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ  
إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ (عليهما السلام) حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ .

- ١٢ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ حَطَّ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا يَبْيَنَ الْحَزُورَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي حَطَّ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْنِي الْمَسْجَدَ .
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٰ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لَثَلَاثًا يُوْطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ .
- ١٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْنَى جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ .
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحِجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفْرٍ وَ لَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرَهَ أَنْ تُوْطَأَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ .
- ١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْثَالِثَ عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ .
- ١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَى بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَمْ يَزِلْ بُنُوِّ إِسْمَاعِيلَ وُلَّةَ الْبَيْتِ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجُوهُمْ بَعْضُهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفَيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي النَّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْلُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ

الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَّةُ وَ الْعُسْلُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَّهُمْ وَ فِي حَجَّهُمْ مِنَ الشَّرُكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى (عليه السلام) .

١٨ - وَ رُوِيَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وَلَايَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِيهِ مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحْلَوْا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلِمُ وَ لَا يَعْنِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحْلِلُ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانُهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةً لَأَنَّهَا تُبْكِي أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَاسَةً كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَطُهُمْ وَ أَهْلَكُتُهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزَمُوهَا رُحْمُوا فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَ اسْتَحْلَوْا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمَلَ وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاءَةُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوْا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ وَ رَئِيسُ خُزَاءَةَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو وَ رَئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُصَاصِ الْجُرْهُمِيِّ فَهَزَمَتْ خُزَاءَةُ جُرْهُمَ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءُهُمْ سَيْلٌ أَتَيْ فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُزَاءَةُ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ قُصَيْ بْنُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاءَةَ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِيَ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ .

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، قَالَ إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْحَنِيفَيَّةِ يَصْلُونَ الرَّحْمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ وَ يَقُولُونَ أَتَقُوا مَالَ الْيَتَيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتَيمِ عِقَالٌ وَ يَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقوَبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلِى لَهُمْ إِذَا اتَّهَمُوكُوا الْمَحَارِمِ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لَحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبْلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لَحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوْقَبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ .

### باب حجّ الأنبياء (عليهم السلام) .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، إِنَّ سَفِينَةً تُوحِي كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرَقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَعْفَرَ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينَةٍ تُوحِي أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَائِمَائَةً ذِرَاعًّا وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْ ذِرَاعًّا وَ طَافَتْ

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ .

٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطْوَانِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ .

٤ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ (عليه السلام) بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَائَاتٍ قَطْوَانِيَّاتٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرَبِ الْعَظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدُ (صلى الله عليه وآله) بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَحَرَمَ مُوسَى (عليه السلام) مِنْ رَمْلَةِ مَصْرَ قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحرِّماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَائَاتٍ قَطْوَانِيَّاتٍ يُلَبِّي وَ تُجِيئُ الْجِبَالُ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ .

- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ سَبْعَمَائَةَ نَبِيٍّ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ لَمْشَحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .
- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطُمٌ إِبْلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلْبِيُونَ وَ تُجِيئُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّاتَانِ يَقُولُ لَبَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ .
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالِ الْمَكِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَخَلَ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعِيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبَرَ وَ شَبَيرِ ابْنِيْ هَارُونَ .
- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعًا وَ ضُرًا .
- ١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ دَاؤِدَ لَمَّا وَقَفَ الْمُوْقَفَ بِعِرَفَةَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثَرَتْهُمْ فَصَعَدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَتَاهُ جَبَرِيْلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ يَا دَاؤِدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ لَمْ صَعَدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جُدَّهَ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةً فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَهُ فَقَالَ لَهُ يَا دَاؤِدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتْ .

## بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْفَيْلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةَ وَ بَنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بَنَائِهِ إِيَّاهَا .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَكَّرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نُزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ حَالِسٌ فِي ظَلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تَبَعًا لَمَا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعَرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَئْبِيَاءِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لَهُدْنِيَّ أَتَاهُ أَنْاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعْبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَّتُهُمْ رَبَّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنِيَّتَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدِّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَئْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبْوَا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدَّنَا بَأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أُقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبِيَ ذُرِيَّتَهُمْ وَ أَهْدَمَ بُنِيَّتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لَمْ هَذَا قَالُوا لَأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانُهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدَّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقتَاهُ حَتَّى بَيْسَنَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلتُ الْجَفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجَبَالِ وَ نُشِرتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ

بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَ طَيْبَهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْجَبَشَةَ بِالْفَيْلِ يُرِيدُ هَذِهِ الْكَعْبَةَ مَرُوا بِإِبَلٍ لِعَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَاسْتَأْتُقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ إِلَيْهِ صَاحِبَهُمْ يَسْأَلُهُ رَدًّا إِبْلَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانَهُ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُوا بِإِبَلٍ لِي فَاسْتَأْتُقُوهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدًّا إِبَلِي وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرَفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرَفَ عَنْ هَذِهِ لَائِنْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلَكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدًّا إِبَلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمْرَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَلَّبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَتَدْرِي لِمَا جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعُلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ وَ جَاءُوا بِالْفَيْلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوُهَا فَكَاتَتْ تُحَادِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَادَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأَقْتَلُوهُمُ الرُّغْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَيَاتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَا لَمْ تَسْبِطُمُوهُ مِنْ قَطْبِيَّةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِيَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌ فَحَكَمُوا أَوْلَى مِنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمْرًا بِثُوبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِحَوَابِ الشُّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَوَّلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ بِأَسَايِدِ مُخْتَلَفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لَأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَسُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَكَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَبَيْنُوهَا وَيَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغَиْرَةَ دَعُونِي أَبْدَأُ فَإِنَّ كَانَ لِلَّهِ رَضَا لَمْ يُصِبِّنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعَدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجَرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ فَعَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَنَحْوُ حِجَارَتِهِ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ وَحَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَصَابَتْهُمْ زَلْرَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظُلْمَةٌ فَكَفُوا عَنْهُ وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا

وَ السَّمْكُ تِسْعَةً أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنُوهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبْيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءُ طَارُونِيُّ كَانَ لَهُ وَ وَضَعُ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبِيعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَلِّبِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعُهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعْثَ مَلَكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خَشَبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفُعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُ هُنَاكَ بِيَعْةٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبُطْحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبَنَاءَ مَا خَلَّ الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنُوهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بَنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَانَ لِبْنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفِعُوهُ قَالَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَرَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَقْتَلَتْ جُرْهُمَ الْأَسْيَافَ وَ الْغَرَالَيْنِ فِي بَئْرِ زَمْزَمَ وَ أَقْوَاهُ فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمُوهَا وَ عَمَّوْا أَثْرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصَّيٌّ عَلَى خُزَاعَةَ لَمْ يَعْرُفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتَاهُ فَقَالَ لَهُ احْفِرْ بَرَّةً قَالَ وَ مَا بَرَّةُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ احْفِرْ طَيْبًا ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ احْفِرْ الْمَصْوُنَةَ قَالَ وَ مَا الْمَصْوُنَةُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ احْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحْ وَ لَا تَذُمْ تَسْقِي الْحَجِيجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْعَرَابِ الْأَعْصَمَ عِنْدَ قَرِيَّةِ النَّمْلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهِ الْعَرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرْيَشٍ إِنِّي أُمِرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ مَاثِرُنَا وَ عِزْنَا فَهَلُمُوا نَحْفِرُهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعُبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرِ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبَّرَ وَ

كَبَرَتْ قُرِيشُ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثَ هَذِهِ مَأْثُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبْدِ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) يَقُولُ لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ زَمْزَمَ وَ اتَّهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبَئْرِ رَائِحَةً مُمْتَنَةً أَفْظَعَتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَشِيَ وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمُسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفَرْ إِلَّا ذَرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ حَسَنَ الشَّعْرَ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الشَّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ احْفِرْ تَغْنِمْ وَ جِدَّ تَسْلَمْ وَ لَا تَدْخُرْهَا لِلْمَقْسُمِ الْأَسِيَافُ لِغَيْرِكَ وَ الْبَئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَابُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوْا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُذْلِلُهَا فِي عَزَّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُذْلِلُ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عَبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَقْنِي بَعْدَهُ نَسْلُ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخْرُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السِّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانَ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكُتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَارِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَاجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَلَّبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَحْذَدَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبْتَثُ فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفَرْ شَبِرًا حَتَّى بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبَعَ لَأَلَّهِ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ فُلَانٌ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَسَأَلَتُهُ فَقُلْتُ فُلَانٌ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِدْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعُدُ فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَبَّ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقُ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَبَّهُ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ

قاتلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ رَأَى عَبْدَ الْمُطَلَّبَ أَنْ يُيُظْلِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبَئْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيهِ وَ هُوَ فِي حَجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْئَةَ الْحَمْدِ احْمَدْ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَبَعَكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعَ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَلَّبَ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَّانَ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتَبَاعُ وَلَدَكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوُّجٌ فِي مَخْزُومٍ تَقُولُ وَ اضْرِبْ بَعْدِهِ فِي بُطُونِ الْعَرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ لَا يُبَيَّنُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقِعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَحْنَهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعَهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقْبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقْبَتِهِ وَ الغَزَالِينَ أَحَدًا وَ عِشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَدَقْ وَ عَدَكَ فَأَثْبِتْ لِي قَوْلِي وَ أَشْرُ ذَكْرِي وَ شُدَّ عَصْدِي وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبَئْرِ بِيَتِ شَعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدَ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسِيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزُّبِيرِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسِيَافَ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ وَ سَيْفٌ لِحَعْفَرَ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبِيرِ سَيْفَانَ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانَ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفٌ جَعْفَرٌ

يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرِكْ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا قَالَ وَإِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ فَيَسِينُ مِنْهُ ذَرَاعًّا وَمَا يُشْبِهُهُ فَتَبَرُّقُ لَهُ الْأَرْضُ مَرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَاهِبٌ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَيْتُهُ وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتَسْمُوْهُ فَيُنَسِّبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَاجُ الْكَعْبَةَ فَرَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَيْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوْا الْحَجَاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بَنَاءَهَا فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عَنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَهُ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ مَقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَا حَجَاجُ عَمِدْتَ إِلَى بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْتَهَيْتُهُ كَائِنَكَ تَرَى أَنَّهُ تِرَاثٌ لَكَ اصْعَدَ الْمِنْبَرَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَهُ قَالَ فَرَدَوْهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَعَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَاةُ وَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهُوا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) تَنَحُّوا فَتَنَحُّوا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بَثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالْتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بَنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَقَعَتْ حِيطَانُهَا أَمْرَ بِالْتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذِلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ .

## بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتُ بَيِّنَاتُ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكْتَهُ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ (عليه السلام) .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَدْ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ أَذْكُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقَلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِيذَهَبَ بِهِ فَاسْتَقْرُوا وَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) عِنْدَ جَدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَّ اللَّنَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَكَّةَ رَدَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخْدُتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ فَهُوَ عِنِّي فَقَالَ ائْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

## بَابُ نَادِرٌ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُعِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَالْحَرَمُ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافَدُوهُ وَقَفُوا بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَكُنَّهُ لَمَّا أَذْنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفُوا بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذْنَ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُربَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثِّهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ أَذْنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمْ حُرُمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لَأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْمُلُ بِمُضِيفِ أَنْ يُصَوِّمَ أَضِيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالْتَّعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَاحَةً وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِنَوْبَهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضُعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْمُزْدَلَفَةَ أَكْثُرُ بَلَادِ اللَّهِ هَوَاماً فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَ عَنْ وَفَدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسَعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُ عَادَتْ .

## بابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَ جَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ ذُو بَكَّةَ حَرَمَتْهَا يَوْمَ خَلَقَتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَّتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفَّاً .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ حَرَمَ اللَّهُ حَرَمٌ أَنْ يُخْتَلِي خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا إِلَيْهِ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَكَّةَ يَوْمَ افْتَسَحَتْهَا فَتَحَّ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ لَهُ إِلَهٌ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَ مَا ذَا تَظُنُونَ قَالُوا نَظَنُ خَيْرًا وَ نَقُولُ خَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَ أَبْنُ أَخِ كَرِيمٍ وَ قَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَ

تُشَرِّيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحْلُّ لَقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْإِذْخَرِ فَإِنَّهُ لِلْقِبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْإِذْخَرِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلْ لِلْأَحَدِ قَبْلِيَ وَ لَا تَحِلْ لِلْأَحَدِ بَعْدِيَ وَ لَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

### بابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنِ أَمِّ الْحَرَمِ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجِأَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَاحَيْهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِلْأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلُّ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشَكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَّ فِي الْحَرَمِ جَنَاحَيْهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتُهُ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَّى جَنَّايةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخِذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايِعُ وَلَا يُجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَادِثُ أُخْدَ فيه .

### بابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَّاياتِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أُتَيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ فَقَيِّلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ .

٢ - أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكِ الْإِلْحَادِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَّانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّمَا أَرَاهُ إِلْحَادًا وَلَذِكَ كَانَ يَتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا

عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَاتَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

### باب إظهار السلاح بمكة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقَ أَوْ يُعَيِّنَهُ يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلْدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ .

## بابُ لِبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبِسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ يَصْلُحُ لِلصَّبِيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّةِ تَبَتَّغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## بابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ لَا يَبْغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخَذْتُ سُكَّاً مِنْ سُكُّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بَعْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْيَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاهُ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ .

### باب كراهيّة المقام بمكّة .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفَوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا يَبْنَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنُعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَبْنَغِي لِلْأَحَدِ أَنْ يَرْفَعَ بَنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ . وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ .

### باب شجر الحرام .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا التَّخْلُّ وَ شَجَرِ الْفَاكِهَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ

**كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ .**

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطُعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) شَجَرَةً أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرْمَ أَصْلُهَا لِمَكَانٍ فَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرْمَ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَصْلُهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الشَّجَرَةِ يَقْلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنَّ بْنَ الْمَنْزِلِ وَ الشَّجَرَةِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلِعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَبَتَّتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لُهُ فَلَيَقْلِعُهَا .  
بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ .

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا إِلَيْهِ الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقْلُ بِالطَّيْرَانِ .

### بابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجْبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ حَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتُهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ .

٢ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلَيَتَصَدَّقَ بِشَمَائِهِ تَحْوَى مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ .

- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُتَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِعُلَامَ لَنَا هَيْئَ لَنَا غَدَاءً فَأَخَذَ أَطْيَارًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ ادْفُنْهَا وَ افْدُ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحَلَّ ثُمَّ يُحَاجَءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلْتُهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحَلَّ ثُمَّ جَيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ .
- ٥ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اتْنِفْهَا وَ احْسِنْ إِلَيْهَا وَ اعْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَ سَبِيلَهَا .
- ٦ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُتَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ كَرْبَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَاهُ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرْبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلَوْ سَبِيلَهُ .
- ٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ القيمةُ وَ القيمةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ .
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قالَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ قُلْتُ فِي أُكُلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ  
قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَدَاءُ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفُنُهُ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ  
زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرْدُهُ  
إِلَى مَكَّةَ .

١٠ - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ  
وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دِرْهَمٍ .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنِ ابْنِ  
بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَلِّ فَاشْتَرَاهُ فَادْخَلَهُ الْحَرَمَ  
فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلِهِ فَمَاتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ  
حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ .

١٢ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحَلِّ فَمَضَى بِرَمِيْتِهِ  
حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَعْلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ  
حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحَلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ  
فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا  
الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ .

١٣ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ  
[نِصْفُ] دِرْهَمٍ يُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لَأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ

قالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ .

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّ أَحَادِيلِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبَنَا بِهَا إِلَيْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقْمَنَا إِلَى الْحَجَّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلِيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظْنَهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاهَ .

١٧ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ نَّفَ حَمَامَةً مِّنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ .

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَهْدَيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْنَانًا فَقَالَ لَهُ يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .

١٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ الْقُوَّمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) نَشَّرَتِي الصُّقُورُ فَنَدَّخْلُهَا الْحَرَمَ فَنَنَأَ ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُ جَنَاحُهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلَ سَبِيلَهُ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي جَانِبِ يَتِي مَكْتُلٌ فِيهِ يَيْضَتَانَ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْعُلَامَ يَكُبُ الْمَكْتُلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ يَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقُ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَعْلُفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدَّثْتُ بِهِ فَإِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ آبائِهِ .

- ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ فَرْخَينِ مُسْرَوْلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لَمْ ذَبَحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتِنِي بِهِمَا حَارِيَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَامَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دَرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا .
- ٢٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرِقدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمَكَّةَ وَ دَاؤِدُ بْنُ عَلَيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِي دَاؤِدُ بْنُ عَلَيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيِّ اصْطَدَنَا هَا وَ قَصَّيْنَا هَا فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلُّيَ سَبِيلُهَا .
- ٢٣ - أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةِ أَكَلْتُ فِي الْحَرَامِ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَمْنَاهَا .
- ٢٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثْنَى قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمْجَحَ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَفَّتِ النِّسَاءُ جَنَاحِيَّهُ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتَعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلُفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَتْهُ .
- ٢٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَ عَلَى رَأْسِكَ .
- ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ قُتِلَ أَسْدًا فِي الْحَرَامِ قَالَ

علیهِ کَبْشٌ يَذْبَحُهُ .

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظِبَابًا فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَا تَظَبَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلِهِ فَمَاتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ .

٢٨ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنْيٍ وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ .

٢٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةِ أَصْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ .

٣٠ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرَبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَرَبَاطُهُ فِي عُنْقِهِ فَأَجَرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَرَجَلٌ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنْهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ .

بابُ لَقْطَةِ الْحَرَمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْلُّقْطَةُ لَقْطَانِ لَقْطَةِ الْحَرَمِ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا

تصدّقتَ بها وَ لِقطةُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ عَنْ يُوئِسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَحْدُدُ الْلُّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمْسِهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بِأَسْ لِلَّهِ أَنْكَ ثُعَرَّفَهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدِ اسْحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءَ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيَّبِ (عليه السلام) أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لَا تُخْذِدُهُ فَإِذَا أَنَا بَآخِرِ ثُمَّ بَحْثَتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخْذَنُتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثُلْثَهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ .

### بابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)

وَ هُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةِ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاءٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) كَذَبَتْ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبِلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيدهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مُتَوَالِيَّةَ لِلْحَجَّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ رَاجِبٌ .

٢ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفَيْنَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّيَّنَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُظْةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِيَصْرَهُ عَنْهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةَ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتَنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هُمُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ .

### باب فيمن رأى غريمته في الحرام .

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَيْ عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَتَقاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرْوِعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَامِ .

### باب ما يهدى إلى الكعبة .

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَفْبَلُوا مِنْ مَصْرٍ فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ درْهَمِ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئْتُ ذَمَّتَكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتْهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيَّتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ

بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالُوا هَذَا ضَالٌ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقٍّ هَذَا وَ بِحَقٍّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَكْتَبْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بْنِي شَيْءَةً فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلْتُنِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ عَلَقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقْمَتُهُمْ عَلَى الْمَصْنُوبَةِ ثُمَّ أَمْرَتُ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَاغْرِفُوهُمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ثُمَّ مُرِّ مُنَادِيًّا يَقُولُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفْقَتُهُ أَوْ قُطَعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَيُنَادِي فُلَانَ بْنَ فُلَانَ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحُرْرَ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيَتُ بِهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجَّ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَخْوَيِهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِحَارِيَةَ كَانَتْ لَهُ مُعْنَيَةٌ فَارَهَهُ وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ

الحرام فقدمت مكة فسائل ادفعها إلىبني شيبة و قيل لي غير ذلك من القول فاختلَفَ علَيَّ فيه فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلتُ بلَّى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد (عليه السلام) فسله قال فأئته (عليه السلام) فسألته و قصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لزوارها بع الجارية و قم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم و أعطهم و اقسم فيهم ثمَّ قال فقلت له إن بعض من سأله أمرني بدفعها إلىبني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أحذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله .

- ٥ - عدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً غَزْلًا فَقَالَتْ ادْفِعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطِبَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفِعْهُ إِلَى الْحَجَّةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صَرَّتْ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ جَعْفَرَ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمْرَثَنِي أَنْ أَدْفِعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطِبَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفِعَهُ إِلَى الْحَجَّةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُنْذَ طِينَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِّنْ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرَّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَأْوِوا بِهِ مَرْضَاهُمْ .

### باب في قوله عَزَّ وَ جَلَّ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادُ

- ٦ - عدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة

فَمَنْعَ حَاجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعاوِيَةُ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِلْسِلَةِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليهما السلام) قَالَ لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعاوِيَةُ .

### بَابُ حَجَّ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ (عليهما السلام) قَالَ لَمْ يَحْجُجَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليهما السلام) قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسِرًا فِي كُلِّهَا يَمْرُّ بِالْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ وَ يَبْوُلُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَشْرِينَ حَجَّةً .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَيْنَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلَمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِيِّ وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجَّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمِرُونَ وَ يَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصُفِّ لَهُ سِمَاطَانٌ فَلَبِّيَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَيْنِ سَتَّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخٍ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعَدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مُقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبَرِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمْرَتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدِيَّ وَ لَا يَبْغِي لِسَائِقَ الْهَدِيَّ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَلْغُ الْهَدِيُّ مَحْلُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسُنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمٍ الْكَنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَانَتْ خُلُقُنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لَعَامَنَا هَذَا أَمْ لَمَا يَسْتَقِبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَلْ هُوَ لِلْأَبْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابَعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ قَدَمَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوَغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمْرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَخَرَجَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُسْتَفْتِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوَغَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدِيَّيِ قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَسِلُوا وَ يَهْلُوَا بِالْحَجَّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاتَّبَعُوا

مَلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ حَتَّى أَتَى مِنْيَ فَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةَ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ مَضَتْ كَانَهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى اتَّهَى إِلَى نِمَرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرِبَتْ قُبُوْهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتْهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلَبِيَّةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّا هَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ وَهُوَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ وَهُوَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضُعَفَاءَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ بَنِي هَاشِمٍ بِلِيلٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مِنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَرْبَعَةً وَسَتِينَ أَوْ سَتَّةَ وَسَتِينَ وَجَاءَ عَلَيْهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) بِأَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَتَّةَ وَثَلَاثِينَ فَنَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سَتَّةَ وَسَتِينَ وَنَحَّرَ عَلَيْهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ

مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ نُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَيْهِ وَحْسَوًا مِنْ مَرْقَهَا وَلَمْ يُعْطِيَ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَيْيَ مِنِي وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَيَ الْحِمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَرْتَهُ حَلَّ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَنِيَّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوَّى .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ غَدَا مِنْ مِنَى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْرِمَيْنِ وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ .

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَأَهَلَّ بِالْحَجَّ وَسَاقَ مَائَةَ بَدَنَةٍ

وَأَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُحْلِلُوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبِرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمْرَتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْلِلَ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ الْكَنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا كَانَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ لِعَامَنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا بَلْ لِلأَبْدِ الْأَبْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُعْوَسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ (عليه السلام) مِنَ الْيَمِّنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُسْتَفْتِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَا تُحَلِّ أَنْتَ فَأَشْرَكْتُكُمْ فِي الْهَدِيِّ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرْقَ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلِيلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّةً سَاعَةً قَالَ صَلَاةَ الظَّهِيرَ .

٧- عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَغَهُ كَتَابًا مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحْجُّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ

حَلْقُ الْعَائِةِ وَالْعُسْلِ وَالتَّجَرْدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ

رِدَاءُ وَ ذَكْرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبِيَ قَالَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلُّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَى أَكْمَةَ أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوَّى فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنُ سَنَانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَشْتَرَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ دَخَلَ زَمْرَدَ فَشَرَبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .

- ٨- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سَتِينَ وَ نَحْرَ عَلَيِّ (عليه السلام) مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَيْنَ قَالَ نَعَمْ .

- ٩- عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبِ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَجَّتَهُ مَعْمُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصْرٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَوِيجٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ هُوَ يَحْلُقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمُرُ أَدْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمُرٌ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْدُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمُرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمُرُ

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْخَى فَقَالَ مَعْمَرٌ بْنُ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ شَدَّدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشْدُهُ وَلَكِنْ  
بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبِدَّلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ عُمَرَ مُفْتَرَقَاتٍ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ  
عُمْرَةُ أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ أَهَلَّ مِنَ الْجُعْرَانَ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ  
الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنِ .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غَيْرَ حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً .

١٢ - سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِشْرِينَ حَجَّاً مُسْتَسِرَّةً كُلُّهَا يَمْرُ  
بِالْمَأْزِمَنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ .

١٣ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدٌ  
بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنْ  
الْجَعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

١٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ذُكْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ  
ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمُرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ .

### بابُ فَضْلِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَازِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ  
عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حُجُّوا وَ  
اعْتَمَرُوا تَصِحَّ أَبَدَائُكُمْ وَ تَسْعِ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفُونَ مَئُونَاتِ عِيَالَكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُ مَغْفُورُ لَهُ وَ  
مَوْجُوبُ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مُسْتَأْنَفُ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ  
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًاً أَوْ  
مُعْتَمِرًا مُبِرَّأً مِنَ الْكُبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّةً يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قُلْتُ مَا الْكُبْرُ

قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبِيرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرُ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ بِمَا لِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صَنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّةً يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ وَ صَنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَا لَهُ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ .

٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ أَحَدُ الْجَهَادَيْنِ هُوَ جَهَادُ الْضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الْضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ

شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ إِلَى الصَّلَاةِ وَ فِي الْحَجَّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجُّ لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ رَأْسُكَ وَ يَقْسِفُ فِيهِ حَلْدُكَ وَ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا تَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشْقَى عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبَلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُُ إِلَى الْحَجَّ إِلَّا بِمَسْقَةٍ فِي تَعْيِيرٍ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخْذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفَّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ

فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةَ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجَبَةٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الدُّنُوبَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ .

١١ - أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَرِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَاجُ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يُلْمِ بِذَنْبِ .

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَاجُ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوهُ أَجَابُهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوهُمْ وَ إِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأُهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

١٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٌ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ .

- ١٦ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِنْ فَمِ لِعِيَالِكَ أَطْعُمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالرِّزْيَتَ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلِّ سَنَةٍ .
- ١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تُخَالِطُهُمُ الذُّنُوبُ .
- ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شَعِيبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلْبِيًّا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصِرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ .
- ١٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ .
- ٢٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادِي مُنَادِي يَا مَنِي قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ وَ اتَّرَعِي فِي مَثَابِكِ وَ مُنَادِي لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ .
- ٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فَرِرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .
- ٢٢ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْ نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ .

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ كُنْتُ أَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةِ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ شَدِيدَةِ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحْجُّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَرَوْنَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ وَأَقْمَتُ قَالَ فَرَأَيْتُ رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَعُودُ وَلَا أَدْعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ حَجَّتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنِي رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَقْتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قَصَّتِي وَقُلْتُ أَيْهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَبْجَلُ فَأَيْهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَلْغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَسْعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةً دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجَّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةَ أَوْ قَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجَّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَنَاهُ اسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَأَنِّي لَهُ مُثْلُ الْحَجَّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطِي قَسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِيفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفرَ لَكَ وَأَمَا مَا يَسْتَقْبِلُ فَجَدَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ

قالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) تَرَكَتِ الْجِهَادَ وَخُشُونَتِهِ وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلَيْنَهُ قَالَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ وَقَالَ وَيَحْكَ أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَا وَقَفَ بِعَرَفةَ وَهَمَتَ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا بَلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلَيُصِّنُوا فَلَمَّا نَصَّنُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفَيُضُّوْا مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَزَادَ غَيْرُ الشُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَى أَهْلِ التَّبَعَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ جَمِيعِ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِحَمْعٍ قَالَ لِبَلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلَيُصِّنُوا فَلَمَّا نَصَّنُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفَيُضُّوْا مَغْفُورًا لَكُمْ وَضَمِّنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضا .

٢٥ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مِيلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمَرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلَغُ بِهِ مَا يَلْعُغُ بِهِ الْحَاجُ قَالَ فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسِ لَكَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمَراءُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُ .

٢٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ .

٢٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ الدُّنْيَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ .

٢٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحَجُّ جَهَادٌ الضَّعِيفُ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَدُهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ نَحْنُ الْمُضْعَفُونَ وَنَحْنُ الْمُضْعَفَاءُ .

٢٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أَحْجُّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ يَا إِبْرَاهِيمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاءَ أَتَصَدِّقُ بِخَمْسِمائَةِ مَكَانٍ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفَ وَ خَمْسِمائَةَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ أَ فِي الْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي الْفَيْكَ سَعَيْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي الْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي الْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي الْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ .

٣٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَيْمُونَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدِ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْنِقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عَنْقُ رَقَبَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَذَبَ وَاللَّهُ وَأَثِمَ لَحَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيَحْهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَلَوْ فَعَلُوا كَمَا يَنْبَغِي لِلْإِمامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ

عَلَى الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبْوَا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجَّ .

٣١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ حَجَّةً أَفْضَلُ مِنْ عَتْقٍ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدُهُ شَيْءٌ وَ لَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نِيفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلَّ وَ الرَّزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمْرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَّتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِيْ .

٣٢ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنِيْ .

٣٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنُ الْحَجَّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبْدَاً .

٣٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا (عليه السلام) جُعِلْتُ فَدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبائِكَ (عليهم السلام) أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بَلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلُمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَتَظَرُّ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَدْرًا وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمِيعَ بَيْنَ سَبَابِيَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ .

٣٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي

جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

٣٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حِجَّاجٌ تَتَرَى وَعُمْرٌ تُسْعَى  
يَدْفَعُنَ عَيْلَةَ الْفَقَرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ .

٣٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَتَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخْوُكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّي عَجْلَانٌ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذْنَتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأْلَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتَكَ فَقَالَ نَبَّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ يَدِيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ وَ عَفْرُ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةً مُوَدِّعًا وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأْلَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَّئْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجَّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ رَمْيِ الْجَمَارِ وَ حَلْقِ الرَّاسِ وَ يَوْمِ عَرَفةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ نَاقْتُكَ خُفَّاً إِلَى كَتَبِ اللَّهِ بِهِ لَكَ حَسَنَةً وَ لَا تَضَعْ خُفَّاً إِلَى حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةً وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ بَيْنِ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ تَنْفَتَلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْيُ الْجَمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَلْقُ الرَّاسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمُ عَرَفةَ يَوْمُ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ

الْيَوْمَ بِرَمْلٍ عَالِجٍ وَ قَطْرُ السَّمَاءِ وَ أَيَّامُ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلٍّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ .

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا يَقْفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَا هُوَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَا هُوَ .

٣٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحَاجُ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأْخَرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ .

٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَنْفٌ يُعْتَقُّ مِنَ النَّارِ وَ صَنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صَنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ .

٤١ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ سَفَرٌ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَلْعَغُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ .

٤٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ .

٤٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ .

٤٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمِنْيَ وَهُوَ يَحْتُثِي عَلَى الْحَجَّ وَيُرْغِبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيْمَانًا عَبْدَ رَزْقِهِ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةً عَرَفةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جَعَلْتُ فَدَاكَ فَقَالَ يَحْيِيُّهُمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تُلْكَ الْفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَأَ شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزْقُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَّى بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةِ التَّمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبُهُ وَأَكْفِيهِ مَا أَهْمَهُ وَأَرْزُقُهُ قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءِ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشَرَةَ .

٤٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنًا مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٦ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ

فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَحْمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ التِّي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ .

٤٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأنِهِ الْحَجُّ كُلُّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجَبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دِينٌ فَأَدْعُ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَأَشْفِهُ أَوْ فَقْرٌ فَأَعْنِهُ أَوْ حَبْسٌ فَفَرَّجْ عَنْهُ أَوْ فَعْلٌ فَأَفْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ .

٤٨ - أَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجُّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجَّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِيمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ .

### بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ أَبْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

بِإِمْلَائِهِ سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لَأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقاءَ مَا يَتَقَبَّلُ الْمُحْرَمُ فِيهِمَا وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجَّ الْأَكْبَرُ مَا يَعْنِي بِالْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجَّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ .

٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَجَّ عَلَى الْعَنْيِ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كَبَارُهُمْ وَ صَغَارُهُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذْرُهُ اللَّهُ .

٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَرَكَتِ الْعُمْرَةَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَ يُجزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحْجُّ مِنَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حِجُّ وَ لَا عُمْرَةَ حَتَّى يُعْتَقَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .

### بابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجَّ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحْجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحْجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلَيَحْجُّ .

٢ - عَلَيُّ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَلِ سَرْبُهُ لَهُ زَادُ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مَمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ إِنَّمَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَلِ سَرْبُهُ لَهُ زَادُ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحْجُ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ اسْتَطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُولُ عِيَالُهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْتَلِقُ إِلَيْهِ فَيُسْلِبُهُمْ إِيَاهُ لَقَدْ هَلَكُوا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُّ بِعَضٍ وَ يُيْقِنِي بَعْضًا يَقُولُتُ بِهِ عِيَالُهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا تَسْتَكِنُ دِرْهَمٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي شَيَّئْتُ أَصْحَابِيَ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةَ فَيَسِّرْ اللَّهُ وَلَحْقَتُهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحْجُّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَمَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجُّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيَحْكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَالرَّاحَلَةَ لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَالرَّاحَلَةُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ فَقَالَ وَيَحْكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرُ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَهُوَ لَا يَحْجُّ حَتَّى يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ .

### بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ .

١ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيْحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةُ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلَّ سَبِيلًا فَقَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدَ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنَّ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَثْلُهُ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيقِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةُ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُؤْسِرٌ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ مَمْنُونٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاءُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ .

### باب من يخرج من مكة لا يريد العودة إليها .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَّا عَذَابُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَّا عَذَابُهُ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَحَّاجَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيُّ (صلوات الله عليه) يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظِرُوا .

### باب الله ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس عنه بذنب .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ مِيشَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَتْحُجُ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَالَمَةً كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ أَشْعَالٍ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبسَ عَبْدُ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثُرُ

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجَّ خَيْرًا .

## بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لِجَاءَهُمُ الْعَذَابُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظِرُوا

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيْ (صلوات الله عليه) يَقُولُ لِوْلَدِهِ يَا بَنِي اُنْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظِرُوا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ .

## بَابُ نَادِرٌ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجَّ وَ كَانَ ضَعِيفًا الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْجُّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً .

## بابُ الإِجْبَارِ عَلَى الْحَجَّ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامٌ بْنٌ سَالِمٌ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوْ جَبَ عَلَى الْإِمَامَ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبْوَا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجَّ .

## بابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِيَدِنَهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (صلوات الله عليه) قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهَّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحْجُّ عَنْكَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجُّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكَبِيرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجِّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيْهِ (صلوات الله عليه) يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُروجَ فَلِيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَعْثُمْ مَكَانَهُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُؤْسِرٌ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجِّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ .

### بابُ مَا يُجْزِي مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزِيُ.

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحْجَجَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلِيَحْجُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبْلُ يُكْرِيْهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحْجُّ وَ هُوَ كَرِيْشٌ تُعْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحْجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ أَنْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَيَّقْضِي ذَلِكَ حَجَّتُهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةً .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُحْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَمْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً .

٤ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّينُونَةَ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةُ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبُ مُتَدَدِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَمَّارَ الْهَمَدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَّتِعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعْدُ حَجَّكَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَمْرُ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُحْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

أو يكُون له إبلٌ فيذكرها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة .

- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيشَةً عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْجَزَى عَنِ الْعَدْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجَزَى عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِينِ يَحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمْ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ .

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَ (عليه السلام) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحرِمُ بِهِ قَالَ إِذَا اتَّغَرَ .

- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَا تَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلَيَقْضِي عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ .

- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةً وَزَادَ فَمَا تَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ

فضلَ منْ ذلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلورَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطْوِعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمِيلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلورَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنَفَّذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثَتِهِ .

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَيْجِزَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَا شِئْأَ يُجِزِّي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

١٣ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِلَعْنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِزِّي عَنْهُ .

١٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحْجُ وَ لَمْ يُوصَى بِالْحَجَّ فَأَحَاجَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجِزِّي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَاجَ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَاجَهُ .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصَى بِهَا أَيْقُضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُانِ وَلَمْ يَحُجَّا أَيُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِيعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ

ابن لَمْ يَدْرِ أَ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحْجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتُبَ لِأَيِّهِ نَافِلَةً وَ لِلَّا بِنْ فَرِيضَةَ وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحْجُ كُتُبَ لِأَيِّهِ فَرِيضَةَ وَ لِلَّا بِنْ نَافِلَةً .

١٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ مِنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشَرَ حِجَّاجَ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

### بَابُ مَنْ لَمْ يَحْجُّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ .

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفْدِ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُؤْسِرٌ إِلَهٌ لَمْ حُرُومٌ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ لَهُ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ حُرُومٌ .

## باب الرّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحْجُّ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُّ بِدِينِهِ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤْدَى عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ قَالَ إِنَّ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْقُضِي دِينَهُ أَوْ يَحْجُّ قَالَ يَقْضِي بِيَعْضٍ وَيَحْجُّ بِيَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجَّ فَقَالَ يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُّ سَنَةً فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَكُونُ عَلَيَّ الدِّينُ فَيَقُولُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقِنَ شَيْئًا فَأَحْجُّ بِهَا أَوْ أُوْزِّعُهَا بَيْنَ الْعُرَامِ فَقَالَ تَحْجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِي عَنْكَ دِينَكَ .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ .

## بابُ الفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجَّ .

- ١ - أبو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبَحَ الرِّبَاحَ أَخْذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَّلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجَّ وَإِذَا رَبَحَ أَخْذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجَّ جَاءَ إِبَانُ الْحَجَّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَّمَ اللَّهُ فَخَرَجَ وَلَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرَبَحُ الرِّبَاحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَانُ الْحَجَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعَ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ تَنْشَطْ لِلْحَجَّ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ عَلَيٌّ (صلوات الله عليه) لَيْنَقْطِعْ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةِ لِيَهُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْهَدِيَّةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجَّ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ هَدِيَّةُ الْحَجَّ مِنْ الْحَجَّ .

## بابُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِيًّا لِّلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) يَا عِيسَى إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجَّ إِلَى الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجَّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلاً لِّلْحَجَّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زِيدَ فِي عُمُرِهِ .

## بابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي حُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ .

١ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحْجُّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيْحُجُّ أَوْ يَخْتَنُ قَالَ لَا يَحْجُّ حَتَّى يَخْتَنَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَنٌ .

## باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام .

- ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجّة الإسلام فعاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام فلتتحج إن شاءت .
- ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن المرأة تخرج مع غيره ولي قال لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن آخر قادران على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقدّم ولا ينبغي لهم أن يمنعوها .
- ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها .
- ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تريده الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة .
- ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سأله أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة الحرج تحج إلى مكة بغیره ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

## باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ) مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ أَفْضَلِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتي وَدُنْيَايِّي وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتَمَةَ عَمَلي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاءَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوْلَدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلِبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُعِيرْنَا مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوحةِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ افْتَحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَصَدِّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ .

## باب القول إذا خرج الرجل من بيته .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَدَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي وَسَلِّمْ مَا مَعِي وَبَلَّغْ مَا مَعِي يِبَلَّاغَكَ الْحَسَنَ لِحَفْظِهِ اللَّهُ وَحَفْظَ مَا مَعَهُ وَسَلَّمَ مَا مَعَهُ وَبَلَّغَهُ وَبَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَيَسْلُمُ وَلَا يَيْلُغُ وَلَا يَيْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جَعَلْتُ فَدَاكَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ثُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيِ نَسِيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيَتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلُّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةِ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْلُونَا إِلَى الْأَرْضِ وَسِيرُنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلِدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحَلُّ وَبِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِ اللَّهِمَّ اقْطِعْ عَنِي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ  
وَاصْبِحْنِي فِيهِ وَالْخُلْفِنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا  
حُمْلَائِكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ  
سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْنَانِ لِي عَلَيْهِ وَأَكْفِنِي وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقَنِي مِنْ  
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبَكَ وَلَكَ فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَيْتَ بِكَ مَحْمُلُكَ  
فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ  
اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلَغْنَا بَلَاغًا يَلْغُ إِلَى خَيْرٍ  
بَلَاغًا يَلْغُ إِلَى مَعْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا حَافِظًا  
غَيْرُكَ .

### باب الْوَصِيَّةِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ  
صَفَوَانَ الْحَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعبَأُ مَنْ يَؤْمِنُ هَذَا الْبَيْتُ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَاحَبَهُ أَوْ حَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعِ  
يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا يُعبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ حَصَالٌ وَرَاعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حَلْمٌ يَمْلُكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَاحَبَهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَطَنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَاحَبَتْ فِي حُسْنِ خُلُقَكَ وَ كُفَّ لِسَائِكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلْ لَعْنَكَ وَ تَفْرُشْ عَفْوَكَ وَ تَسْخُو نَفْسَكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَاحِبَهُ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحةَ مَنْ مَالَهُ وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَا تَصْحِبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ .

٦ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا صَاحَبَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ إِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةً لِلْمُؤْمِنِ .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ الْؤُلُوْيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوَسُّعِي عَلَى إِخْرَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوْسَعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنْ يَسْطُطَ وَ بَسْطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتُهُمْ فَاصْحَبُ نُظَرَاءَكَ .

٨- أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرًا وَ هُوَ أَقْلُلُهُمْ شَيْئًا فَيُخْرُجُ الْقَوْمُ التَّنَفَّقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ لِيُخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ .  
بابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ .

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ صَحَبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ اللَّهُمَّ خَلُّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَ كُلُّمَا صَعَدَ أَكَمَهَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ .

٢- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَحَ وَ إِذَا صَعَدَ كَبَرَ .

٣- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحُلْ عَنْكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ شَفِيَّي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَصْدِي وَأَنْتَ نَاصِري بِكَ أَحْلُّ وَبِكَ أَسِيرُ قَالَ وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلَيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَ قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسٌ وَحْشَتِي وَأَعْنَى عَلَى وَحْدَتِي وَأَدَّ غَيْبَتِي .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَمَادَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثَقَةَ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءَ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكُلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّي مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَمُنْتَصَحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِيَّ كُلِّ لَاوَاءٍ وَابْسُطْ عَلَيَّ كَنْفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَثَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمْلَى وَادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَأَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّي

أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ حَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حَفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيَعَةٍ وَ تَكَامَ كُلُّ نِعْمَةٍ وَ كَفَايَةٍ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرٌ كُلُّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفٌ كُلُّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالٌ كُلُّ مَا يَجْمَعُ لِي الرَّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ افْعَلُ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ .

**بابُ أَشْهُرُ الْحَجَّ .**

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجُّ فِيمَا سِوَاهُنَّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيةُ وَ الإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَّ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجُّ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَاسْنَادُهُ قَالَ أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرُ وَشَهْرُ رَبِيعُ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ .

### بابُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحرِ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرُ الْعُمَرَةُ .

٢- أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحرِ .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدَ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فِإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ يَوْمُ عَرَفةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحرِ وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرُ وَشَهْرُ رَبِيعُ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْماً .

## باب أصناف الحجّ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنافٌ حَجُّ مُفْرَدٌ وَقُرْآنٌ وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَبِهَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمِرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا .
- ٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ حَاجٌ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌ مُفْرَدٌ لِلْحَجَّ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجَّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَعْلَمُ حَجَّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَقَيْنَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَحْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ حَجَّ فَلَيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ

..... مركز الاعشاع الاسلامي ....

نبیه (صلى الله عليه وآلہ ) .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَدُ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرُنُ وَ سُقُونٌ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَّتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَّتَعاً .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيِّ بْنُ مُيسَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَيْحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجَّ أَوْ يَتَمَّعُ أَيْمَانًا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَّعُ أَفْضَلُ .

٩ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَجَّ فَقَالَ تَمَّتْعَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبَّ أَخَذْنَا بِكَتَابِكَ وَ سُتَّةَ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُتَمَّعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْتَنِيْ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فَدَائِكَ بَأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَّمِعاً فَقَالَ مُتَمَّمِعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيْمَانًا أَفْضَلُ الْمُتَمَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ الْمُتَمَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَّعِ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

عبد الملك بن عمرو أله سأله عبد الله (عليه السلام) عن التمتع بالعمره إلى الحج ف قال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألك فأمرتنني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن يحيى الحلبي عن عمه عبد الله أله قال سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل و سنته رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا يا رب أخذنا بكتابك و سنته نبيك (صلى الله عليه وآله) و قال الناس رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا إنا نريد الحج و بعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فإنما تتقى في التمتع بالعمره إلى الحج سلطاناً و اجتناب المسكر و الممسح على الخففين .

١٥ - علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدي و أفرد الحج أو اتمتع فقال في كل فضل و كل حسن قلت فاي ذلك أفضل فقال تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حاجته مكية كذبوا أليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو لليتين تقيان من رجب فنقول أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية و أقول لها

- أَيْ بُنَيَّةً إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَهْلَلتُ .
- ١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدٌ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَعْتَهِ فَقَدْ رَغَبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .
- ١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَمِّ حَجَّهُ مَكْكَيَّةَ وَ عُمْرُتُهُ عِرَاقِيَّةَ فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتِهِ .
- ١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِيْزِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابَنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي حَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمْرَنَا أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عَنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فَدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَةَ لَنَاتِيْنَ الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَّ بِهِ كُذَابًا فَقَالَ رُدَّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدُ مِنِّي

## باب ما على المتمتع من الطواف والسعري .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفَوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجَّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصْلَى عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) .

٢ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيَّةِ مِنْ مُتَعَنِّهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ يَوْمَ عَرَفةَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصْلَى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ .

## باب صفة القرآن وما يجب على القارئ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَكُونُ

القارن إلـا بـسيـاق الـهـدـي و عـلـيـه طـوـافـان بـالـبـيـت و سـعـيـ بـيـن الصـفـا و الـمـرـوـة كـمـا يـفـعـلـ المـفـرـدـ ليس بـأـفـضـلـ مـنـ المـفـرـدـ إلـا بـسيـاق الـهـدـي .

٢ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ الـقـارـنـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـسـيـاقـ الـهـدـيـ و عـلـيـهـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ و رـكـعـاتـانـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (علـيـ السـلـامـ) و سـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ و الـمـرـوـةـ و طـوـافـ بـعـدـ الـحـجـ و هـوـ طـوـافـ النـسـاءـ .

٣ - عـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (علـيـ السـلـامـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ إـنـيـ سـقـتـ الـهـدـيـ و قـرـنـتـ قـالـ و لـمـ فـعـلـتـ ذـلـكـ التـمـتـعـ أـفـضـلـ ثـمـ قـالـ يـجـزـئـكـ فـيـهـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ و سـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ و الـمـرـوـةـ و اـحـدـ و قـالـ طـفـ بـالـكـعـبـةـ يـوـمـ النـحـرـ .

### بـابـ صـفـةـ الـإـشـعـارـ وـ التـقـلـيدـ .

١ - مـوـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ يـوـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (علـيـ السـلـامـ) إـنـيـ قـدـ اـشـتـرـيـتـ بـدـنـةـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـهـاـ فـقـالـ اـنـطـلـقـ حـتـىـ تـأـتـيـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ فـأـفـضـ عـلـيـكـ مـنـ الـمـاءـ و الـبـسـ ثـوـيـكـ ثـمـ أـنـجـهـاـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ثـمـ اـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـصـلـ ثـمـ اـفـرـضـ بـعـدـ صـلـاتـكـ ثـمـ اـخـرـجـ إـلـيـهـاـ فـأـشـعـرـهـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ مـنـ سـنـامـهـ ثـمـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ مـنـكـ و لـكـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ ثـمـ اـنـطـلـقـ حـتـىـ تـأـتـيـ الـبـيـدـاءـ فـلـيـهـ .

٢ - الـحـسـنـ بـنـ مـوـحـمـدـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـانـ

عـنـ

مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ .

٣ - أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةً قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعِرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعِرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعِرُ قَالَ تُشْعِرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعِرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثَتَّيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّ وَ جَلَّ وَ جَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلِيَّةِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُدْنُ تُشْعِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ قَدَّ صَلَّى فِيهَا .

## بابُ الْإِفَرَادِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجَّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجَّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالْتَّلْبِيَّةِ .

## بابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ لَّمْ يَرْجِعْ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلَيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلُهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَيْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ .

٣ - أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدُ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيَ .  
بَابُ حَجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قَطَّانَ مَكَّةَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ لِلأَهْلِ سَرِفٌ وَ لَا لِلأَهْلِ مَرٌّ وَ لَا لِلأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لِلأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً قَالَ لَا وَ لَا لِلأَهْلِ بُسْتَانٌ وَ لَا لِلأَهْلِ ذَاتٍ عِرْقٍ وَ لَا لِلأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ يَمِينِ يَدِيهَا وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرَّ وَ أَشْبَاهِهَا .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤُدَ عَنْ حَمَّادَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيَّ تَمَّتُؤُنَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَّتُ قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَيِّنَ يُهْلِلُ بِالْحَجَّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ .

٥ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَأَحْرُمْ مِنْهَا بِالْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أُقِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لَا أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تُقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ كُلُّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقِدُ بِالتَّلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سُفِيَّانَ فَقِيهِكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمِرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجَعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخْدَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجَّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَّتِعِينَ فِي

أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَارُوا كَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ فَأَحَبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِّكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةً لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهَلِّ بِالْحَجَّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسٍ مِنِ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقْمَنَا فَاعْتَلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلَتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ فَلَتُهَلِّ بِالْحَجَّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ وَ أَمَّا الْآوَّلُ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرُّ أُمُّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسَأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا فَأَنْتَهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوْا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرَمُ وَ قِفُوا بِالْمَوَاقِفِ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ فَأَرْمُوْا عَنْهُ وَ احْلَقُوْا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مُرِيَ الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمْرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَنَانٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَّتَّ .

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَّهُ أَنْ يَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍ أَرْضِهِ فَيُبَيِّنَ إِنْ شَاءَ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلُّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَينَ أَحْرَمُ بِالْحَجَّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْجُعْرَانَةَ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتُوحُ الطَّائِفِ وَ فَتُوحُ خَيْرٍ وَ الْفَتُوحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنِ الشَّهْرِ خَمْسٌ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ

في رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرُ الْحَجَّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ فَلَيَخْرُجْ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَيُحرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلَبِيةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) ثُمَّ يَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلَبِيةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

### باب حج الصبيان والمماليل.

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِذَا حَجَ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبِّيَ عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلِّي عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّعَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ وَيُتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الشَّيَابِ وَالطَّيْبِ فَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَيْنَ يُحَرِّدُ الصَّبِيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُحَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ

لأبي عبد الله (عليه السلام) إن معي صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال أئت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فاقت بهم الحجفة .

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الحجفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد منهم هذيا فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين (عليه السلام) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

٥ - محمد بن يحيى عن أحمر بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتقد .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرizer عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى عن أحمر بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سأله عن غلام لنا خرجت به معي و أمرته فتمتع و أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهببت الأيام التي قال الله عز و جل فقال ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة و كان ذلك يوم النفر الأخير .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَلَوْ أَنَّهُ أَمْرَهُمْ وَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ .

### بابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجَّ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ ثُوْفِيٍّ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ حَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكْلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحْجُجْ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةِ مَا يَحْجُجْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُجْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحْرِزُ عَنْهُ حَتَّى يَحْجُجْ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُحْرِزُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يَحْجُ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ .

٤ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصَى بِحَجَّةَ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أَعْطَى الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَئُ عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِّي بَشِّيءٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَيُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ قَالَ نَعَمْ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَاجٌ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ بُرَيْدَ الْعَجْلَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَلَيْسَ لَوْلِدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَلَ فَأَعْطَهُمْ .  
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةً أَفْقَهَهُ مِنْ رَجُلٍ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةَ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صَلَحَ حَجَّتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحْجُّ عَنْ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحْجُّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوَبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا وَقَالَ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا .

## بابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدًا فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْرِطُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهَمَ يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدًا أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرَيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .

## بابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فِي حَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الحَجَّ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ أَيْجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكُفْهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزِي حَجَّتَهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِالْحَجَّ مِنْ أَيْنَ يُحَجِّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَلْغِ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قُرْبٍ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحْجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ .

### بابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمْرَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَيَتَسَعُ بِهَا وَيُحْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لَوَاحِدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٣ - أَبُو عَلَيٌّ الْشَّعْرَيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلِمْ تَكْفِهِ قَالَ فِي قَدْمَهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ .

### بابُ الْحَجَّ عَنِ الْمُخَالِفِ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَحْجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يَحْجُّ بِهِ .

## باب\*

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ (عليه السلام) أَنَّ مَوْلَاكَ عَلَيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةِ صَيْرَ رُبَعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمَتْوَنَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتُفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَّاجٍ حَجَّتِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- ٢ - إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُصَيْنِيُّ أَنَّ أَبْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتِينَ فِي حَجَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَالَمٌ بِذَلِكَ .

## بابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ .

- ١٠ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنْ أَحْيِهِ أَوْ عَنْ أَيِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شَدَّةَ أَوْ بَلَاءً أَوْ شَعْثَ فَأُجْرُ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ .
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

حرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكُلُّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعْثٍ أَوْ شَدَّةٍ فَاجْرُ فُلَانًا فِيهِ وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ .

### بابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ .

١ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقْارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجَّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحْجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحْجُ عَنْهُ وَمَا تَلَمْ يُخَلِّفُ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخْذَتْ حَجَّتَهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجَّ .

## بابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شُرْكَةً .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابَنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَيَّانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحْجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَكَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَنْتَعْبَتَ مِنْ بَدَنِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يَحْجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرُ حِجَّاجٍ .

## باب نادر

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى حَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحْجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرّ وَالْبَرْدِ .

## باب الرَّجُل يُعْطِي الْحَجَّ فِي صِرْفٍ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجَّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةِ

مَمَّا أُعْطِيَ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضاَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْحَجَّةَ يَحْجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْرُدُهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحْجُّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجَّ قَالَ إِذَا ضَمِّنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ بَدْرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ بِهَا فَلِيَحْجُّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلِيُنْفِقَهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحْجُّ قَالَ حَمَادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهَا .

## باب الطواف و الحجّ عن الأئمة

(عليهم السلام) .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) وَ زِيَارَتَكَ فَرَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْرَاجِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِيِّ (عليه السلام) قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوَفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِي بَلْ طُفْ مَا أَمْكَنْتَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَاثَ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ الْخَامِسَ عَنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ (عليه السلام) وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى (عليه السلام) وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلَيِّ (عليه السلام) وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَوْلَاءَ الدِّينِ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَائِهِمْ فَقَالَ إِذْنَ وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَ رُبَّمَا لَمْ أَطْفُ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## بابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتَهُ أَوْ يَصْلُهُمْ بِحَجَّةٍ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَشْرِكْ أَبْوَيِّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشْرِكْ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعَلَ لَكَ حَجَّاً وَ لَهُمْ حَجَّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطْوُفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ حَجَّتُ مَعَ أَبِيهِ وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعْلَتُ فَدَائِكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتِهِ لَهَا أَفَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي تَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بَأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةُ قِيمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ أَفَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتِهُ وَ عُمْرَتِهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلْدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيُنْقَصُ ذَلِكَ مِنْ

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سَوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُغَفَّرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضِيقًا عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَحْقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحْجُجَ عَنِ ابْنِتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجَّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجَّ مِثْلُ حَجَّهُمْ وَ تُزْدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلَتْ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضِّلُ هُوَ بِصَلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافِ آخَرِ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصْلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ .

٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَاضِرِ مِنْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبِّيَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْ عَنِي أُسْبُوعًا وَ صَلَ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغلُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعًا وَ صَلَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجِي وَ عَنْ وَلْدِي وَ عَنْ حَامِتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرُّهُمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ

وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِرَجُلٍ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَضَيْتَ مَا يَحْبُّ عَلَيْكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَ عَنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّيهِ وَ زَوْجِتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامِتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلْدِي حُرُّهُمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَمْ أُشْرِكْتُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لَكُلُّ وَاحِدٍ حَجَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا .

### بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ فَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَ فَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيْاحُدُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلُّهُ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا يَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ .

٣ - أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام)  
قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرَكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ  
الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ  
وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
(عليه السلام) قَالَ أَعْفُ شَعْرَكَ لِلْحَجَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا .

### باب مواعيit الأحرام .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ  
وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ التِّي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَا تُجَاوزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ  
مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَ وَقَتَ  
لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلَمَ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَعْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ  
مَهِيَّةٌ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ  
فَوْقَتُهُ مَنْزِلُهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجَّ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَ وَقْتُ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَعْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهِيَّةٌ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقْتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدْتُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ

- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ وَ قَالَ بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ حَدُّ الْعَقِيقِ مَا يَئِنَّ الْمَسْلِخُ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ .
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوْطَاسُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أَهْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلَهِ أَفْضَلُ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنًا نَعْرِفُ حَدًّا عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمٌ مِنْ وَجْرَةَ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلَيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسَتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمَرَةَ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانَ .

بعضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ .

### بابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِي فَلَيَمْضِ فَإِذَا اتَّهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ

وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحِجَّةِ فِي سِوَاهُنَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الشَّتَّىنِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّهِيَ إِلَيْهَا الْوَقْتُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَمَّا يَحْبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَحْبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا انتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيُحْرِمْ ثُمَّ لَيُشْعِرْهَا وَيُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيَدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ فَلَا حَجَّ لَهُ وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ .

٥ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلَيْنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ .

٦ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنَ فَقَالَ لِي مِنْ أَينَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزَلُّ قَدْمُهُ ثُمَّ قَالَ يُسْرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهُرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَاللَّهُ ذَاكَ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمَرَةِ .

- ٩ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةَ رَجَبَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هَلَالَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَلْعُغَ الْوَقْتَ أَمْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لَأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلُهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى .

### بابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ أَحْرَامٌ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِّي أَسْطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمَ فَلَيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمُ .

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيَكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْرِمُونَ بِيَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءً وَلَا مَنْزِلٌ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمْ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَخِفْتَهُ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَةٌ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًّا فَلَمْ أَهِنْ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًّا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقَيْنَاهُ وَعَلَيْهِ ثَيَابُهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحِرِّمَ مِنِ الْجُحْفَةِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهَلُوا أَنَّ مُثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضُوا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحرِمُ مِنْهُ وَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ تُحرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا .

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ وَيُحْرِمُ ذَلِكَ .

- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ جَاهَلَ أَنْ يُحرِّمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهَلِّ بِالْحَجَّ .
- ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحرِّمَ أَوْ جَاهَلَ وَقَدْ شَهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَطَافَ وَسَعَ قَالَ تُحْزِنُهُ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلِّ وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمَيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحرِّمُ مِنْهُ .
- ٩- أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحرِّمَ مِنْهَا وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ .
- ١٠- صَفْوَانُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ كَائِنَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعْلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَئْتَ حَائِضًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةً فَلَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلَتُحرِّمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلَتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفْوِتُهَا .
- ١١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ

سعید عن وردان عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام .

١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمبل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة و نسيينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتخرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

### باب ما يجب لعقد الإحرام .

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضلي بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميا عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقع وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبتك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنه أحب أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه قال سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر فقال إذا طلبت للإحرام الأول كيف

أَصْنُعُ فِي الطَّلَيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ يَنْهَمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) رَجُلٌ أَحْرَمَ بَغْيَرِ غُسْلٍ أَوْ بَغْيَرِ صَلَاةِ عَالَمٍ أَوْ حَاهِلٌ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ (عليه السلام) يُعِيدُ .

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي زُرَارَةٌ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقَهُ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَةٌ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَنِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَذَنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَامِ يَطَّلِي وَ قَدْ اطَّلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةٍ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لَمَّا لَآتَيْتَنِي أَنْ أَفْعَلُهُ فَقَالَ فِيمَا آتَيْتَنِي فَقُلْتُ إِنَّ زُرَارَةَ لَاحَانِي فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقَهُ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَةٌ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبَّتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةٌ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثَ فَقَالَ أَعِيدَا فَإِنَّ الْأَطْلَاءَ طَهُورٌ .

### بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلِتِكَ لِلْيَلِتِكَ .

- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُحْرِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلٍ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَأَنَا عَنْهُ فَقَالَ اغْتَسِلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَعْتَسِلْ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْلًا لِلليَلَتِهِ .
- ٣ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْأِمُ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ قَالَ قَدْ اتَّقَضَ غُسْلُهُ .
- ٥ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحِرِّمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَاءَ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسْ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ .

- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

**بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ .**

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهُنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدَهُنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَا عَنْبُرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهَنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحْلَ .

- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا تَدَهُنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَا عَنْبُرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهَنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحْلَ .

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضِيلٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلَيُّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَرِيدُ عَلَى السَّلَيْخَةِ .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ

النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ كَانَ يَكْرُهُ الدُّهْنَ الْخَاتِرَ الَّذِي يَقْتَى .

٥ - أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الْمُهْرَمِ يَدَهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادْهَنَا عِنْدَهُ بِسَلِيْخَةِ بَانَ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنَبٌ .

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقُدْ التَّابِيةَ أَوْ يُلْبِّ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهُرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيَّاً أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلْبِّ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ أَنْ يُلْبِيَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ (عليه السلام) نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلِّإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلْبِيْ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ .

### باب صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالاشْتِرَاطِ فِيهِ .

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَضُرُّكَ بِلِيلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٢- عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقُلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آنْدُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ وَ

تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسْلَمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةً وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمِيتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّيْ وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبُسْنِي فَحُلِّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عَظَامِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ أَبْغِي بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَ يُحْزِنُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنْيَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيَا كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَيْفَ أُقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ .

٤ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةً قَالَ صَلَاةَ الظُّهُرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ تُحرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَاةَ الظُّهُرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا .

- ٥- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن سفيان بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض أححر بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فاحل و أجعلها عمرة وبعضاهم يقول أححر و أنو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أححب إليك قال أنو المتعة.
- ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقول حلني حيث حبسني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل.
- ٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط.
- ٨- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أححب إلي.
- ٩- أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأله أبو الحسن موسى (عليه السلام) قال الإضمار أححب إلي فلب و لا نسم.
- ١٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رأيت لو أن رجلا أححر في دبر صلاة مكتوبة كان يحزنه ذلك قال نعم.
- ١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبي جمياً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البداء فإذا استوت بك فلبه.

١٢ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ أَكَفَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَمِّعِ بِالْعُمُرَ إِلَى الْحَجَّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلَمُهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ .

١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيُّلَّبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ .  
قَالَ الْكُلَّيْنِيُّ وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَأَوْلُ الْبَيْدَاءِ أَوْلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ .

١٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوْلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوْلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَأَكَبَا كُنْتَ أَوْ مَاشِيَا فَلَبَّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنِ السَّقَائِفِ مِنْهُ .

- ١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدًا يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلُّهُ حَيْثُ حَسَّةٌ وَ مُفْرَدُ الْحَجَّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً .
- ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ بُنُوِّ إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ .

### باب التلبية .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْهُ لَمْ جُعِلَتِ التَّلْبِيَّةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلْبُونَ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ تَلْبِيَّةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ .
- ٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ التَّلْبِيَّةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرَبِ الْعَظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ أَبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

أو نافلة و حين ينهاض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهز بها و إن تركت بعض التلبية فلما يضررك غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارض فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم (عليه السلام) قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن أمرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله (عليه السلام) وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس هو يقول لك في المذنبين لك

٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أحرم أتاها جبرائيل (عليه السلام) فقال له مره أصحابك بالعجز والتجاع رفع الصوت بالتلبية والتجاع نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحث أصواتنا .

٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بآن تلبي و أنت على غير طهرا و على كل حال .

٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزار عن أبي سعيد

المُكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس على النساء جهر بالتلبية .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ الْأَلْفِ مَلَكٍ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ .

### باب ما ينبغي تر��ه للمحرم من الجداول و غيره .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرْطاً لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ لَهُ ذَنْبُ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدًّا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُلْبِي قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطَطِ بَقَرَةً .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ قَالَ إِنَّمَا مَهَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا وَقَلَةُ الْكَلَامِ إِلَى بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَى مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْكَذْبُ وَالسَّبَابُ وَالْجَدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَ أَيْمَانٍ وَلَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ أَتَقَ الْمُفَاخِرَةُ وَعَلَيْكَ بُورَعٌ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا بُنُورَهُمْ وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَتَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَطَفَتَ بِالْبَيْتِ وَتَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَبَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ .

٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي عثمان  
عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال إذا حلف ثلث أيام متابعت صادقاً فقد جادل  
وعليه دم وإذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان  
عن أبي بصير قال سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله  
فيقول والله لاعملنه فيخالفه مراراً أيلزم ما يلزم صاحب الجدال قال لايئمما أراد بهذا  
إكراما أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاهٌ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَالرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجَّ .

**بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ .**

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ (عليهم السلام) قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ وـاصـلـهـ) فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ وـاصـلـهـ) الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَنِ عِبْرِيًّا وَظَفَارِ وَفِيهِمَا كَفْنًا .

٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمْ وَلَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالصُ مِنْهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُوبَ عَنْ شُعِيبِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَافِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِذَارٍ قُرْقُبِيًّا فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبِسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلَيٍّ (عليه السلام) لَا يَلْبِسُ طَيْلَسَانٌ حَتَّى يُنْزَعَ أَزْرَارُهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِسَهُ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام) قالَ لَا تَلْبِسْ ثُوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسْهُ وَلَا ثُوْبًا تَدْرَعُهُ وَلَا سَرَأْوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزارٌ وَلَا خُفْيَنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَقَيَّ بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرَّ

١١ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامَهُ الَّذِينِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكُرِهَ أَنْ يَبْيَعِهِمَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُحرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ .

١٤ - أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَطَهُورُهُ غَسْلٌ وَلَا يَعْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ

توَسَّخَ إِلَى أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةً أَوْ شَيْءٌ فَيَعْسِلُهُ .

١٥ - أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنْ حَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَمْ يُعْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِشَوَّبِي مِنْهُ لَطْخًا .

١٦ - أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكَرِّهُ الْمُلْحَمُ .

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعَصْفُرِ ثُمَّ يُعْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنَّ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهُرُكَ بِهِ النَّاسُ .

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُعْسَلُ فَلَا يَذَهَبُ أَمْ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس التوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم تيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمدر عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عممار بن موسى قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبح و يغسل يحوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلما .

٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجح عن أبي الحسن (عليه السلام) قال لا بأس بلبس الخاتم للحرم وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

### باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المقطة .

١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمدر بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتني في حقوبي فقال نعم فإن أبي (عليه السلام) كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته .

٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمدر بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشد

عَلَى بَطْنِهِ الْعُمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفْقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجَّهِ .

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبِسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ .

### بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبِسَهُ مِنَ الشَّيَابِ وَ الْحُلَيِّ وَ مَا يُكْرِهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ .

١ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبِسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الشَّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَازَيْنِ وَ كُرْهَةِ النَّقَابِ وَ قَالَ تَسْدِلُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيِّنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيْ شَيْءٌ تَلْبِسُ مِنَ الشَّيَابِ قَالَ تَلْبِسُ الشَّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ وَ لَا حُلَيَا تَتَزَرَّفُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَكْتُحِلُ إِلَى مِنْ عَلَةٍ وَ لَا تَمْسُ طِيبًا وَ لَا تَلْبِسُ حُلَيَا وَ لَا فِرِندًا وَ لَا بَأْسَ بِالْعِلْمِ فِي التَّوْبِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَّأَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) بِامْرَأَةٍ مُتَنَقَّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرَمِي وَ أَسْفَرِي وَ أَرْخِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنْقِبَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ فَقَالَ تُغَطِّي عَيْنِيهَا قَالَ قُلْتُ يَيْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

..... مركز الاعياد الاسلامي ..... <http://www.islam4u.com> ..... المُحرِّمة لَا تَلْبِسُ الْحُلَيْ وَ لَا الشَّيَابَ الْمُصَبَّعَاتِ إِلَّا صَبَغُ لَا يَرْدَعُ .

٤ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلَيْ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَةُ وَ الْقُرْطَانُ مِنَ الدَّهَبِ وَ الْوَرْقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبِسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا أَتَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمْتُ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبِسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبَهَا وَ مَسِيرَهَا .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٌ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرَأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعًا حَرِيرًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمْ أَنْ أَلْبِسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمْرَتُهُ أَنْ يَلْبِسَهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَحْلُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَلْبِسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الشَّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَّا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبِسُ الْحَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمْ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ .

٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

**جعفر عن أبيه** (عليه السلام) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

- ٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها.

- ٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاما ط المروحة بنفسه عن وجهها.

- ١٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مصبعات الشياطين تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدي المشهور والقلادة المشهورة.

- ١١ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحربت ألبس السراويل قال نعم إنما تريده بذلك السترة.

### باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه.

- ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وإن ليس الطيلسان فلا

يَزِّرُهُ عَلَيْهِ فَإِنِ اضْطُرَ إِلَى قَبَاءِ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ شَوْبًا غَيْرَهُ فَلَيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الْخُفَيْنِ وَ الْجَوْرَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَ إِلَيْهِمَا .

٣ - سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ التَّوْبَ إِذَا فَصَرَ ثُمَّ يُصْلِي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا .

٤ - سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَأَبْنَاسَ بَأْنُ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سَلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنِ اضْطُرَ إِلَى شَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءُ فَلَيَنْكُسْهُ وَ لَيُجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبِسُهُ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ يَلْبِسُ السَّرَّاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبِسُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ .

## باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ لَبِسَ ثُوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لَبْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّاً أَوْ سَاهِيًّاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبِ مِنْ الثيابِ مُخْتَلِفةً يَلْبِسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فَدَاءً .

## باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزَعُهُ وَلَا يَشْقُهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلِيهِ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْبًا فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْقُونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي فَقَالَ اثْرِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلِيهِ إِنَّمَا جَهْلَ فَاتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنْ لَبِسْتَ ثُوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَأَعْدِ غُسْلَكَ وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشُقْهُ وَأَخْرَجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ .

### بابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًّا .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يُؤْذِيَ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَالْمَرَأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُحْرَمُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُحَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٤ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرَمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذْنِيهِ يُغَطِّيَهُمَا قَالَ لَا .

## باب الظلال للمحرم .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُتَّشِّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَبَشْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لَيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَلَا أَسْرُكَ يَا ابْنَ مُتَّشِّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَقُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنَّا فَجَلَسَ قُبَّالَةً أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ أَيْسْتَظِلُ عَلَى الْمَحْمَلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرَقُ بَيْنِ هَذَا وَهَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بَعْضٌ وَرَبَّمَا سَرَّ وَجْهُهُ بِيَدِهِ وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَ بِالْخَبَاءِ وَفِي الْبَيْتِ وَفِي الْجِدَارِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الظَّلَالِ لِلنُّورِ فَقَالَ اضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُ عَلَيَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ

ما رأيت أحداً كان أشد تشدداً في الظل من أبي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة وال حاجيin إذا أحراM .

٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدْ لِكُلِّ يَوْمٍ .

٥ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (عليه السلام) هَلْ يَحُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِي شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنْيٍ .

٦ - أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظْلِلُ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ مَرَضٍ .

٧ - أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) إِنَّ عَلَيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظْلِلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَسْتَنِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عَلَةً .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا (عليه السلام) الْمُحْرَمُ يُظْلِلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضْرِبُانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِداءُ قَالَ شَاءَ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ

- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُبْبَةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ .
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثُوبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .
- ١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلِتِي وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أُظْلِلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ظَلَلَ عَلَيْهَا وَ حَدَّهَا .
- ١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَتَغَطِّي قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا .
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ ظَلَلَ فِي عُمْرِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ لِعُمْرِهِ وَ دَمُ لِحَاجَتِهِ .
- ١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كُنَّا فِي دَهْلِيزٍ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جَعَلْتُ فَدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ قَالَ لَأَ قَالَ فَيَسْتَظِلُ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَيَّاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحَكَ أَبُو يُوسُفَ شِبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالظَّلَاقِ وَ أَكَدَ

فِيهِ بِشَاهِدِينِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمْرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَكْتَبْتُمْ بِشَاهِدِينِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدِينِ فِيمَا أَكَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَزْتُمْ طَلاقَ الْمَحْنُونَ وَالسَّكْرَانَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْرَمَ وَلَمْ يُظْلِلْ وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْعِبَادَةَ وَاسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَالْجِدَارِ فَعَلَنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَكَتَ .

### بابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ .

### بابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا تَمْسَسْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفُكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتُنَبَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام) قالَ لَا يَمْسِ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيْبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ .

٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ الْمُحْرَمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيْبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُؤْنَتَةِ .

٥- عَلَى بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مُثْلَهُ وَ قَالَ لَأَبْنَاسَ بِالرِّيحِ الطَّيْبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ .

٧- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَادِكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ .

٨- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيْبَ قَالَ لَأَبْنَاسَ بَأَنْ يَعْسُلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصًا حَتَّى شَبَعْتُ

وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرْدَتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَعِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَكُونُ كَفَارَةً لِذَلِكَ وَ لَمَّا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مَمَّا لَا تَعْلَمُ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَبْغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعْلَى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مَرْفَقَةٍ صَفَرَاءَ .

١٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَمْسَ رِيحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ .

١٣ - صَفَوَانُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَعْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ .

١٤ - عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمْسُ

الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَعْسُلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ  
الطِّيبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَعْسُلُهُ أَيْضًا وَ لَيُحَذَّرُ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التَّفَاحِ وَ الْأَثْرُجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ  
شَمْهٍ وَ تَأْكُلُهُ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
الْمُحْرِمِ يَا كُلُّ الْأَثْرُجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً قَالَ الْأَثْرُجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ .

١٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ  
لَيَمْسُهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ .

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ  
بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي جَعَلْتُ ثُوبِيْ إِحْرَامِيْ مَعَ أَثْوَابِ قَدْ جُمِرَتْ  
فَأَجَدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَأَنْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا .

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
، قَالَ لَا تَنْظُرْ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةً .

٢ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلَيْلَبٌ .

٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَلَكِنْ بِالصَّبِيرِ وَالْحُضْضُضِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنِيهِ فَلَيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ .

٥ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجْعٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلْ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا .

## باب العلاج للழمْرِ إذا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عَلَّةٌ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوُ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ .

٢ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَتُؤْذِنُكَ هَوَامِلَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأُنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّيْنٍ وَ النُّسُكَ شَاهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَارُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَلَمْ تَكْتَحِلْ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحِلْتُ نَفَعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَرَنِي قَالَ فَأَكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خَرْقَتِينِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْفَةً وَأُعَصِّبُهُمَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَائِي فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَرَنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَقَقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَقَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدُّمَلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَلُ فَلْيَرْبِطُهُ وَلْيَتَدَاوَ بِزَرِيْتٍ أَوْ سَمْنٍ .

٧ - أَحْمَدُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ شَحَّةٌ أَيْدَاهِيَّاً أَوْ يَعْصِبَهَا بِخِرْفَةٍ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَإِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْعَالِبَةُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ أَذْنَهُ

الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْدُدَ أُذُنِيهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَافَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .

١٠ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ .

## باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُهْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلَيَحْتَجِمْ وَلَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ مُشَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا يَحْتَجِمُ الْمُهْرَمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِعَ الصَّلَاةَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُهْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكُسُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلَيَقْصُّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلُّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامِ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي مُهْرَمٍ قَلَمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامِ قَالَ ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفِينِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةً أَكُفٌّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةً أَكُفٌّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِّيقُهُ .
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ الْمُتَشَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَلَمَ الْمُهْرَمَ أَظْفَارَ يَدِيهِ وَ رِجْلِيهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ .
- ٦ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ وَ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيَاً أَوْ سَاهِيَاً أَوْ جَاهِلَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمَ مِنْ شَعْرِ لِحَيَّتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوِلُ لِحَيَّتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبُثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَقِينًا فِي يَدِهِ خَطَّأً أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ

١١ - أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحَيَّتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيَتَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ كَعْلٍ أَوْ سَوِيقٍ .

## باب المُحرِّم يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحرِّمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فَدَأُوهَا قَالَ لَا فَدَاءَ لَهَا .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي مُحرِّمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَدَ قُتْلَهَا .
- ٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يَرْمِي الْمُحرِّمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيُطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كُمْ قَالَ كَفَّاً وَاحِدًا .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَادًا أوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَعَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا .

## بابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ .

٢ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قُتْلَ الدَّوَابِ كُلُّهَا إِلَى الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَارَّةَ فَإِنَّهَا تُوَهِي السَّقَاءَ وَ تُحْرَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنِكَ اللَّهُ لَا بَرَّا تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةَ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبَعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدَرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْعَرَابَ رَمِيًّا وَ الْحِدَّةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ .

٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدَرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَارَّةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْعَرَابُ وَ الْحِدَّةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ .

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدَرَ وَ الدَّيْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوا عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الدَّيْبُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ حَطَّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مَتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشْتَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْبَرْبُوْعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الْضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جَدْيُ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهَا .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ .

١٠ - أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَّهُ عَلَى نَفْسِهِ .

١١ - أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَةِ فِي الْحَرَمِ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الجَارُودَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَكَكْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا يَأْسَ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ .  
**بابُ المُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُ لَدَابَّتِهِ .**

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْإِبْلَ وَالْغَنَمَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطِّيرِ وَمَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحِرَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُحْرِمُ يَنْحِرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَائِئَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُ لَدَابَّتِهِ وَبَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحِرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحِرَمَ فَلَا .

### **بابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ .**

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكْكُهُ حَكًا رَفِيقًا وَلَا تَحُكَّنَ بِالْأَظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ

- إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَّا مَلِهَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضٍ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلْبِيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُحْرِمُ يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ أَدْمَى يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا لَّا يَسْتَدْمِي .
- ٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَحْلُكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَعْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحْلُكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصْبُرَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلْبِدًا فَإِنْ كَانَ مُلْبِدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ .
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُكْرَهُ الْاِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَالِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَسَلَا وَهُمَا مُحْرِمانَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِعْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دَمٌ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمَرِ كِيٌّ بْنِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةً أَنْ يُصَبِّيَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقْعَدْ بَعْضُ شَعْرِهِ .

١١- أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَلَا يُدْمِيهِ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحْكُمُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ .

### بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ .

١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسِّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُعَطَّى وَجْهُهُ وَلَا يُحَنْطُ وَلَا يُمَسُّ شَيئًا مِّنَ الطَّيِّبِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلُّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيْبَ .

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى فَضَّالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تُوْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَىٰ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْيُدُ اللَّهِ ابْنَاهُ الْعَبَّاسِ فَكَفَنُوهُ وَ خَمَرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُخْنطُوهُ وَ قَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلَىٰ (عليه السلام) .

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطَّيْبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ .

### بابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَارَةِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنَى نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَقَدَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ فَإِنَّمَا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مُحْرِمٍ اِنْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَأَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَالشَّيَابِ وَالطَّيْبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَقَالَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجَّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْجُجَ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ صَدَهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتُهُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ الْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحْلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْصُورُ لَا تَحْلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْسَرَ فَبَعْثَ بِالْهَدْيِي قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِي يَوْمُ النَّحرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ فَلِيُقْصَسَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلِيُنْظَرُ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةِ الَّتِي يَعْدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصْرٌ وَأَحَلَّ وَإِنْ كَانَ مَرَضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحْرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلَيْهَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتُكِي فَقَالَ أَشْتُكِي رَأْسِي

فَدَعَا عَلِيًّا (عليه السلام) بِيَدَتَهُ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ رَجَعَ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَصْدُودًا وَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) مَحْصُورًا .

٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعْثَةً بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَلِيمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدَمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلِيَقْمِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لَيْنَحِرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدَمَ مَكَّةَ وَ قَدَّ نَحْرَ هَدْيِهِ فَإِنْ عَلِيهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَةَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحَجِّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامَ .

٦ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشَنَّى عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدْيَهِ فَإِذَا رَأَسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهِ فَإِنَّهُ يَذْبُحُ شَاهَةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سَنَةِ مَسَاكِينَ نَصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ .

٧ - سَهْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ فَيُحَصِّرُ هَلْ يُحِرِّزُهُ أَنْ لَا يَحْجُجَ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَحْصَرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَيْ أَتَمْ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدْيَهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتَعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرَّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَةَ فَجَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ خَلَى سَيِّلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْحِقُ فَيَقْفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنِّي فَيَرْمِي وَ يَذْبُحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ إِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجَّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبُحُ شَاهَةً فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ فَلَيَسْبِقَ عَلَيْهِ ذَبْحَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ الْمَصْدُودُ يَذْبُحُ حَيْثُ صُدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهِدْيَهِ وَ يَعْدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيَيْ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوهُ عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلِيُعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لِيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ .

## بابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطْلِقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يَخْطُبُ وَ لَا يَشْهُدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .
- ٢ - أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نِكَاحَهُ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُانَ أَبَدًا .
- ٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالَمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةً .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطْلِقُ وَ لَا يَنْزَوَّجُ .

- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُهْرِمِ يُطْلِقُ قَالَ نَعَمْ .
- ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُهْرِمِ يَشْتَرِيُ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُ قَالَ نَعَمْ .
- بابُ الْمُهْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحْلٌ يَقْعُ عَلَى مُحْرَمٍ .**
- ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُهْرِمِ غَشِّيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةُ قَالَ جَاهِلِيْنِ أَوْ عَالَمِيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهِيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِيْنِ اسْتَغْفِرَا رَبَّهُمَا وَ مَضِيَا عَلَى حَجَّهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالَمِيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَاهُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَاهُ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَاهُ فِيهَا مَا أَحْدَثَاهُ وَ الْآخِرَى عَلَيْهِمَا عُقوَبَةً .
- ٢- عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ .
- ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي

المُحرِّم يَقْعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحرِّم قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سُوقٌ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرُّقٌ مَحْمُلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَلْغُ الْهَدَيُ مَحْلُهُ .

٤ - الحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحرِّم قَالَ أَ جَاهِلُ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ مُحرِّمٍ وَاقِعَ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتَنِي فَقَالَ اسْتَكْرِهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهَهَا قُلْتُ أَفْتَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَفْتَرَقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقا حَتَّى يُحِلَا فَإِذَا أَحَلَا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرِهَهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحرِّمةَ قَالَ مُؤْسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجْبَنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجْبَنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَتَهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ

كَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهَا  
بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا

وَ إِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهَأً أَوْ صِيَامٌ .

٧ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمُنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعاً إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَاهَا فِيهِ مَا أَصَابَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلِيُسَعِّدَهَا شَيْئاً .

### بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَعْتَسِلُ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَأَةً .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضْعُ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خَمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثُوبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَفَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ

- ..... مركز الاعياد الاسلامي ....
- ١- قُلْتُ الْمُهْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِّيقُ دَمَ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَلَ قَالَ هَذَا أَشَدُ يَنْحَرُ بَدَنَةً .
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُهْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .
- ٣- سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ عَنْ مَسْمُعٍ أَبِي سَيَارٍ قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا سَيَارٍ إِنَّ حَالَ الْمُهْرِمِ ضَيِّقَةً فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُهْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَعْفِرُ رَبُّهُ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُهْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُهْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الدِّيْنِ يُجَامِعُ .
- ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُهْرِمٍ عَبَثٌ بِذَكْرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُهْرِمٌ بَدَنَةٌ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ .

- ٧- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى ساق امرأة فامتنى قال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فقرة وإن كان فقيراً فشاة أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له.
- ٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء.
- ٩- أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمّه قال لا يأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة.
- ١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهي حتى أنزل قال ليس عليه شيء.
- ١١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم استمع على رجل يجامع أهله فامتنى قال ليس عليه شيء.
- ١٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم تمعن له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء.

## باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْخَزَازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا أَتَقَاتَ هَذَا مُيسِّرًا قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجْبَتَنِي فَقَالُوا أَتَقَاتَ هَذَا مُيسِّرًا قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةً فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنَّ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُتَمَّتٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالَمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٤ - أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ وَاقِعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِّيقُ دَمًا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلَفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَنْدُرُهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتُهُ قَالَ يَعْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ تَمَامًا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَعْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا .

٧ - أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَعْتَسِلُ ثُمَّ

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلُهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَذِيًّا حِينَ غَشِيَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا وَ مِنْ تَطْوِعٍ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا .

- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنْ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) ، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُوفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ اطْرَاحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ .

أبواب الصيد .

## باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل و الحرام .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَسْتَحْلِنَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَامِ وَ لَا تَدْلُنَ عَلَيْهِ مُحِلًا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشْرِ إِلَيْهِ فَيُسْتَحْلِ منْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فَدَاءً لِمَنْ تَعْمَدَهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ .

٣ - أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فَدَاءً مَا أَتَيْتُهُ بِجَهَالَةِ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفَدَاءَ بِحَمْلٍ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةِ قَالَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِي هَذِهِ التَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخْذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمَدَ لَيُسُوِّا بِسَوَاءٍ فَلَأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَ الْخَاطِئُ قَالَ إِنَّهُ أَثْمٌ وَ لَعْبٌ بِدِينِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٌ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ إِذَا رَمَى  
الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ  
عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ  
يَبْغِي لَهُ أَنْ يَدْفَنَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفَدَاءُ .

٧ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدِ أَصَابَهُ مُحْرَمٌ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ  
فَلِيَأُكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفَدَاءَ عَلَى الْمُحْرَمِ .

٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ نُهَدِي إِلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْلَمْ  
صَيْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْأَكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ أَيْأَكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرَمٌ قَالَ لَا .

٩ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ  
وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطئته أو وطئه بغيرك وأنت محرم فعليك فداوه وقال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بحاله كان أو بعمره .

١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله قال عليه جزاوه .

### باب المحرم يضطر إلى الصيد والميّة .

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن المحرم يضطر فيجد الميّة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله قلت بل قال إنما عليه الفداء فليأكله .

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يوسف بن يعقوب قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله قد أحل له الميّة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحبه إليك أو من ميّة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك فداء قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكر و زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اضطر إلى ميّة و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدي .

### بابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَذِيْ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرِهِ حَيْثُ شَاءَ إِلَى فِدَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَذِيَا بِالغَّالِبَةِ .
- ٣ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءً صَيْدًا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّ كَانَ حَاجًا نَحْرَ هَذِيَا الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ بِمَنِي وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحْرَ بِمَكَّةَ قُبَّالَةَ الْكَعْبَةِ .
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِهِ إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ بِمَنِي حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةِ نَحْرَهُ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ .

## بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حَمَارَ وَحْشًا قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلَيُطْعِمْ سَيِّنَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلَيُصُومُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ الصَّدَقَةُ مُدُّ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةً قَالَ فَلَيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلَيُصُومُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ طَبِيعًا قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَاجِبَةً فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا .

- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا قَالَ يُثْمَنُ قِيمَةُ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدْيُومًا فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ مِنْهُ .
- ٤ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبْلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَ حُشِّ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَةً .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرٌ مِنْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا لَمْ يَرِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقْلَى مِنْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ .
- ٦ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُحْرَمٍ رَمَى ظَبًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبُّ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ .
- ٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا قَالَ ثَعْلَبًا قَاتَلَ دَمُ قُلْتُ فَأَرْنَبًا قَاتَلَ مِثْلُ مَا

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

علَى التَّعْلِبِ .

- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاءَ .

- ٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلُ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُومٌ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قُوَّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبَلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبْلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةِ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامَةً فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فَدَاءُ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فَدَاءُ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحَلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلُهُ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ ظَبَيَّةً فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرَبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءُ فِي الْحَرَمِ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبَيِّ قَالَ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ .

## باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاهٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَإِنْ وَطَعَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاهٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاخًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطَيْ بَيْضَ نَعَامَةَ فَفَدَغَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلَيُّ (عليه السلام) أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا لَقِحَ وَسَلَمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ التِّتَاجُ هَدِيًّا بِالْعَيْنِ الْكَعْبَةِ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضِّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاطًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ الْلَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ سَنَانَ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطَيْ بَيْضَ قَطَاطَةَ فَشَدَّدَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبْلِ .
- ٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي يَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي يَيْضِ النَّعَامِ  
بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبَلِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَرْخًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ  
الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةً لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ  
عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قِيمَةِ مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ  
الدُّبْسِيِّ وَ السُّمَانِيِّ وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ فَقَالَ قِيمَتُهُ فِإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ  
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ .

٨ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْقُبْرَةِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ  
مُدُّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)  
مِنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الدِّيْرِيِّ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ .

### بابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَحْرِزَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا .

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلُهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ .

٣ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الدِّيْرِيِّ ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَدَاءٌ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَّاطِ قَالَ خَرَجْنَا سَتَّةَ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بَنَا طَائِرٌ صَافٌ قَالَ حَمَامٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَخْرَقْتُ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فَدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعْمُدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعْمُدًا لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ الْزَّمْتُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمٌ شَاهٌ قَالَ أَبُو وَلَادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلًا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَدَاءُ .

### بَابُ فَصْلٍ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحْلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمَ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالَحَهُ وَ طَرَيْهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ مَالَحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِضُّ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيسُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنَّ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمَرَّةً وَ التَّمَرَّةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةً .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا وَطَئْتَ مِنَ الدَّبَّا أَوْ وَطَئْتَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فَدَاؤُهُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَا كُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَتَّمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) قَالَ الْمُحْرِمُ يَتَكَبُّ الْحَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٨ - أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْمُدٍ لِقتْلِهِ أَوْ يَمْرُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطْعُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا يَبْلُغُ .

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرَمُ طَيْرَ الْمَاءِ .

### بابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَ هُوَ مِنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ .

٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ خَطًّا فَعَلَيْهِ أَبْدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَ هُوَ مِنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ .

## باب المحرم يصيب الصيد في الحرام .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُهْرَمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ حَمَامَةً مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُهْرَمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُهْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسٌ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لِزِمْتَهُ لَا كُلُّهُ وَ هُوَ مُهْرَمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لِزِمْمَهُ لِأَخْذَهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ مُهْرَمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخْذَ عُنْقَ ظَبَيَّةَ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرَبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ الْلَّبَنِ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَصَبَّتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفَدَاءُ مُضَاعِفٌ عَلَيْكَ وَ إِنْ أَصَبَّتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةُ وَاحِدَةٍ وَ إِنْ أَصَبَّتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءُ وَاحِدٌ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعِفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعِفُ لَأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مُحْرُمٌ قُتِلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضَرَّبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ .

### باب نوادر .

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرتَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ .

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلَوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرتَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لَيْلَوَهُمُ اللَّهُ بِهِ .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكِتَابُ .

- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ مَا تَنَاهُ أَيْدِي الْبَيْضُ وَالْفِرَاغُ وَمَا تَنَاهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَطَتْ بِهِ الْكُتُبُ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقْرَبُ النَّارَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ الثَّعْلَبَ يَصِحُّ وَيُحْدِثُ مِنْ اسْتِهِ وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَنْهَا نَهْوَنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنِمَّا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَهُ حَيَّةً فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دُمُّ شَاهَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَقْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ .
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرَبَةٍ أَوْ سِقاءٍ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَحُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا .

## باب دخول الحرام .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مُزَامِلًا فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخْدَى نَعْلَيْهِ بِيَدِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًّا فَصَنَعَتْ مُثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مُثْلَ مَا رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مَائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةً وَكَتَبَ لَهُ مَائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَائَةَ أَلْفِ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ مَائَةَ أَلْفِ حَاجَةً .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخْدَى نَعْلَيْهِ بِيَدِيهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً .  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ  
مِثْلَهُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاؤلٌ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضِعُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّهُ فَرْوَةَ بِذَلِكَ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضِعُهُ .  
قَالَ الْكُلَينِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحِبُ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ .
- ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُكَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَإِنِّي اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنِّي اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزَلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ .

## باب قطع تلبية المتمتع .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفَوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتمْتَعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْتَ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتَ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدِينَيْنَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْتَ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا رَأَيْتَ أَبِيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْتَ التَّلْبِيَةَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُتمْتَعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتمْتَعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوَّى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ .

## باب دخول مكة .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

- ٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ طَهْرُ بَيْتِيَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَ الْقَائِمَيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقْدَمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَعْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍ أَوْ مِنْ مَنْزِلَكَ بِمَكَّةَ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَمْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ .
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى بَعْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَعْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلُعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِيًّا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ .
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعْدُ غُسْلَكَ .
- ٨ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجَزِّئُهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ .

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ .

## بابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًّا عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبُرٍ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِئِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتُهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتُهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جَعْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤْمُمُ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقوَبِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعِمْلِنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ .

٢ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الْإِيمَانِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءً وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ وَجَعَلَنِي مِنْ مَمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِنْ يُنَاجِيَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بَأْنَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَأَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبَأْنَكَ وَاحْدَ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلْكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاءَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُلُكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَأَوْسِعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ .

### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ .

١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام) قال إذا دَنَوْتَ من الحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدِيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبِلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِنَافِي تَعَاہَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجُبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعَزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَدِيْدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عَنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبِلْ سَيِّحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخَرْزِيِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

٢ - وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال إذا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِنْ مَنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَ يُمِيتُ وَ يُحِبِّي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْمَنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعاوِيَةً .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال إذا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذِيْتَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقُلْ

أَشْهَدُ أَنْ لَأَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بَعِيَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بَعِيَادَةِ كُلِّ نَّدٍ يُدْعَى مِنْ دُونَ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلْمَهُ يَمِينِكَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيشَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُوَافَةِ .

### بابُ الْاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْاسْتِلَامِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ .

### بابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُنْتُ أَطْوَفُ وَ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضةٌ وَ نَافِلةٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِي قَلِيلًا فَلَمَّا اتَّهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقْنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةً قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزَّحَامَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُهُ خَالِيًّا وَ إِلَى فَسَلَّمْ مِنْ بَعْدِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ .

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كُثُرَ الزَّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرْخَصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعْ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسْتَلْمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحةً الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَةِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِئُكَ حِيثُ مَا نَالَتْ يَدُكَ .

## بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَثْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ

كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلُّمَا اتَّهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَحِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أَدِيمٍ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي (عليه السلام) إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطَيْتَ أَحَدٌ مِنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبَرٌ وَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥ -

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقُمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجمِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَمَا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ يَا ذَا الْمَنْ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقْبَلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّ مَلَكًا مُوكِلاً يَقُولُ آمِينَ .

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَ ثُمَّ يُقْبِلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعُلَهُ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُنْتُ أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلِمُانِ وَلَا يُسْتَلِمُ هَذَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسْتَلَمَ هَذِينِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُذِينِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ جَمِيلٌ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا .

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَانَ إِذَا انتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ وَإِذَا انتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّزَمَهُ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ ثَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَثَلَّتَرَمَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبَرِئِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ .

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هِجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ .

١٢- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا مُوكِلاً بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضَينَ

لَيْسَ لَهُ هِجَّيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلَيَنْظُرْ عَبْدُ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجَّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ  
كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَأْبُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) أَطْوَافُ فَكَانَ لَا يَمْرُرُ فِي طَوَافِ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَأَعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُنْتُ أَطْوَافُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَنْهُ إِلَّا صَعَدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابَ .

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَحُوزُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيَّ مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ يَلْعُغُ أَبْلَغَهُ إِيَاهُ .

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِبَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عَنَادَةٌ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَوْ أَحَدُ مِنْ أَشْيَاطِ آلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) يَعْبَثُ بِهِ وَإِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفًا أَوْ

أَتَأَذَّى قَالَ فَقَالَ قَدْ رَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اسْتَلَمْتُهُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَأَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقٌّ .

١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ عَلَيَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمَرْفَقِ اسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِشَمَالِهِ .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَاماً لِلَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خَيَارَ خَلْقِكَ وَجَنَّبْهُ شَرَارَ خَلْقِكَ .

### بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عَنْهُ .

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَنَّ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبْرِهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا .

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَئِتِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حَذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلَكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ ثُمَّ اسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيَطُوا عَنِي حَتَّى أَقْرَأَ

لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقْرَ عَبْدُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحَدَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَقِيلِلٍ فَابْسُطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلْ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيِّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

### بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَاً الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَيْمُونَ الصَّائِعِ قَالَ قَدَمَ رَجُلٌ عَلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدَمَ حَاجًا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعينَ أَلْفَ دَرَجَةً وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعينَ أَلْفَ رَقَبَةً قِيمَةُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَابِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا

عَنْهُ سَتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَتَّةَ آلَافِ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ سَتَّةَ آلَافِ حَاجَةً فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَا أَخْرَى مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظِيمًا كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبِلُهَا فَنَاوَلْنِي يَدُهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَنِي مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَنْزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًّا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَعْضُ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِي أَحَدًا وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَبْعينَ أَلْفَ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ سَبْعينَ أَلْفَ دَرَجَةً وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعينَ أَلْفَ رَقَبَةً ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَشُفْعٌ فِي سَبْعينِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةً إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ .

### بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيْمَانًا أَفْضَلُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَٰهَبٍ وَمِنْ ذَوِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ .

٣ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَوَافُ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجَّ .

## باب حَدْ مَوْضِعِ الطَّوَافِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضريرِ عَنْ حَرَبِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلُّهَا فَمَنْ طَافَ فَنَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ .

## باب حَدِّ الْمَشَيِّ فِي الطَّوَافِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَأَكْثُرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشَيْ بَيْنَ الْمَشَيْيْنِ .

## باب الرَّجُل يَطُوفُ فَتَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعَلَةُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةً بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةً لَمْ يَبْيَنْ عَلَيْهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَيُعَدْ طَوَافُهُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَ عَلَهُ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةً أَشْوَاطًا أَمْرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا فَقَدْ ثَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مَمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَاتَمُ الْعَلَةِ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَ إِنْ طَالَتْ عَلَتُهُ أَمْرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعُلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا فِي الشَّوَّطِ الْخَامسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَأَتَمْ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَنَّيْ عَلَيْهِ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ

سُكِينِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ يَبْدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا  
أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ  
جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ  
أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ فِي  
الْمَفْرُوضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ  
لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ .

### بابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعَيِّي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ  
هَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةً فَأَدْرَكَهُ صَلَاةٌ  
فَرِيضَةٌ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَيُتَمِّمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ .
- ٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ  
طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ  
الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوْتِرْ فَيُوْتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَإِنْتَمْ طَوَافُهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُتَمِّمُ  
الْطَّوَافَ ثُمَّ يُوْتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ أَبْدَأْ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعَ الطَّوَافَ إِذَا حِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ  
أَتَمْ الطَّوَافَ بَعْدُ .

- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةً فَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ  
الْفَرِيضَةَ إِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يُعِيِّنُ فِي الطَّوَافِ أَلَّا أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْيَنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ حَمِيعِ مَنَاسِكِهِ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوَضَّعُ لِي مِرْفَقَةً فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا .

### بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ .

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ فَلَيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ الإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سَتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَائِلُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يَدْرِ سَتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَقَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فَدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةَ قَالَ يَبْيَنِي عَلَى الْأَقْلَلِ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَّةَ أَشْوَاطَ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُشَتَّتَهُ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يَدْرِ سَتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِيَّةَ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَّ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٌ قَالَ فَلَيْلِيَّمُ طَوَافِينِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلَيْلِيَّدُ حَتَّى يُتِمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطَ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيَّ الطَّوَافَينِ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةَ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةَ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةً فَلَيْلِيَّقِ ما فِي يَدِهِ وَ لَيْسْتَأْنِفْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةَ وَ هُوَ فِي

شَكٌّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلَيْبِنِ عَلَى الْثَلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ .

- ٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ كُلِّيًّا طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُلِّيًّا مَا بَقِيَ .

- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سَتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كَيْفَ يَطُوفُ سَتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتُقْبِلُ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقْدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْغِي الرُّسْكَنَ فَلَيَقْطَعَهُ .

### بابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافِيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ .

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أَسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ

لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جَعَلْتُ فَدَاكَ وَ لَكِنْ ارْوَلِي  
مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أَسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفَّ أَسْبُوعًا فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا  
أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الْثَلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَآنُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ  
اللَّهُ مَا بِهِ بَأْسٌ .

### بابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلَيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ .

## باب من طاف على غير وضوء .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثْنَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافَ قَالَ لَا .
- ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنَسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَعَمَ إِلَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً . عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلُهُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَ كِيٌّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنْبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطُعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطُعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِهِ .

## بابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافَ أَوْ طَافَ وَأَخْرَ السَّعْيَ .

- ١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه .
- ٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضلي بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .
- ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتدى عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته .
- ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى قال لا بل يصلّي ثم يسعى .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْخَرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدِ قَالَ لَهُ بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَةِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثْيَمٍ قَالَ شَهَدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمْرَهُمْ فَوَاضْعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَافِرَ الْمَحْمَلِ حَتَّى يَحْرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِي شَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلُّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ وَ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ .

٣ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَعْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّبِيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقُلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالقِ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَحْوِزُ لَأْمَرْتُ أَبْنِي فُلَانًا فَطَافَ عَنِي سَمَّى الْأَصْنَغَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ .

### بابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَوقْتِهِما وَالقراءةِ فيهما وَ الدُّعاءِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَئْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَامًا وَاقْرُأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيهِمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شَيْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلَّهُمَا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يُصَلِّي رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلِيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ

لِلرَّضَا

(عليه السلام) أصلّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ .

٥ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخْذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ (عليه السلام) إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِدَادِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا (عليهما السلام) يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُو النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ .

٨ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَتُ أَفَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

فَتَرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا وَ هَذَا لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ .

### باب السهو في ركعتي الطواف .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فِي طَوَافِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَ إِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلَيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَقْضِيهِمَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا .

- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَّشِّنِ قَالَ نَسِيتُ رَكْعَتِي الطَّوَافَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَيْهِ مِنْيَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصلِّ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجُعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَيُصَلِّي .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلِمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَّشِّنِ وَ حَنَانَ قَالَا طُفُنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صَرِنَا بِمِنْيَ ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّيْهُمَا بِمِنْيَ .

## بابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْطَّوَافُ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الطَّوَافِ أَيْكُتْفِيُ الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطْوُفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ .
- ٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشْتَى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ .

- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ سَأَلَ أَبَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةً أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوْلَ الْلَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ الْلَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ رَاحْتُهُ .
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ رَأَيْتُ أُمَّ فَرُوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءً مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِّنْ يَطُوفُ يَا أَمَّةَ اللَّهِ أَخْطَاطُ السَّنَةِ فَقَالَتِ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ .
- ٧- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) أَتَدْرِي لَمْ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ قَطَعَ لَهُمْ قَطْعَةً مِّنَ الْأَرْدَنَ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَقْرَهَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلظَّوَافِ بِالْبَيْتِ .
- ٨- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فِإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمُ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ .
- ٩- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْشَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمَلِ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُيْجَزَتِهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيَّاهَا اللَّهُ إِذَا .

- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَعِ الطَّوَافَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ .
- ١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُيسَّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبائِهِ عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَأَسْبُوعًا لِرِجْلِيهَا .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةَ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَلُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِي سِتَّةً أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُوا كُلُّهُمْ فَلَيُسْتَأْنِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشُكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلَيُبَيِّنُوا .
- ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرَأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يُحِزِّي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ .
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُسْتَحِبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمَائَةَ وَسِتِّينَ أَسْبُوعًا عَدَّةً أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمَائَةَ وَسِتِّينَ شَوَّطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ .
- ١٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ .
- ١٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضِباءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجَنِهِ وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ .

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام

، قَالَ

**طَوَافُ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجَّ .**

١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَأُسْبُوعًا لِرِجْلِيهَا .

## بابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتَلْمُهُ أَوْ أَشْرِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَّا فَافْعُلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْلَا أَنِّي أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَحَدَدْتُ مِنْهُ ذُنُوبَيْنِ أَوْ ذُنُوبَيْنِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلِيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لَيُسْتَقِنْ مِنْهُ ذُنُوبَاً أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَ لَيُشْرِبْ مِنْهُ وَ لَيَصْبِبْ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ

الثاني (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستيقى منها بيده بالدلبو الذي يلي الحجر و شرب منه و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مررتين و أخبرني بعض أصحابنا أنه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

### باب الوقوف على الصفا و الدعاء .

١ - علي بن إبراهيم عن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضلي بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز و حل به من إثيان الصفا إن الله عز و حل يقول إن الصفا و المروة من شعائر الله قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمد الله و أثن عليه ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلل سبعا و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قادر ثلث مرات ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله) و قل الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و قلأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لا كرها المشركون ثلث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية و اليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة و هل مائة مرة و احمد مائة مرة و سبح مائة مرة و تقول لا إله إلا الله وحده أجز وعده و نصر عبد و غالب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظَلَّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلْكَ وَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتُودِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتُودِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيقُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مَلْتَهِ وَ أَعْذُنِي مِنَ الْفُتْنَةِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْفِي عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ مُتَرَّلًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا لَأَللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاؤُدُّ وَ فَتَحَهُ دَاؤُدُّ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا صَعَدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عَدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تَعْذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعْذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَنْقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلِيُطْلِعْ إِلَيْهِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسِرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ .

٩ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظُّنُونِ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوْكِيدِ عَلَيْكَ .

## بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعِ حَتَّى تَتَّهَيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِرُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفْ عنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًّا وَإِذَا جَئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَابْدُأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفَتُ لَكَ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِرُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًّا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيًّا .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدْمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَيْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذْلِ فِيهَا كُلَّ جَبَارٍ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ لَمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةً لِلْجَبَارِينَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفِعَهُ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذْلِ فِيهِ الْجَبَارِينَ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَارِينَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام) قال انحدر من الصفا مائياً إلى المروة و عليه السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك و قل بسم الله و الله أكبير و صلى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنبي إنما لا يغفر الذنب إلا أنت ثم امش و عليه السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يهدو لك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة .

- ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى أبي عبد الله (عليه السلام) من أهل المدينة قال رأيت آبا الحسن (عليه السلام) يتدبر بالسعي من دار القاضي المخزوبي قال و يمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

- ٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أ و ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أى و عليهما الأصنام .

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَرُوِيَ أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمُ وَلَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ .

١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .  
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَّا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ .

٢- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَّ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ خَطَّأً اطْرَاحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَ سَبْعَةَ .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ حَجَّجَنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ شَوَّطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةُ لَكَ وَسَبْعَةُ تُطْرَحُ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيِّ الصَّائِنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ .

٥- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَّةً وَ اعْتَدَ بِسَبْعَةً وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلَيَطْرَحْ وَ لَيُبَدِّأُ بِالصَّفَا .

### باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .

١- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ .

٢- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ .

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْسَرِيْحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَمْتَهِمَا فَيَجْلِسُ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ النِّسَاءِ يَطُوفُنَ عَلَى الْإِبْلِ وَ الدَّوَابِّ يُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقْفِنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرِينَ الْبَيْتَ .

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لَيُسْرِغُ شَيْئًا .

## بابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيُ بَغْيَرِ وُضُوءٍ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَيُّحَفَّ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي وَ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَبْوَلُ أَ يُتَمِّمُ سَعْيَهُ بَغْيَرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بِأُسْ وَ لَوْ أَتَمْ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ .

## بابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَّتِعِ وَ إِحْلَالِهِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَ حَمَادَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَّتِعٌ فَقَصْرٌ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلَحِيَتِكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلْمَ أَظْفَارِكَ وَأَبْقِي مِنْهَا لِحَجَّكَ وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفَ بِالْبَيْتِ تَطْوِعاً مَا شِئْتَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنَ (عليه السلام) أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَخْدَى مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخْدَى مِنْهُ الْحَجَّامَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحِيَتِهِ فَأَخْدَى مِنْهُ ثُمَّ قَامَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى أَيْتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُحِزِّنُهُ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرَ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا (عليه السلام) أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ أَبْدَأُ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخْدَى مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً .

## بابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلِّ بِالْحَجَّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرُهُ .

٣ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ ثَمَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَيْسَ شِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْيَني عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجَّ عَلَى أَثْرِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ وَ إِنْ جَامِعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ يَنْحَرُ جَزُورًا

وَقَدْ حِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَرَتْ امْتَنَعْتُ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحْمَهَا اللَّهُ كَاتَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةً وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَمِّعِ حَلْقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجَّ بِثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعْمَدَ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنَ الَّتِي يُوفَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهَرِّيقُهُ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَ قَمِيصًا وَلْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ .

### بَابُ الْمُتَمَمِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَمِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِي الْحَجَّ فَإِنَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفَ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَدَخَلَ مُلْبِيًّا بِالْحَجَّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَلَمْ يَقْرَبْ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنِّي عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنِّي قُلْتُ فَإِنْ جَهَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيْدُخُلُهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا

قُلْتُ فَأَيُّ الْأَحْرَامِينِ وَ الْمُتَعَتِّينِ مُتْعَةُ الْأُولَى أَوِ الْآخِيرَةِ قَالَ الْآخِيرَةُ وَ هِيَ عُمْرُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبِسُ بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجَّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحْلَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِسًا بِهَا لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ .

٢ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَّهُ ثُمَّ تَبَدُّلُهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بُعْرَةَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لَأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِّيًّا بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عَرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ بِالْحَجَّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلِّ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ وَمَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَلَا يَتَحَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ .

٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَثِّثُهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلَيُغَتَّسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَلَيُهِلِّ بِالْحَجَّ وَلَيُمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتِ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبْنَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُتَمَتَّعُ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غَلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِمًا وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ .

### بابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُتَعَةُ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُرَازِمٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتَّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِنِي قَالَ لَا بَأْسَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مُتَمَتَّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيْهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَخَرَجَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُمتعة متى تكون قال يَمْتَعُ مَا ظنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنِي .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَيْشَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا بَأْسَ لِمَمْتَعٍ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمَوْقِفَينَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُمْتَعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ مُمْتَعُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ تُقْطَعَ التَّلِيَّةُ .

### باب إحرام الحائض و المستحاضة .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَائِضِ ثُرِيدِ الْإِحْرَامِ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَ تَبَسُّعُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقِبُلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهَلِّ بالْحَجَّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلَبِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَةٍ وَ أَحْرَمَتْ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلَا تُحْرِمْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضِتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطَمَّثَ قَالَ تَعْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكُرْسِفٍ وَتَلْبِسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعْتُهَا وَلَبِسْتُ ثِيَابَهَا الْآخِرَ حَتَّى تَطَهَّرَ .

### بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوَوْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَمَّتَةُ إِذَا قَدَّمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقْيِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَطَهَّرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنِّي فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجَّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَى فِرَاشِ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرْسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتَّعَةٍ قَدَمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطُهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجَّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مِنْيَ وَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدَمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرْسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مُتَمَتَّعَةٌ قَدَمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَتَحْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطُهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجَّ وَخَرَجَتْ إِلَى مِنْيَ فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَ فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأً مُّتَمَتَّعَةً تَطُوفُ ثُمَّ طَمَثَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَعَتَّهَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَنِّي الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي مُتَعَتَّهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطُوفْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطُوفْ حَتَّى تَطْهَرَ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَشَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجَّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجَّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُّتَمَتَّعَةٍ طَمَثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَّيْ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا فَلَتَطُوفْ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجَّ .

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتَّعَةً فَطَمَثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهُورُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطُهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحُقُ بِالنَّاسِ فَلَتَفْعَلْ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ ثُمِّ سَعَيْهَا .

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُمْتَمِّنَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعْتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّ مُتَعْتَهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطَهَّرَ .

### بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيلُ بَعْدَ مَا دَخَلتُ فِي الطَّوَافِ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَأَكَتَتْ بَقِيَّةَ طَوَافَهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَمْتُهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْنَ ذَكْرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلِمْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغْتُ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَمِ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ .

٤ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ إِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتَّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمُتَعَّثِّتَهَا تَامَّةً .

### بابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَالْخَرَقِ وَتُهَلِّ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّي وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ .

## بَابُ نَادِرٌ

١ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ (عليه السلام) عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلَمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةَ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرَأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلَتَقْفِي عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ .

٣ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ إِنْ طَهَرَتْ فَلَتُهَلَّ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرَأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عَنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحْكَ اللَّهُ امْرًا مَعَنَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَانَهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالُهَا وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَ حَجُّهَا .

### باب علاج الحائض .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَجَّتْ مَعَ أَبِيهِ وَمَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَرَعَتْ جَرْعاً شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفْوَتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِيهِ أَتْ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) وَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِيهِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاهَ لِي قَدْ حَجَّتْ بِهَا وَقَدْ حَاضَتْ وَجَرَعَتْ جَرْعاً شَدِيدًا مَخَافَةً أَنْ يَفْوَتَهَا الْحَجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحَذَاءِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِيهِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمْرَنِي بِهِ أَبِيهِ فَقَالَ أَبْلُغْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلِيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذْ قُطْنَةً بِمَاءِ الْلَّبَنِ فَلَتَسْتَدْخِلَهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطُ عَنْهَا وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْ أَبِيهِ فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجَّ وَصَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ .

## باب دعاء الدم .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشْ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقْفُ هِيَ وَ نَسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْمِنَ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمَيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَثْرَتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِي هَذَا الدَّمَ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) فَعَلَتْ مُثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبَرِيلَ (عليه السلام) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَاضَتْ صَاحِبِتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مِيَاعًا جَمَالَنَا وَ إِبَانُ مُقَامَنَا وَ خُرُوجَنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبْ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ مُرْهًا فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبَرِيلَ (عليه السلام) فَإِنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذَنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤْمِنَ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٌ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعْتُ صَاحِبِتِي الَّذِي أَمْرَنِي فَطَهَرَتْ وَ

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ أَيْضًا فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَ لَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةَ فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ سَيِّدِتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ مَوْلَاتُهَا فَطَهَرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةِ الشُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فَدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتِنِي حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٍ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذَهَّبَ مُتَعَتَّهَا فَأَمْرَنِي أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلَتَعْتَسِلْ نَصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبِسُ ثِيَابًا نَظَافَا وَ تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤْمِنُنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلَتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لِيُؤْمِنَ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلُّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لَأَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِي هَذَا الدَّمَ فَإِنْ أَنْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلَتَنْقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى (عليه السلام) وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى (عليه السلام) وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِي هَذَا الدَّمَ فَإِنْ أَنْقَطَعَ فَلَمْ تَرِ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَ إِلَّا فَلَتَعْتَسِلْ مِنْ الْعَدُوِّ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَتُتْصِلَّ وَ لَتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لِيُؤْمِنَ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَتَّهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفَنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائِيْنِ فِي دُبْرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ .

## باب الإحرام يوم التروية .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجَدَ حَافِيًّا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلَّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرَمْ بِالْحَجَّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الرَّفِضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي .

٢ - وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبَكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلُ عَانِتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ اتْفِ إِبْطِيلَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَسِّنْتِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِّي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيْبِ وَ الشَّيْبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَ جَهَنَّمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ

وَ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تُلَبِّيَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجَّةَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ فِي رَوَاحِكَ إِلَى مِنْيَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِلَى فَمَتَّيْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحِرِّمْ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلَكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرَبِيَّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَتَى أَلَّا يَبْلُغَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنْيَ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبٌّ عَلَى يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبِّي بِالْحَجَّ .

### بَابُ الْحَجَّ مَاشِيًّا وَ انْقِطَاعٍ مَشِيِّ الْمَاشِيِّ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ (صلوات الله عليه)، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُجُ مَاشِيًّا فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ (عليه السلام) يَحْجُجُ مَاشِيًّا وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ .

٢ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَحْجُجُ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْجُجُونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكُبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلَى لِنَفْقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَفَاعَةَ وَ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجَّ مَاشِيًّا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَجَّ رَاكِبًا .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَشْيِ الْحَسَنِ (عليه السلام) مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زَرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشَيْ فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ (عليه السلام) يَزُورُ رَاكِبًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيِ فَقَالَ الرُّكُوبُ قُلْتُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنِ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَكِبَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِيِّ قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ

رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلَيْزُرْ رَاكِبًا .

٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَسْتِيُّ فِي الْحَجَّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

### باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى .

١ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأً تَخَافُ الْحَيْضَرَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًّا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ الْمُفْرِدَ بِالْحَجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنِّي .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَرَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتَعَهِنَّ

وَأَحَلْلُنَ فَلَيْنُظُرُ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَرَ فَيَأْمُرُهَا تَعْتَسِلُ وَتُهَلُّ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَامِثُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِلَمْ لَآتَتْ رُكْعَاهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَقِنَ عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةُ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرُّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَآبَاسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَّعاً وَأَهَلَّ بِالْحَجَّ قَالَ لَآ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا يَعْتَدَ بِذَلِكَ الطَّوَافِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَآبَاسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافُ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ .

## باب تقديم الطواف للمفرد .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَرَهُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنِيهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدَمَ أَقَامَ بِفَخٍ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَّى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) لِأَمِّهِ .

## بابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى .

١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً و يتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت يومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم بيته بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات .

٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أ ملي وأصلح لي عملي .

## بابُ نُرُولِ مَنِي وَ حُدُودَهَا .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيَّ مِنِي فَقُلِّ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِي وَ هِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّي بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُثْدِرْ كُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنِي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ .

## بابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودَهَا .

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَلَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى يَطْلُبَ الشَّمْسَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا مُشَاةً فَكَيْفَ نَصْنُعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِدَاءَ بِمِنِي وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَدَوْتَ إِلَيَّ عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تُلَبِّي وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ حَبَاءَكَ بِنَمَرَةٍ وَنَمَرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرَنَّةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلَّدْعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَالَةٍ قَالَ وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ وَثَوِيَّةَ وَنَمَرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْعُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيْمَانًا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةَ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِيلَ وَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ .

### بَابُ قَطْعِ تَلْبِيةِ الْحَاجِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ الْحَاجُ يَقْطُعُ التَّلْبِيةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التَّلْبِيةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ وَالْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فِي النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ، قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ قَفْ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فِي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَقَفْ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسَ يَتَدَرُّونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مُثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعًا أَخْفَافَ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مُثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلَفَةِ فِي إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدُّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدِّدْ تُلْكَ الْخَلَالُ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَ هَلَلْهُ وَ مَجْدُهُ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ كَبَرْهُ مائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخْيِرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّتْ وَ اجْتَهَدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُدْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُدْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعرِ كُلُّهَا فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدِعْنِي وَ لَا تَسْتَدِرْ جُنْيِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدِيَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجِتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرِّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي يَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَّتْ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطْلَتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَفَ بِعَرَفَاتَ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتُتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَحِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعِزْكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي

الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى يا خير من سُئلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَبْسِنِي عَافِيَتِكَ وَ اصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتَرْحَمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ .

٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةً عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

٧ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ بِالْمَوْقَفِ فَلَمْ أَرْ مَوْقَفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادًّا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدَ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْرَاجِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مائةُ أَلْفٍ ضَعْفٌ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مائةً أَلْفَ ضَعْفٍ مَضْمُونَةً لَوْاحدٍ لَأَدْرِي يُسْتَحَابُ أَمْ لَا .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقَفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْرَاجِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُشْعَبُ بَدْنَكَ حَتَّى إِذَا صَرَّتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ثَبَّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْرَاجِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ قَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلْمَيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبَ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَوْقَفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَابًا بِإِحْدَى عَيْنِيهِ وَ إِذَا عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَانَهَا عَلَقَةً دَمٌ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصْبَتَ بِإِحْدَى عَيْنِيكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ

قصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدَ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةِ فَقُلْتُ فَلَمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْرَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَلَكَ مِثْلًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْرَانِي وَيَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي

الْمُقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقَفِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ الْإِمَامُ ثُمَّ كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) ثُمَّ هُوَ فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَشْتَى عَشَرَ صَوْتًا وَقَالَ عَمْرُو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنْيَ سَأْلَتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ فَقَالُوا هَذِهِ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ أَنَا فَاسْأَلُونِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُهُمْ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ .

### بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتِ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرَقِيِّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفَاضَ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ أَفَاضَ بِالاسْتَغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِّ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفيِ وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقْبَلْ مَنَاسِكِي وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيْضَاعَ إِلَيْلِ وَ لَكِنَّ أَتَقْوَا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيِّرًا جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفًا وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِمًا وَ تَوَادُّوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيِّرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَكْفُ نَاقَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّاحِلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَبَعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ فِي آخرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُوذِيَ جَارًا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ التَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكِيْنِ بِمَا زِيمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَا نِ سَلَمٌ .

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لِيَلَةَ مُزْدَلْفَةَ عِنْدَ الْمَازِمَيْنِ الضَّيْقَيْنِ .

### بابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ إِلَافَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَعْرَبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمِيعًا فَتُصَلِّيَّ بِهَا الْمَعْرَبَ وَ الْعُشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ انْزِلْ بِيَطْنَ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحَبُّ للصَّرُورَةِ أَنْ يَقْفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأُهُ بِرْجِلِهِ وَ لَا يُجَاوِرُ الْحِيَاضَ لِيَلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي

وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِّي  
اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْبِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُعْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدْيِتُمْ حَقِّي وَ  
حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَعْفُرُ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَعْفُرَ لَهُ .

٢- أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ  
عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَعْرِبِ لَيْلَةَ  
الْمُزْدَلَفَةِ فَقَالَ صَلَّاهَا بَعْدَ الْعَشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُسْتَحِبُّ لِلصِّرُورَةِ أَنْ يَطَأُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ  
يَدْخُلَ الْبَيْتَ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ  
شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)  
قَالَ أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصْلِي الْفَجْرَ فَقَفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ  
شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلَّ عَلَى  
النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَ لِيْكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ  
عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ وَ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةَ الْجَنِّ وَ إِلَيْنِسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَ  
خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلٍّ وَ افْدِ جَائزَةً فَاجْعَلْ جَائزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلِنِي عَشْرَتِي  
وَ تَقْبِلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَحَاوِرَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حِينَ  
يُشْرِقُ لَكَ شَبِيرٌ وَ تَرَى إِلَيْلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا .

٥- أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَيُّ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأُسْ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تُجَاوِرْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

### بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِيِّ مُحَسِّرٍ .

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِيِّ مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِّ النَّاسَ .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا قَالَ مَرْجُلُ بِوَادِيِّ مُحَسِّرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْدَ الْاِنْصَرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جموع و مني و هو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلعني فيما تركت بعدني .

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن حد جموع قال ما بين المازمين إلى وادي محسر .

٦ - محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حد المزدلفة من محسر إلى المازمين .

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميا عن ابن أبي نصر عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا كثر الناس بجماعه و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المازمين .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذاف عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع .

## بابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقْفَى بِالْمَشْعَرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الْأَسْعِفَةُ يَكُونُانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَ بِهِمْ إِلَى مِنْيَ وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمِيعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَوَا بِهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيِّ هَذِينِ جَهَلَا أَنْ يَقْفَى بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعُانِ مَكَانَهُمَا فَيَقْفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْعَدَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَا قَدْ قَتَّنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثُمَّ حَجَّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنِي قَالَ فَلَيْرَجِعْ فِيَأْتِي جَمِيعًا فَيَقْفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمِيعٍ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقْفُ حَتَّى انتَهَى إِلَى مِنْيَ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقْفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقْفُ بِالْمُزْدَلْفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنِي فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَلَمْ يُنْكِرْ مِنِي حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنْ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْبِسْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَمَضِي إِلَى مِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَحْفًَّا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

### بابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهَلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهَ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنْيَ وَأَمْرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَلَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بَأْنَ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةً أَوْ رَجُلٌ خَائِفٌ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلِيَرِمِ الْحَمَرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَتُقْصَرُ الْمَرَأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مِنْيَ فَإِنْ أَتَى مِنْيَ وَلَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَلِيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنْيَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَغَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَيَرْمُوا الْجَمَارَ بِلَيْلٍ وَأَنْ يُصْلُووا الْغَدَاءَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفَنَ الْحَيْضَرَ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلَنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بَأْنَ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مِنْيَ فَبَرِّمِينَ الْحَمَرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يُقْصِرُونَ وَيَنْطَلِقُنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفُنَ إِلَّا أَنْ يَكُنْ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلُنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ .

٧ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

جَعَلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَلَا تُفْضِ بِهِنَّ حَتَّى تَقْفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِي بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعَظِيمَ فَيَرْمِيَنَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَ ذَبْحٌ فَلَيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيُقَصِّرُنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِيَنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَنَ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى مِنْيَ وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ .

- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ .

### بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

١ - عَدَّةُ مَنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِيقِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَنِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدْمُوْا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَأَرَى أَنْ يُهَرِّيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَيَحْلُونَ وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَإِنْ أَقامُوا

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال أيا ما قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقرب بجمع فقد تم حجه .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال تدري لي لم جعل ثلاثة هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج .

## بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مَقْدَارُهَا .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخْدَتُهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنْيَ أَجْزَأَكَ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشَتَّنِ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنْيَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخْدَتُهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنْيَ أَجْزَأَكَ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ التَّقْطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخْدَتُهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخْدَتُهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى .
- ٦ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ حَصَى الْجِمَارَ تَكُونُ مِثْلًا لِلنُّمَلَةِ وَلَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ وَلَا حَمْرَاءُ خُذْهَا كُحْلَيَّةً مُنْقَطَّةً تَخْدُفُهُنَّ خَدْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الإِبَهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ وَأَرْمَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَاجْعَلُهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجَمَرَةِ وَتَقْفِ عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَا تَقْفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرَّيرِ عَنْ حَرَبِيْرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذُهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَامِ وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَامِ .

### بابُ يَوْمِ النَّحرِ وَمُبْتَدِإ الرَّمَيِّ وَفَضْلِهِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمَرَةِ الْقُصُوْيَّ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَأَرْمِهَا مِنْ قِبَلِ

وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَتَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدِكَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي وَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاهُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُمَّ اذْهَرْ عَنِي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَلْيَكُنْ فِيمَا يَبْيَنكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ ذَرَاعًا إِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمَيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فِنْعَمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَلَا تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مُثْلَ مَا أَصْنَعَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالَ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ رَمِيِ الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) وَعَنِ أَبِيهِ أُذِينَةَ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ قَالَ كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَأَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرُّومِيِّ قَالَ رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْجَمْرَةِ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفًا فَقَامَ

وَسُطْهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَتُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاهِ يَرْمِي بِهَا تُحَاطُّ عَنْهُ كَبِيرَةً مُوْبَقَةً .

### بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَابْدِأْ بالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمُهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَشْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ تَقْدَمْ

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقْدَمْ أَيْضًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقْفِي وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَارْمُ وَ لَا تَقْفِي عِنْدَهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقْنُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبَرْ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمُ بِالْيُمْنَى

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَمِيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ مَا حَدُّ رَمِيُ الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام)، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفْوَتُهُ الرَّمِيُ هُوَ وَ اللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرُعَايَةِ الْإِبْلِ إِذَا جَاءُوا

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

بِاللّٰهِ أَنْ يَرْمُوا .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشَّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ فَلَا .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُسْلِ إِذَا رَمَيْتِ الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ فَلَا وَ لَكِنَّ مِنَ الْحَرَّ وَ الْعَرَقِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ .

## بابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمَيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ تَسَيَّرَ رَمَيُ الْجَمَارَ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى وَيَرْمِي الْجَمَرَةِ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجَمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَيُ الْجَمَرَةِ بِسِتٍّ حَصَّيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمَيِّ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجَمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسِتٍّ حَصَّيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْمَحْمُلِ قَالَ يُعِيدُهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ذَهَبْتُ أَرْمِي فِي يَدِي سِتُّ حَصَّيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحدَى وَ عِشْرِينَ حَصَّاهُ فَرَمَى بِهَا فَزَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْتَهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلَيْرُجِعْ فَلَيْرِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِحَصَّاهُ إِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَّاهُ فَلَمْ يَدْرِ أَيْتَهُنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ حَصَّاهُ فَرَمَى بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَّاهِ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمُلٍ فَأَعْدَ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاكَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعَ قَالَ يَعْوُدُ فِيرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثَ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثَ وَ رَمَى الْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعَ فَلَيَعْدُ وَ لَيُرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثَ ثُمَّ رَمَى الْآخِرَى فَلَيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْدَا بِحَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَظِيمَ قَالَ يَعْوُدُ فِيرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ .

### بابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فِيرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَمَيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَّهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَّهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فِي عِيدِ السَّعْيِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمَيِّ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ .

٢ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انتَهَى إِلَى مِنْيَ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ .

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةِ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَتَرْجِعْ وَ لَتَرْمِ

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٌ بْنٌ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي النَّحَافِ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَرْمِي الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخْصَ الْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا .

### بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِبًا .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانُ يُرْمَى عَنْهُمْ .

٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِمَنِي يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًّا إِذَا رَمَيَ الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبَ حَتَّىٰ آتَيَ مَنْزِلَهُ إِذَا اتَّهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّىٰ أَرْمَيَ الْجَمَرَةَ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ مُثْنَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ مَاشِيًّا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَرْمِي الْجَمَرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًّا بَعْدَ مَا يُحَادِي الْمَسْجِدَ بِمِنْيٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّوْفِلِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنْيٍ قَلِيلًا عَنْ دَابِّتِهِ حَتَّىٰ تَوَجَّهَ لِيَرْمِي الْجَمَرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَدَاكَ لَمْ نَرَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبَ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ مَضْرِبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ .

### باب أيام النَّحْرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنْيٍ فَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ .

٢ - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْمُصَارِ .

### بابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاهٌ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُحْرِزِي فِي الْمُنْتَعَةِ شَاهٌ .

### بابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دُمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةُ مُفْرَدٍ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا

لنفسه فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْنَحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ قَدَمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرِهُ إِلَّا بِمَنِي وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَيَنْحَرِهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرِهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى .

٤ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهْرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شَعِيبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ أُعْطَيْتُ مِنْهَا قَالَ كُلَّ ثُلَاثًا وَ أَهْدَ ثُلُثًا وَ تَصَدَّقَ بِثُلُثَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدِيَّكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ

فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ .

بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ .

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَمِّ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الصَّنَانِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الصَّنَانِ يُلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُلْقَحُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبْلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَى الشَّنِيِّ فَمَا فَوْقُ

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ ضَحَّ بِكَبِشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنَ

فَحُلٌّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أُمُّ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَقَالَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أُمُّ النَّعْجَةِ قَالَ الْمَرْضُوْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدْنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْهُ .

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَيَّ (عليه السلام) يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَالْخَرْمَ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ شَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسِيمِ وَكَانَ يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الْبُدْنِ الشَّنِيُّ وَمِنَ الْمَعْزِ الشَّنِيُّ وَمِنَ الضَّانِ الْجَذَعُ .

٨ - أَبْنَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اشْتَرَ فَحْلًا سَمِينًا لِلْمُتَعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ قَالَ وَيُجْزِي فِي الْمُتَعَةِ الْجَذَعُ مِنِ

- الضَّانُ وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيْهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةٌ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ .
- ١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَضْحِيَّ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمِّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقَّاً فَلَا يَصْلُحُ .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ (عليهم السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا تُضَحِّي بِالْعَرْجَاءِ بَيْنِ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْحَرَباءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَدَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ .
- ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْأَضْحِيَّ يُكْسِرُ قُرْنَهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزِئُ .
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشًا سَمِينًا فَحْلًا إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّانِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيسًا فَحْلًا إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظِيمٌ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً وَ نَحْرَ بَدَنَةً .
- ١٥ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

عِصْبَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْهَرَمِ الَّذِي وَقَعَتْ شَنَائِاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيٍّ وَ إِنِ اشْتَرَتْهُ مَهْزُولًا فَوَجَدَتْهُ سَمِينًا أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَتْ مَهْزُولًا فَوَجَدَتْهُ مَهْزُولًا فَلَا يُحْرِزُ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلُّتِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ .

١٦ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ حَاجَتْ بَاهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَشْتَرَتْ شَاتِينَ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدَمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلِّتِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا .

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلْمَىٰ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِيْنِ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَمَ فَلَمْ يَكُنْ عَنِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا حَاجٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِمَنِي الصَّانِ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْإِبْلَ الْعَرَابَ وَ حَرَمَ فِيهَا الْبَعْخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَمَ الْجَبَلِيَّةَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتُهُ الْإِبْلُ مِنَ الْحِجَارَ .

### بابُ الْهَدِيِّ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ

إلى أَجَلِ مُسَمًّى قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنِفَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبْنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَا كُهًا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ تُنْتَهَى بَدَئْتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضْرِبُ بُولَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَقَالَ إِنَّ عَلَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ إِذَا رَأَى أُنْاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُهُمُ الْمَشْيُ حَمَلُهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَقَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَلَيْرُكِبْ عَلَى هَدْيِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَنْحَلْبَهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضْرِبٍ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَيَسْقِي إِنْ شَاءَ .

### بابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ مَحْلُهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيَّا تَطْوُعاً فَعَطَبَ هَدِيَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَعْمَسُهَا فِي الدَّمِ وَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَانَمَهُ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْدٌ أَوْ نَذْرٌ فَعَطَبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطْوُعاً أَوْ غَيْرَهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَا تَوْلَى أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذِيَا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَوْ يَا كُلُّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ .

٤ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ يَبِعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِشَمَنَهِ عَلَى هَذِيَا آخَرَ قَالَ يَبِعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِشَمَنَهِ وَ يُهْدِي هَذِيَا آخَرَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَذِيَا ضَالًا فَلَيُعْرَفُهُ يَوْمَ النَّحرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِي وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِعُثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِيهِلْكُ الْهَدْيِ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِي فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ .

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَذِيَا لِمُتْعَنِّهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ بِهِ عَلَيْهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اسْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمِينِ فَلَيَذْبَحُ الْأَوَّلَ وَلْيَعِي الْآخَرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلَيَذْبَحُ الْأَوَّلَ مَعَهُ .

-٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَضْلُّ هَدِيَّهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنْيٍ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنْ لَمْ يُخْرِ عَنْ صَاحِبِهِ .

-٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ اسْتَرَى هَدِيَّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِي بِالْأَمْسِ وَ شَهَدَ لَهُ رَجُلًا بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدهَا إِذَا عُرِفَتْ .

### بابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ .

-١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ .

٢ - أَبُو عَلِيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلٍ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرِبِهِمْ وَاحِدٌ أَلَّهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنْيَ فَعَزَّزَتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَغْنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مَكَاسِي شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَتَظَرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مَكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَلَّكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكُ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمَعُوا فَاشْتَرُوا جَزُورًا فِيمَا يَئِنُّكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفْقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمَعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا يَئِنُّكُمْ فَادْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفْقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمَعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا يَئِنُّكُمْ شَاءَ فَادْبَحُوهَا فِيمَا يَئِنُّكُمْ قُلْنَا ثُجْرِيٌّ عَنْ سَبْعَةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعينَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنْيَ حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ

ذلكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُحْزِي قَالَ عَنْ سَبْعِينَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٌ عَنْ حَفْصٍ بْنِ قَرْعَةَ عَنْ زَيْدٍ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مُتَمَّتٌ لِمَ يَجِدْ هَذِيَاً فَقَالَ أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولُ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ .

### بابُ الذَّبْحِ .

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ يَدِيهَا مَا يَبْيَنُ الْخُفْ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) النَّحْرُ فِي الْلَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَانِيُّ أَضْحِيَتَكَ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْفِيَا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ .

٥ - وَعَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

(عليه السلام) يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا اشْتَرَتِ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحِرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَ جَهْتُ وَ جَهْتِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرْ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ .

٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَعْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَبَدَّأُ بِمِنِّي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ .

٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ يَنْحِرُ بَدْنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُولُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطْعَ مَوْضِعِ الذَّبْحِ بِيَدِهِ .

- باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقة منها و إخراجه من مني .**
- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حُذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ عَلَيُّ (عليه السلام) مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرْقَهَا .
  - ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلُحُ وَ لَا يَلْوَي شَدْقَهُ غَضَبًا وَ الْمُعْتَرُ الْمَارُ بَكَ لِتُطْعَمُهُ .
  - ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَنْصَدِقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَالِ وَ ثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ .
  - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنِ

ابن سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنُعُ بِمَا أَعْطَيْتُهُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِيهِ وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنَّيْ فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرِجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّا فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فَدَاؤُهُ قُلْتُ أَيَّكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيَّكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنَ الْأَوَّلَ (عليه السلام) دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَارُونَ عَرَاقِيهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَانَاهَا قَالَ اقْطُعُوهَا وَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي حَعْفَرَ (عليه السلام) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذْنَ فِيهَا وَقَالَ كُلُّوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَادْخُرُوا .

### باب جلود الهدى .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدَى وَأَجْلَالِهَا شَيْئًا .

٢ - وَفِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُنْتَفَعُ بِجُلْدِ الْأَضْحِيَّ وَيُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَإِنْ تُصَدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَدَنَةً وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَكِنْ تَصَدِّقَ بِهِ وَلَا تُعْطِ السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

## بابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِي ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ يُقْصُرُ وَ يَعْسِلُ .
- ٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَ يَاخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحِيَتِهِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَإِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ .
- ٥ - وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنِي قَالَ فَلَيْرُجِعْ إِلَى مِنِي حَتَّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقْصُرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلَقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَلَا يُقْصَرَ وَإِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَاجٌ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنِي وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَيْقَضُوا تَفَثِّهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جَلْدِ الْإِنْسَانِ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ يَحْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعَرَ إِلَى مِنِي .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ السُّنْنَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَيْلَغُ الْعَظَمَيْنِ .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تُقَصِّرُ الْمَرَأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرَتِهَا قَدْرَ أَئْمَلَةِ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مَنِي أَقْمَنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُذِ فَدَحَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيَ بِشَيْابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَقَالَ فِي

قول الله عز و جل ثم ليقضوا تقتهم و ليوفوا ندورهم قال التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمัด عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فامر أن يلبي عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه .

### باب من قدّم شيئاً أو آخره من مناسكه .

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاهم الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتربكا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال لا حرج .

٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمัด بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان يوم النحر أتاهم طائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن ترمي و حلقنا من قبل أن تذبح و لم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره و لا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا حرج لا حرج .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنْيٍ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا يَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ .

### بَابُ مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْلِبَاسِ وَ الطِيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ .

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِيَابُ وَ الطِيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِيَابُ وَ الطِيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ الْمُتَمَتَّعُ يُعَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بْنَيَ حَلَقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَعْطِيَتِهِ إِيَّاهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمَسْكٍ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتَّعاً .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ نَحْوَهُ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلْدَ لَأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مَوْلُودٌ بِمِنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهْلِيُّ وَ مُرَازِمُ أَنَّ يَأْكُلَا وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْآخَرَانِ وَ قَالَا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَشَةَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَهُ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَنْزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ .

٥ - صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَمَمِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .  
بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَمَمِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ

بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرَةِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّتٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيَا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَسْأَرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

٤ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّتٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيًا قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَسْأَرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَينُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مُتَمَّتٍ يَجِدُ الشَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الشَّمَنَ عِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُحْرِزُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى دُو الْحِجَّةِ أَخْرَى ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٧ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ مُتَمَّتٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيَيْ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

الذى معه هدىاً فلم يزل يتواطئ و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أَنْ يَشْتَرِي بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيَاً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

-٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيَاً فَصَامَ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ قَالَ يَتَتَّظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلَيَصُومُ السَّبَعةَ الْأَيَّامِ .

-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةً يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذِّبْحِ قَدْ مَضَتْ .

-١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَمْ يَصُومْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلِّ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَلَيَذْبَحُهُ بِمِنْيٍ .

-١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُتَمَّتِّعِ صَامَ الْثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ثُمَّ أَصَابَهُ هَدْيَاً يَوْمَ خَرَاجَ مِنْ مِنْيٍ قَالَ أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ .

-١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِّهِ فَلَيَصُومْ عَنْهُ وَلَيُهُ .

-١٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَّتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبَعَةَ الْأَيَّامِ أَعْلَى وَلِيَهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً .

١٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَمَّتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيَّاً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ أَيْسَرَ أَمْ يَشْتَرِي هَدِيَّاً فَيَنْحرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبَعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيَّاً فَيَنْحرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةَ إِذَا رَجَعَتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّ .

١٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرِّضَا (عليه السلام) الْمُتَمَّتِعُ يَقْدُمُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدِيَّاً أَيْصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصِيرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ .

## بابُ الزِّيَارَةِ وَالْعُسْلِ فِيهَا .

- ١ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنِي فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنِي ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ .
- ٢ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْعُسْلِ الزِّيَارَةِ يَعْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُحْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُحْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلَيُعِدْ عُسْلَهُ بِاللَّيْلِ .
- ٣ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَتَبَغِي لِلْمُتَمَمِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ .
- ٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغْلَتْ فَلَا يَضُرُكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمَكَ فَإِنَّهُ يُكْرِهُ لِلْمُتَمَمِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلَّمْنِي لَهُ وَ سَلَّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفَ بِذَبْبِهِ أَنْ تَعْفَرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جَهْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ

أَوْمَ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِيَاً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُتَقْبِلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلُ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلُهُ وَ كَبِيرٌ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) رَكْعَتَيْنِ تَقْرُءُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِيلُهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلُهُ وَ كَبِيرٌ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بِيَنْهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدِأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجَّكَ كُلُّهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْنَ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَّتُ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجَّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَأَ يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ .

### باب طواف النساء .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ .

- ٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء .
- ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجوع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله .
- ٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيّان والمرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم .
- ٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن ثوقي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أهله غيره .
- ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن ابن مسكان عن الحلببي قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت وبالصفا والمرأة للحج ثم ترجع إلى مني قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بل قال فلتطف .

٧- أبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن سماحة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سأله عن رجول طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه .

### باب من بات عن مني في لياليها .

١- علی بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمیر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تبت ليالي التشریق إلا بمني فإن بت في غيرها فعليك دم وإن خرحت أول الليل فلا يتتصف لك الليل إلا وأنت بمني إلا أن يكون شغلك بنسلك أو قد خرحت من مكة وإن خرحت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها قال و سأله عن رجول زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢- أبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزیارة من مني قال إن زار بالنهار أو عشاء فلما ينفجر الفجر إلا و هو بمني وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا باس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .

٣- علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن جمیل عن بعض أصحابنا في رجول زار البيت فنام في الطريق قال إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني .

وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنِّي قَالَ إِذَا جَازَ عَقْبَةَ الْمَدَنِيَّنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجَّ مِنْ مِنِّي فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاؤَ رَبِيعَتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ .

### بابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لِيَثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطُوعًا فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنِّي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَـ .

## بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنْيٍ فَصَلَى بِهَا الظَّهِيرَةَ وَ الْعَصْرَ فَلِيُكَبِّرْ .

٢ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنْيٍ فِي دُبُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَرَ أَهْلُ مِنْيٍ مَا دَامُوا بِمِنْيٍ إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ .

٣ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنْيٍ بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَذَكْرِ كُمْ آبَاءَ كُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَ إِلَهٌ إِلَهٌ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ بِمَنِي وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَ إِلَهٌ إِلَهٌ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدَهُمَا (عليهما السلام) ، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتَمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ .

## باب الصلاة في مسجد مني و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا فَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُوا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ حَجَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٌ وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سَيِّدَ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهُرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشْدَدَ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤْذِنِ اذْهَبْ إِلَى عَلَيٌّ فَقُلْ لَهُ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَى الْمُؤْذِنُ عَلَيًّا (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذْنْ لَكَ أَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَذَهَبَ الْمُؤْذِنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلَيٌّ (عليه السلام) فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلَّ كَمَا تُؤْمِرُ قَالَ عَلَيٌّ (عليه السلام) لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) حَجَّ مُعاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ الظُّهُرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَّيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالِفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زَدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغْبَتَ عَنْ شِيعَهُ وَ سُتَّتَهُ فَقَالَ وَيَكُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٌ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتَّ سِنِينَ

كذلك فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَهُ وَاللَّهِ مَا تَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبَلُوا فَإِنَّمَا مُشَفِّعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصَرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلْفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدٌ مِنِّي وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ ذَرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعُلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا .

٥ - مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمُّمُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحَّهُمْ وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتَمِّمُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ .

### بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنَى الْأَوَّلِ وَالآخِرِ .

١ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيَرَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةَ نَنْفَرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا نَنْفَرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثِ فَإِذَا أَيْضَتِ الشَّمْسُ فَانْفَرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

جَلَ شَنَاؤُهُ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَمَا يَخَافُ الدُّرْذِيُّ يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ يُخَالِفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَفَتَعَجَّلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأْخَرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةَ نَفَرْتَ وَ رَمِيتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشَئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزُلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فِي دُخُلِّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ .

٥ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

- (عليه السلام) قالَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهُرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَرِ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنْيَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمُ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .
- ٩ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنْيَ مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَتَرَى يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقُ كُلُّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفَ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ

أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَفَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحِرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرُ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرِكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحِرِّمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا نُوَفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ باطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُسْتَنِيرِ عَنْ

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

أبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى الصَّدِيدُ أَيْضًا .

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيْحِ الرَّمَّاحِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَنِي لَيْلَةَ مِنَ الْلَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادُ وَ أَئْتُمُ الْحَاجُ .

### بابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ .

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِيءُ وَ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصَّبَ قَالَ لَا .

## باب إثمام الصلاة في الحرمين .

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ إِثْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَأَتَمَ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ إِثْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي .
- ٤ - يُونُسُ عَنْ زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ إِثْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَ الصَّلَاةَ .
- ٥ - يُونُسُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ مِنَ الْمَذْهُورِ الْإِثْمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تُتْمَّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَتَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزْدَادُ .
- ٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذِينِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَمْ يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِثْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْهُورِ .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبائِكَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي الْإِثْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بَأْنَ يُتَمَّ الصَّلَاةُ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَمِنْهَا أَنْ يُقَصَّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِثْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابَنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصَرَّتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَيقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأِيكَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بِخَطْهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْتَتِينِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجَبْتُنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .

### بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَةِ فِيهِ .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ الْحَاطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلُّمَا دَنَا مِنِ الْبَيْتِ .

- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلُّهُ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلُّهُ سَوَاءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلُّهُ سَوَاءٌ قُلْتُ فَأَيُّ بِقَاعَهُ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ .

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَأَيِّ شَيْءٍ يُذْكُرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْكَاهْلِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَكْثُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنْ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُحَاذِرُ إِلَيْهِ جَوْزًا

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ مائَةً أَلْفَ صَلَاةً .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ مائَةً أَلْفَ صَلَاةً .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَقْوَمُ أُصْلَى بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا تُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَلْعُغُوا بَعْدُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ (صلوات الله عليهما) .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءُ الْبَابِ .

- ١٠ - فَضَّالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزَوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) يَعْنِي الْمَسْجِدَ .
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ .
- ١٢ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَاطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَاطِيمُ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْطُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ .

## باب دخول الكعبة

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَيٰ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٌ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحَذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنْتِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرُأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِمَ السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَّاِيَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهْيَا أَوْ تَعْبَأْ أَوْ أَعْدَأْ أَوْ اسْتَعْدَ لِوْفَادَةِ إِلَيَّ مَخْلُوقَ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَتِي وَ تَعْبَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتَعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعةَ مَخْلُوقَ رَجَوْتُهُ وَ لَكُنِّي أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِينِي مَسَأَلَتِي وَ تُقْبِلِنِي عَشْرَتِي وَ تَقْبِلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدُّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرِ لِي الذَّبْعَ الْعَظِيمَ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلُهَا بِحَذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَحِنْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقْوُمُ عَلَى

**البَلَاطَةُ الْحَمْرَاءُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ .**

٥- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَزِقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ ثُمَّ خَرَجَ .

٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَأَبْدَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتُهُ فَاذْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَّاِيَاهُ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنْتُ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانَ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلُ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلُهُ .

٧- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بَنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

٨- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَّاِيَاهَا الْأَرْبَعَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

..... مركز الاعياد الاسلامي ....

٩ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَّلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ .

١١ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفْضُنْ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءِ زَمَرَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ يَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنْتُ مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرَنِي مِنْ سَخَاطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي بِحَذَاءِ الْحَجَرِ وَالْأَصْقَفِ بِهَا صَدَرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأَسْطُوانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ .

## بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدَّعِ الْبَيْتَ وَطُفْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوَّطٍ فَافْعُلْ وَإِلَّا فَاقْتَحِمْ بِهِ وَاحْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ

قدمت مكّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) ثم قل اللهم صلّى على محمد عبدي و رسولك ونبيك و أمينك و حبيبك و نجيك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدّع بأمرك و أودي في جنبك و عبدي حتى أتاها اليقين اللهم أقلبني مُفلحاً منْجحاً مُستحاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفديك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحسيتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدي و ابن عبديك و ابن أمتك حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تعفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازداد عنّي رضا و قربني إليك زلفي و لا تبعادي و إن كنت لم تعفر لي فمن الان فاغفر لي قبل أن تنا عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكتفي مؤونة عبادك و عيالي فإنك ولئذلك من خلقك و مني ثم أنت زمم فاشرب من مائتها ثم اخرج و قل آتُبُونَ تائبُونَ عابدونَ لربنا حامدونَ إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله (عليه السلام) لمّا ودعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج .

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على الله إلا أنت .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبْو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَ (عليه السلام) فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوَّطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوَّطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَالْتَّرَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ التَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَتَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوَّطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوَّطِ السَّابِعِ التَّزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ التَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَّةً .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعْلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَئِنَّ أُوَدِعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَحَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتَوَدَّعُهُ مِنْ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشَرَّبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصْبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثْمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَبْو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّكَ لَتُنَدِّمُنَّ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلٌ

قالَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ .

### بابُ مَا يُسْتَحِبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحَاجِ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَّمَّ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَارَةً لِمَا لَعَلَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّهِ مِنْ حَلَكٌ أَوْ قَمْلَةٌ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقُ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ .

### بابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ .

٢ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَّتَعَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

## بابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً .
- ٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي كِتَابِ عَلَيٌّ (عليه السلام) فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةِ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلَيَدْخُلْ مُلْبِيًّا وَ إِذَا خَرَجَ فَلَيَخْرُجْ مُحْلَّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً فَقُلْتُ يَكُونُ أَقْلَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقْلٌ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سَتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلُّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ .

## بابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ .

- ١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ .

٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالعمراء المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج في عامه ذلك و أفراد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا .

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من أين افترق المتمم والممعتمر فقال إن المتمم مرتبط بالحج و الممعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى مني و لا بأس بالعمراء في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

### باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أح Prism في شهر و أحل في آخر

١ - عد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حججا فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها اعتمري في شهر

..... مركز الاعشاع الاسلامي ....

رمضان فهـي لك حجـة .

٢ - عـدة من أـصحابـنا عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ جـمـيعـاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ قـالـ كـنـتـ مـقـيـماـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ وـ مـائـيـنـ فـلـمـاـ قـرـبـ الـفـطـرـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) أـسـأـلـهـ عـنـ الـخـرـوجـ فـيـ عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ أـوـ أـقـيمـ حـتـىـ يـقـضـيـ الشـهـرـ وـ أـتـمـ صـومـيـ فـكـتـبـ إـلـىـ كـتـابـاـ قـرـأـتـهـ بـخـطـهـ سـأـلتـ رـحـمـكـ اللـهـ عـنـ أـيـ الـعـمـرـةـ أـفـضـلـ عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ يـرـحـمـكـ اللـهـ .

٣ - مـوـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ أـبـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـنـ بـكـيرـ عـنـ عـيـسـيـ الـفـرـاءـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ إـذـاـ أـهـلـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ رـجـبـ وـ أـحـلـ فـيـ غـيـرـهـ كـاـنـتـ عـمـرـتـهـ لـرـجـبـ وـ إـذـاـ أـهـلـ فـيـ غـيـرـ رـجـبـ وـ طـافـ فـيـ رـجـبـ فـعـمـرـتـهـ لـرـجـبـ .

٤ - الـحـسـينـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ كـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) إـذـاـ أـرـادـ الـعـمـرـةـ اـنـتـظـرـ إـلـىـ صـبـيـحـةـ ثـلـاثـ وـ عـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ يـخـرـجـ مـهـلـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .

٥ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ رـجـلـ أـحـرـمـ فـيـ شـهـرـ وـ أـحـلـ فـيـ آخـرـ فـقـالـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ الـذـيـ قـدـ نـوـىـ أـوـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ أـفـضـلـهـماـ .

٦ - مـوـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ الـمـعـتـمـرـ يـعـتـمـرـ فـيـ أـيـ شـهـورـ السـنـةـ شـاءـ وـ أـفـضـلـ الـعـمـرـةـ عـمـرـةـ رـجـبـ .

٧ - الـحـسـينـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ

الحجّ قال إذاً أمكن الموسى من الرأس .

### باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم .
- ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَبْنَاءِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال من اعتمر من التنعيم فلما يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .
- ٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَ فَإِنْ شَاءَ فَلَيْمَضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لَيْلَحِقْ بِأَهْلِهِ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنَاءِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل .

٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحيى معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر .

٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المعتمر يطوف ويسعى ويحليق قال ولابد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رياح عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن مفرد العمارة عليه طواف النساء قال نعم .

٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرazi إلى الرجل يسأله عن العمارة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمارة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمارة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

### باب المعتمر يطأ أهله و هو محروم و الكفار في ذلك .

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محروم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدأته لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رِئَابٌ عَنْ مُسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفَرَّدًا وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَعْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحَلًا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَهْلِ بَلَادِهِ فِي حِرْمَمٍ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ مَنْ

جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةِ فِي غَيْرِ حَجَّ فَلَيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ .

٥ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ الْكُوْفِيُّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ سَاقَ هَدْيَاهُ فِي عُمْرَةِ فَلَيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْيَاهُ وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحْرَ هَدْيَاهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزَوْرَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجَّ فَيَكُونُ بِمِنْيٍ وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

### بَابُ الرَّجُلِ يَعْثُ بِالْهَدْيِ تَطْوُعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْمَ يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدِيَهُمْ وَ يُحرِمُونَ فِيهِ فَقَالَ يَحرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحرُمُ عَلَى الْمُحرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلُهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ

أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعْدَهُمْ قَالَ لَا وَيَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعْدَهُمْ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلَيَاً (عليه السلام) كَانَ يَعْثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَآيْلَبِي وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحرُ فِيهِ بَدَنَةً فَيَحِلُّ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِالْهَدْيِ تَطْوعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيُقْلِدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمَ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ أَجْزَأَ عَنْهُ .

٤ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ إِنَّ مُرَادًا بَعَثَ بِيَدَتَهُ وَأَمَرَ أَنْ تُقْلَدَ وَتُشْعَرَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يَبْغِي أَنْ لَا يَلْبِسَ الثِّيَابَ فَبَعْثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْحِيرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الثِّيَابَ لِمَكَانٍ زِيَادٍ فَقَالَ مُرِهُ أَنْ يَلْبِسَ الثِّيَابَ وَلَيَذْبَحَ بَقَرَةً يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ .

## بابُ النَّوَادِرِ .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَأَدْوِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبْنَانَ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يُلْبِيُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

فَقَالَ أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْبِيُونَ وَ اللَّهُ لَا صَوَاتُهُمْ أَبْعَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ لَّمْ يَرْجِعْهُ أَوْ عُمْرَةً وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُوا وَ إِذَا لَبَوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَرْجِعُونَ حِلْلًا وَ يَعْقِدُونَ حَتَّى يَخْرُجُ إِلَى مَنِيَّ بَلَّا حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ حَفْصِ الْمُؤْذِنِ قَالَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةً أَرْبَعينَ وَ مائَةً فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سِرْ فِإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْفُ .

٦ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُقَامِ بِمِنْيَ بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلَيُقِيمُ مَا شَاءَ وَ لَيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَ زِرًا فَقَالَ مَنْ يَقْفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلَفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْفُرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَ زِرًا .

- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُمَا عِنْدُهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثَقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ .
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَّةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجَّ وَ رُوِيَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجَّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلِيُوصِ .
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْعَشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَيَاعَ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ كَانَتْ قُرَيْشُ تُلْطِخُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ كَانَ يَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَ كَانَ يَعْوُقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَ نَسْرٌ عَنْ يَسَارِهَا وَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِيَغُوثَ وَ لَا يَنْحَنُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحَيَالِهِمْ إِلَى يَعْوَقَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحَيَالِهِمْ إِلَى نَسْرٍ ثُمَّ يُلْبُونَ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكُكُ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةً أَجْنَحَةً فَلَمْ يَقِنْ مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرُبَ مَثَلُ فَاسْتَمْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَ لَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلِبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبُ .

- ١٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يلي الموسم مكى .
- ١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى عن غيات بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) أن عليا صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .
- ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرام فما أفضلا فكتب يحمل إلى الحرام ويدفن فهو أفضل .
- ١٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله جل شأنه ثم ليقضوا تقضيهم قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .
- ١٦ - أحمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن القائم (عليه السلام) إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرسول إلى أساسه ومسجد الكوفة إلى أساسه وقال أبو بصير إلى موضع التمرين من المسجد .
- ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله .
- ١٨ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن رجل جعل حاريته هدياً للكونية كيف يصنع فقال إن أبي أتاه رجل قد جعل حاريته هدياً للكونية فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مز مناديا

يَقُولُ عَلَى الْحِجْرِ فَيَنَادِي أَلَا مَنْ قَصْرَتْ بِهِ نَفْقَةُ أَوْ قُطْعَةَ طَعَامٍ فَلِيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ  
وَمُرِهُ أَنْ يُعْطِي أَوْلَى فَأَوْلَى حَتَّى يَنْفَدِثْ مِنْ الْجَارِيَةِ .

١٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ تَلْدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بُوْلَدِهَا أَيُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأَضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخْذَتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحْمَتْهُ وَرَقَّتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَّحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرْبِّي شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذَبَّحُهُ .

٢١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَصَامٍ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَلِي عَلَى رَجُلٍ مَالٍ قَدْ خَفْتُ تَوَاهُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صَرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَصَلَّ رَكْعَتِينِ عَنْهُ وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكْعَتِينِ وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكْعَتِينِ وَطُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَتِينِ وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدَ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَتِينِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَإِذَا غَرِبَيْ وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاؤِدَ حَبَّسْتَنِي تَعَالَ أَقْبِضُ مَالَكَ .

٢٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَرَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِيِّ رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ انْظُرُوا الشَّمْنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ .

٢٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنْ آخرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجَّهِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَارَةً قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ .

٢٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ حَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بِعْهَا ثُمَّ نُخْذَ شَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطَ الْحَجَرِ ثُمَّ نَادَ وَأَعْطَ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجَّ .

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ وَالْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَعَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٢٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطْوُفُونَ وَيَتَرْكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَئْتَ أَعْظَمَهُمْ أَجْرًا .

٢٧ - يَإِسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفَ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَحْدَهُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْ مُصَادِفَ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ .

٢٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ قُتِلَ أَلَا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبْدًا قَالَ قُلْتُ وَمَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسَالِمُ بْنُ الْحَبِيبِ .

٢٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ وَعِبَادَةِ قُرْيَشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَائِيْنِ صَبِيْحَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيْثٌ وَكَانَا يَطْوَفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَاتَ قُرْيَشٌ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَا مَعَهُ مَا حَوَّلُهُمَا عَنْ حَالِهِمَا .

٣٠ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجَبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسٍ وَأَنْتَ بِعِرْفَةَ ثُمَّا كِسْبُ بِيُدُنْكَ أَشَدَّ مَكَاسِيْنَ يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضا أَنْ أُغْبِنَ فِي مَا لِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَاللَّهِ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَمَا نَجِيْلُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ .

٣١ - سَهْلٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِي قُبَّالَةَ الْكَعْبَةِ .

٣٢ - سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قَالَ شَكَّتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرْيَ كَعْبَةُ فِإِيْتَيْ مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبَرِئِيلَ (عليه السلام) بِالسُّوَاكِ وَالْخَلَالِ .

٣٣ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِيْنَةِ أَوِ الْحِيْرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ

الّتي يُرجى فيها الفضلُ فَوْمَا حَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَوْضِعًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لِيَلَّتَهُ .

٣٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَمَاطَ أَذْيَ عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ .

٣٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَزَالُ الْعَدُّ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ .

٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ الْتُّجَارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ .

٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ .

## أبواب الزيارات

### باب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُتَعَمِّدًا فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَينِ (عليه السلام) تَعْدُلُ حَجَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعْلَى أَبِي شَهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَينُ (عليه السلام) لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا أَبْتَاهُ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا بُنْيَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مِيتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَجَرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ حَقَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَ جَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ جَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُعَرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ .

## باب إثبات الحج بالزيارة .

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .
- ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) قال تمام الحج لقاء الإمام .
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قال حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ حَاجُ بَيْتُ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّ (صلى الله عليه وآله)، وَ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِئُوكُمْ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ذَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَ لِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ لقاء الإمام وَ لِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَ لِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبَ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ إِنَّ ذَرِيقَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بَنْكَ قُلْتَ لَهُ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ لقاء الإمام وَ لِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيقٌ وَ صَدَقَتِ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيقٌ .

## بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَبْدَعُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُوا بِنَا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَبْدَأْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ أَبْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتَمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

## بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمَنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأَمْمَكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ

وَ أَنَّكَ قَدْ رَوْفَتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلٍ  
 الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَ الْضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَ  
 صَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبَينَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ  
 الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ  
 وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيفِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفَوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ  
 اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَعْبُطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ  
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاوَكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ  
 لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ  
 رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَعْفُرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خَلْفَ  
 كَتَفِيكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتِكَ فَإِنَّكَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٰ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ عَلَيٰ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلَيٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ  
 أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيٰ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقْفَ  
 عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسَنِّدُ ظَهَرَهُ  
 إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مَمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَرِقُ بِالْقَبْرِ وَ يُسَنِّدُ ظَهَرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ  
 يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ  
 ظَهْرِي وَ الْقُبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

استقبلتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَأَمْلُكُ لِنَفْسِي خَيْرٌ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا  
وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرٌ أَفَقُرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ  
بِخَيْرٍ فِإِنَّهُ لَرَادٌ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ  
نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالْتَّقْوَى وَ جَمِلْنِي بِالنِّعَمِ وَ اغْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ .  
٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عِنْ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِّ السَّلَامُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَيْبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ  
اللَّهِ أَشْهُدُ أَنِّي قَدْ نَصَحْتَ لِأَمْمَتَكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ  
اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بَكَ أَنْ يُصَلِّيَ  
عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا  
تَسْلِيماً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُمْ مُرُوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَرِيبٍ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَا أُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسْلِمُ مِنْ  
بَعِيدٍ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَوَا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا .

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَضَرَتُ أَبَا الْحَسَنَ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهَارُونَ الْخَلِيفَةُ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَقَامَ نَاحِيَةً وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بَكَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهُدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًا

## بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَئْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرُمَاتِيَّهُ وَهُمَا السُّفُلُوَانُ وَامْسَحْ عَيْنِيَكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَقُومٌ عِنْدَهُ فَاحْمَدُ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَسَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَالْتُرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِذَا خَرَجْتَ

- فاصنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثُرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ لَمَّا كَانَ سَنَةُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعاوِيَةُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَارًا وَأَرْسَلَ بِالْأَلَّةِ وَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِيْنَةِ أَنْ يَقْلِعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَيَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلِعُوهُ اِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَزُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُوا وَكَتُبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَدْخَلُ الَّذِي رَأَيْتَ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا بَيْنَ بَيْتِيِّ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعَةِ الْجَنَّةِ وَقَوَاعِمُ مِنْبَرِي رَبِّتُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَرَأَيْتُمْ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ الْأَسْطُوانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتِينَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقُبْلَةِ وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ ثَمَرٌ فِيهِ الشَّاهُ وَيَمْرُ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ .
- ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ )

عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةُ  
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيْ عَلَى تُرْعَةِ مِنْ تُرْعَةِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ  
فَقَالَ بَعْدَ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظَّلَالِ فَقُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَأَ

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
الْنُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي  
مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَحَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَسْطُوانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ  
الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَسَتَّمَائَةً ذَرَاعً مُكَسَّرًا .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ  
رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ  
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِي الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ  
وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ الْأَلْفَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَعَدَّهُ مِنْ  
أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ  
سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَواتُ  
اللَّهِ

عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكَ قَدْرَ مَمَّرٍ عَنِ الْبَابِ وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشَّارُهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ).

١٠ - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشَّارُهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ) مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بُيُوتِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشَّارُهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ) وَ بَيْتُ عَلَيِّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ .

١١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشَّارُهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ) تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةً .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَشَّارُهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ) تَعْدِلُ بِعَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةً .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) .

١٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ .

## بابُ مَقَامِ جَبْرِيلَ (عليه السلام) .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَتَتْ مَقَامَ جَبْرِيلَ (عليه السلام) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قُلْ أَيْ جَوَادٌ أَيْ كَرِيمٌ أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَّا تَدْعُونَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُونَ بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## بابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ .

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَّا الْحَسَنِ (عليه السلام) أَيْمَا أَفْضَلُ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيْ شَيْءٌ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرْدُكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا لَعِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ذَاكَ يَوْمَ فَطْرٌ وَ حَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارُ وَ جَمَاعَةً عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمْرَنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَصَبَّتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسَاً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَانًا وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرُو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْثَةَ اللَّهِ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عَبِيدَةَ الْحَذَاءُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُوا اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَالْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُقَابِلَ الْأُسْطُوانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُوا اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَتَصُومُ تِلْكَ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ .

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمِ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا .

## باب زيارة من بالبقاء .

١ - إذا أتيت القبر الذي بالبقاء فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل التقى السلام عليكم الحجۃ على أهل الدنيا السلام عليكم القوام في البریة بالقسط السلام عليكم أهل الصفة السلام عليكم أهل التجوی أشهد أنکم قد بلغتم و نصحتم و صبرتم في ذات الله و كذبتم و أسيء إليکم فغفوتم و أشهد أنکم الأئمة الراشدون المهدیون و أن طاعتكم مفروضة و أن قولکم الصدق و أنکم دعوتם فلم تجأبوا و أمرتم فلم تطاعوا و أنکم دعائیم الدين و أركان الأرض و لم تزالوا بعيین الله ينسخکم في أصلاب کل مطهر و ينخلکم في أرحام المطهرات لم تدنسکم الجاهلية الجهلاء و لم تشرك فيکم فتن الأهواء طبیتم و طاب منبتکم من بکم علينا دیان الدين فجعلکم في يوم اذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه و جعل صلواتنا عليکم رحمة لنا و كفارة لذنبنا إذا اخترکم لنا و طیب خلقنا بما من به علينا من ولايتکم و کنا عنده مسمین بفضلکم معتبرین بتصديقنا إیاکم و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استکان و أفر بما جنى و رجا بمقامه الخلاص و أن مستنقذه بکم مستنقذ الھلکی من الردى فکونوا لي شفعاء فقد وفدت إليکم إذا رغب عنکم أهل الدنيا و اتخذوا آيات الله هزوأ و استکبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهو و محیط بكل شيء لك الممن بما وفقتني و عرفتني مما اتّمنّتني عليه إذ صد عنهم عبادک و جھلوا معرفتهم و استخفوا بحقهم و مالوا إلى سواهم فکانت المنة منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذکوراً مكتوباً و لا تحرمني ما رجوت و لا تخیبني فيما دعوت و ادع لنفسك بما أحبت .

## باب إثيان المشاهد و قبور الشهداء .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تَدَعْ إِثْيَانَ الْمَشَاهِدَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ قُبَّةٌ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرِبَةٌ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدُ الْفَضِيْخِ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعِمْ عُقْبَى الدَّارِ وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ يَا صَرِيْخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشُفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرِبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرَبَهُ وَ كَفَيْتُهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّا نَأْتَى الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيْهَا أَبْدَأْ فَقَالَ أَبْدَأْ بِقُبَا فَصَلَّ فِيهِ وَ أَكْثَرُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذِهِ الْعَرْصَةِ ثُمَّ أَتَتْ مَشْرِبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْكُنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدُ الْفَضِيْخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّ فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحْدِ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ

ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَمْتَ عَنْهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا  
بِكُمْ لَا حَقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجَدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ  
حِينَ تَدْخُلُ أَحُدًا فَتُصَلِّي فِيهِ فَعَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ  
فَلَمْ يَرَهُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرْجَعَ فَتُصَلِّيَ عَنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجَدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ  
فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دَعَاهُ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا  
مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى  
حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ (سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْها)  
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرَكَ شَرَّةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ  
الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعةٍ مَرَّتِينِ إِلَيْتَنِي وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَا هُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ  
سَلَّمَ) هَا هُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانُ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهَا  
كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَائَتٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ  
لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيْخِ لَمْ سُمِّيَ مَسْجِدُ الْفَضِيْخِ  
فَقَالَ لِنَخْلِ يُسَمَّى الْفَضِيْخَ فَلَذِلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُ الْفَضِيْخِ .

٥ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ  
مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيْخِ  
أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثارِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ  
سَلَّمَ) شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيَّرَ غَيْرَ هَذَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَسْجِدَ الْفَضِيْخِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةً جَعْفَرَ التَّيْ خَلَفَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَاعِدَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا أَبْنَاهَا مَا يُبَكِّيكِ يَا أُمَّةَ قَالَتْ بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَلَكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدِيثًا بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبَكَانِي قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَاعِدِي فِيهَا إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ حَفَقَ حَتَّى غَطَّ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحْرِكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخْدِي فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَفَاتَتْ فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَلَمْ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيَكَ قَالَ فَقَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَمَدَ يَدِيهِ كَلْتَاهُمَا وَقَالَ اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْيُ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَتْ اِنْقِضَاضَ الْكَوْكِبِ .

## باب وداع قبر النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتْ قَبْرَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتِنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّ لَأَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ .

## باب تحرير المدينة .

١ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ الْكُوفَةُ حَرَمٌ لَا يُرِيدُهَا جَبَارٌ بِحَادِثَةِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَرَمُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَرَمَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ غَضَابًا هَا قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسکان عن الحسن الصيق قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كنت عند زياد بن عبد الله وعند ربيعة الرائي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) أميال فسكت ولم يجده فأقبل على زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت قلت حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة ما بين لابتئها قال وما بين لابتئها قلت ما أحاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من غير إلى وغير قال صفوان قال ابن مسکان قال الحسن فسأله إنسان وأنا جالس فقال له وما بين لابتئها فقال ما بين الصورين إلى الشيبة .

٤ - وفي رواية ابن مسکان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حد ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة من ذباب إلى واقم والعریض والنقب من قبل مكة .

٥ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن بن مهزيار عن فضالة بن أثيوب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم (عليه السلام) وإن المدينة حرمي ما بين لابتئها حرم لا يعهد شحرها

وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعِيرٍ وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَهُوَ بَرِيدٌ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ .

### بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْتَهَيَ إِلَى ذِي الْحُلْيَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَأَئْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةً فَصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَاقْرِبْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَيُصَلِّي .

٢ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرَّضَا (عليه السلام) أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ .

٣ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَالَنَا مَرَّ بِنَا

وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ .

٤ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالَ قَالَ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَسْبَاطِ لَأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَنَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسَنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَسًا وَأَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمْرَتُهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيُعِرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَيِّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصْلِّي فِيهِ وَتَضْطَجِعُ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَّاهُ مَكْتُوبَةً قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ ذَٰلِيَّةِ قَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ (عليه السلام) فَعَلَهُ وَقَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فَدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرِّسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَيُعَرِّسَ فِيهِ .

### بابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ .

١ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَانِ الْجَمَالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَيْهِ مَسْجِدَ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَ

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَى عَيْنِيهِ تَدْوُرُ كَانَهُمَا عَيْنَاهُمَا مَجْنُونٌ فَنَزَلَ جَبَرِيلُ (عليه السلام) بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ إِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَقَامَ فِي هِيَامِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ هُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ .

### باب

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٌّ يَقِنُ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُلْعَنُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ .

٢ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِقَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ لَكُلَّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنْقِ أَوْلَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ كَانَ أَئْمَتُهُمْ شُفَعَاءُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ مَا زَالَ يَقُولُ أَبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ أَبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَلَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي ذَاكَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ

قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ بْنِ بَلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَ هُوَ الْحَيْرُ فَقَدَمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنْسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ بَلَالٍ فَقَالَ لِي أَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَ أَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقْفَ بِعِرَافَةَ وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَ كَذَا] قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ الْفَاظَةُ .

## بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) ، قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلومٍ وَأَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتَلَكَ بِأَنَّواعِ الْعَذَابِ وَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جَعْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيَاً لِأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ أَقْرَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاسْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا مَعْلُومًا وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَشَفَاعةً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى .

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) مِثْلُهُ

دُعَاءُ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

١ - تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنِّي كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرُوْةُ الْوُتْقَى وَ الْحَبْلُ الْمُتَّيْنُ وَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنِّي حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حَكْمَتِهِ وَ أَخْرُوْ رَسُولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَاتِكَ حَقٌّ وَ كُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ دُونَكَ بَاطِلٌ مَدْحُوشٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلومٍ وَ أَوَّلُ مَعْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ظَلَمَكَ وَ اعْتَدَى عَلَيْكَ وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنَكَ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَ أَدَدْتَ أَمِينًا وَ قُتْلَتَ صَدِيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَّى عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّةَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدْيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعْيَتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَهَادَ مَعَكَ جَهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْذُونُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَ عَذَبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًّا لِأَوْلَيَائِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِدًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحْقَهَا مِثْلِي بِمَا جَنَّيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ رَاءِرًا أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ أَتَيْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَأَفْدَأَ لَعْظِيمَ حَالَكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَعْلُوماً وَ جَاهَا عَظِيمَاً وَ شَانَا كَبِيراً وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيخَ الْأَحْبَابِ إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولَكَ مَعَاذًا فَفُكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ أَتَوَلَّ أَخْرَكُمْ بِمَا تَوَلَّتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُرَى .

### بابٌ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلِي يَعْنِي الدَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلَ وَ رَكِبَتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الشُّوَيْةَ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتِ بِيضِ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلَتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلَّمَ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ أَلِيَّسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ

الْحَزَّازِ عَنِ الْوَشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَمَرَّ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قُلْتُ جَعَلْتُ فَدَائِكَ وَالْمَوْضِعَيْنِ الَّذِيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَمَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ (عليه السلام) .

### باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَأَتَتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزَلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوْمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِيْنَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقُلْ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَمَّيْمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي اتَّسَجَبْتُهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتُهُ هَادِيًّا لِمَنْ شَيْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَمَّيْمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ ابْنِ الَّذِي اتَّسَجَبْتُهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتُهُ هَادِيًّا لِمَنْ شَيْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَمَّيْمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَينِ وَ سَائِرِ الْأَئمَّةِ (عليهم السلام) كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ (عليه السلام) ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَينِ (عليه السلام) فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمْرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنِّي كَلَمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُروَةُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَقْنَى وَ مَنْ تَحْتَ الشَّرَى أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طَيَّبَتُكُمْ طَيِّبَةً طَابَتْ وَ طَهَرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةً وَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَاعِنِ دِينِي وَ خَاتِمَةِ عَمَلي وَ مُنْقَلَبِي وَ مُثْوَايِ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشُوا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمُ الْيَقِينُ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَمْرَ بِهِ وَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضَيَ بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّهَكُوا حُرْمَتُكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغَبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَافَهُمْ نَارًا وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْنًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيَتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْعَنْ طَوَاغِيَتَهَا وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا وَ الْعَنْ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنْ قَتْلَةَ الْحُسَينِ وَ عَذَّبَهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَتَصَرَّ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَ أَدَدْتَ أَمِينًا وَ قُتِلَتَ صِدِيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَّى عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٌّ

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاءَ وَ أَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تَلَاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدُنُهُ وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَشْهَدُ أَنَّكَ صَدِيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَاتِكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوشٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رَجُلِيهِ وَ تَخِيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَبْيَاهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَتْرَةِ آبائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا ثُمَّ تَأْتِي قُبُورُ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبُعُ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا وَ مَا ضَعْفُتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلْمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِشَارِ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ أَبْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ أَتَيْتَكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّكَ مُقْرٌ بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بَأْبَى أَنْتَ وَ أَمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتَبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَيْبَنَا وَ شَهَدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأْتُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَعْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُجَّهِ اللَّهُمَّ أَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوكَ وَ تُبَيِّرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لَآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهُدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَابَاءُ جَاهَدُتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبَانَ وَ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا فَقَالَ لَهُ جَعْلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِّ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّحَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِنَّ السَّلَامَ يَصِلُّ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ حَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى

بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دَمْشُقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْنُ شِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًّا فَإِنَّكَ فِي حَرَمِ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحِيرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُواتٍ ثُمَّ قَفْ وَ كَبَرْ ثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ يَمِينَ كَتَفِيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمَوْتَوْرِ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَتْ لَهُ أَظْلَلُ الْعَرْشِ وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ الْمَوْتَوْرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَاضِيَتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ مُسْتَشْهِدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَيَاتِ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلِ الَّذِي لَا يُخْتَلِجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ بِكُمْ يَبْيَسُ اللَّهُ الْكَذْبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلَبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتُمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفْكُرُ الذُّلُّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَةً كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا وَ بِكُمْ تُبْنِي الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَشْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ

بِكُمْ يَكْسِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزَّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُ جَبَالَهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَعْنَتْ أُمَّةٌ قَاتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفْتُكُمْ وَ أُمَّةٌ حَدَّدَتْ وَ لَآتَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهَدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشِهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثَوَاهُمْ وَ بَيْسَنَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بَيْسَنَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلَيْهَا (عليه السلام) وَ هُوَ عَنْدَ رَجُلِيهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثَةً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتُوْمِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةً فُزُّتُمْ وَ اللَّهُ فُزُّتُمْ وَ اللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزاً عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَنْصَرِفْ

٣ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيَاً وَ مَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ جَئْتُ مُقْرَأً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرْ أَنِّي عَلَى أَئِمَّةِ أَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّةُ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيشَاقًا وَ عَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيشَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنِّي أَنْتَ الشَّاهِدُ .

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازَّ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ  
الْحَسَنِ (عليه السلام) مثُلُهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأَئْتِ قَبْرَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصْلِي مَا بَدَأَ لَكَ .

**بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُبْرِزُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ (عليهم السلام) .**

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازَّ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ بِيَعْدَادِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَانِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلُّ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَانَ

عَنِ

الرّضا (عليه السلام) قال سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ إِيمَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ صَلَوَا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفَيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ أَحْبَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالٍ مَعْرُوفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذَكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاهُ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِيرِينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَّاهُمْ فَقَدْ وَالَّهُ وَمَنْ عَادَهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهُدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرْكُمْ وَ عَلَانِيَتُكُمْ مُفَوْضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعْنَ اللَّهِ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأْ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزِئُ فِي الرِّيَارَاتِ كُلُّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّي وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ .

### بابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ رَفِعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنِيَكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخْلِصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِهَا حَتَّى أُصِيرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعٍ

**بْنُ الْحَجَّاجِ** عَنْ يُوئِسَ بْنِ أَبِي وَهْبِ الْقَصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَائَكَ أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزُرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْلَا أَنِّي مِنْ شَيْعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيَزُورُهُ الْأَبْيَاءُ وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَائَكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَفْضَلُ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلُّهُمْ وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

### بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، رَبِّما فَاتَنِي الْحَجُّ فَأَعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَعَشْرِينَ عُمْرًا مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرًا مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مائَةَ حَجَّةً وَمائَةَ عُمْرًا وَمائَةَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبَهَ الْمُعْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، يَوْمَ عَرَفةَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَغَزْوَةً.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ وَمِنْ عِشْرِينَ عُمْرًا وَحَجَّةً.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَحْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِدَاكَ أَئْتَ [آتِي] قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَأَتَتْ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَطْيَبُ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرُ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَرُ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ حَجَّةً .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةً وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَكُونُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُلْعَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَعْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبْيَانِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ أَرْبَعَةَ

آلَافِ مَلَكٍ عَنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شُعْثُ غُبْرٌ يَكُونُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيْسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ  
لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُودِعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرْضَ

إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَوْا عَلَى جَنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ الْمُسْتَرْقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ .

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) أَذْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِشَطَّ الْفَرَّاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ .

- ١٠ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ .

- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي يَيْتَهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْرَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صَلَتِنَا وَ سُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةِ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافَهُمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَاهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلُفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَ اصْبَحُهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطَهُمْ أَفْضَلَ

مَا أَمْلَوْا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَمَا آتَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ  
إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَخِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ  
خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ

غَيْرَهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقْلِبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمْ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيهِمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطْشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فَدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لَمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَتْ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعُمُ مِنْهُ شَيْئًا وَ اللَّهُ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتَهُ وَ لَمْ أَجُحْ فَقَالَ لِي مَا أَفْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعاوِيَةُ لَمْ تَدْعُ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فَدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَلْغُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ يَا مُعاوِيَةَ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثُرُ مِمْنَ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ .

### بابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِمَيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا (عليه السلام) مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَعْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضَلَّهُمَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُضِينِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَجْمَعِينَ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا .

### باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا

١ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) جَعْلْتُ فَدَاكَ زِيَارَةً الرَّضَا (عليه السلام) أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ (عليه السلام) فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ مِنَ الشِّيَعَةِ .

٢ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجْلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَّتِعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّهُ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينَ (صلوات الله عليه) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَعْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجَّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيْمَهُما أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيَحْجُ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى (عليه السلام) فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَفْضَلُ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ حُكَّيْ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الشَّكُّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطْوَسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَاجَتُ بَعْدَ الْزِيَارَةِ فَلَقِيَتُ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطْوَسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَرًا فِي حَذَاءِ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جَهَتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِيِّ عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبَعِينَ حَجَّةَ مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ رُبَّ حَجَّةً لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحُ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ فَمُحَمَّدُ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمُضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبَّةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِيِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا لَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

زار أحداً منكم قال كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

### باب

١ - علي بن إبراهيم و غيره عن أبيه عن خلاد القلانيسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهم الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة فيها بآلف صلاة و الدرهم فيها بآلف درهم .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) و مسجد الكوفة و حرم الحسين (عليه السلام) .

٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين

**بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) .**

**٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) .**

**٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيْبَ وَ أَتِمِّ الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ .**

### باب النوادر .

**١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَمْنَ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمُ الشُّقْقَةَ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُمْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا .**

**٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْثٌ مُعْبَرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرَفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَخَذْهُ وَطَنًا .**

- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَاخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَيَتَفَقَّعُ بِهِ وَيَاخُذُ غَيْرَهُ وَلَا يَتَفَقَّعُ بِهِ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ مَا يَاخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَ جَنَاهُ وَأَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُنَ بِهَا .
- ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا .
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أَجِيرٌ قُلْتُ صَفِّ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَّامِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفْنِ رَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْهُ مَعْرَاجٌ يُرْجَعُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَلَا نَبِيًّا فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ .
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَنْ يُقْرَأَ

عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ رُوِيَ إِذَا أَخْدَتْهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزَّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحْ بِهِ جَسْمِي .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَسْمَعِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنةٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَيْ أَلْفَيْ مَلَكٍ شَعْثُ غُبْرَ يَكُونُ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتَرُونَ وَ مَا عَلِيَّكَ يَا سَدِيرُ أَنَّ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جُعْلْتُ فَدَاكَ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعُدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلَقَّفْتُ يُمْنَةً وَ يُسْرَةً ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ ائْحُنْ حَوْقَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَةً وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرٌ فَرَبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَعْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابَكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدَ نَبِيُّكُمْ .  
تَمَّ كِتَابُ الْحَجَّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتَلَوُهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .